الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل-

كليـــة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

العنوان

تنظيم الحالة المدنية في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأسرة

إعداد الطالب:

- بورصاص رمزي

إشراف الأستاذة:

- د/ حايد سعاد

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ(ة): بشاطة زهية	جامعة جيجل	رئيسا
الأستاذ(ة): د/ حايد سعاد	جامعة جيجل	مشرفا ومقررا
الأستاذ(ة): بوزبرة سهيلة	جامعة جيجل	مناقشا

السنة الجامعية 2018 - 2019

شكر و تقدير

الحمد لله رب العلمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد و على اله و صحبه أجمعين

نحمد الله سبحانه وتعالى الذي فتح لنا أبواب العلم ومنحنا عقلا استطعت بفضله إنجاز هذا العمل المتواضع متخطي كل العوائق والصعوبات

أتقدم بالشكر الجزيل والامتنان الكبير وخالص العرفان والتقدير

وأخص بالذكر مؤطرتي الأستاذة الفاضلة "حايد سعاد" التي تفضلت بالإشراف على هذه المذكرة ولم تبخل علي بتوجيهاتها ونصائحها التي أفادتني كثيرا

كما يسرني أن أوجه أسمى آيات التقدير والعرفان إلى

أساتذتنا الكرام على إرشاداتهم و آرائهم

و كل الأساتذة الذين درسونا طيلة مسار التكوين الجامعي

لكل من أسهم في تقديم يد العون لإنجاز هذا البحث

إلى كل أسرة جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل: إدارة، أساتذة، عمال

وأتوجه بالشكر إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد و لو بكلمة طيبة شجعتني على المواصلة و المثابرة لإنجاز هذا العمل

وقبل وبعد فالشكر لله ولله الحمد في الأول والأخير

الإهداء

قال الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ [طه: 114]

صدق الله العظيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلى بطاعتك .. ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك .. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك .. ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك "الله جل جلاله"

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة .. إلى نبي الرحمة ونور العالمين "سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم"

إلى والدي العزيز إلى أمي الغالية أمد الله في عمرها

إلى أمي الثانية ألا و هي خالتي فطيمة التي ربتني منذ أن كان عمري لا يتعدى الحولين حتى يومنا هذا وهي لازلت لا تبخل علي بحنانها وعطفها وحبها أمد الله في عمرها وجعلها تاجا على رأسي أحبك أماه

إلى رياحين حياتي أخوتي

إلى جميع أصدقائي

إلى من شجعني على مواصلة مسيرتي العلمية

إلى كل من علمني حرفا

وإلى كل من شجعني وساعدني على إتمام هذا العمل من قريب أو بعيد

﴿ اللهم انفعنا بما علمتنا و علمنا ما ينفعنا و زدني علما ﴾

مقدمة

الحالة المدنية جملة من القواعد القانونية التي تنظم حياة الفرد الشخصية، فيما يتعلق بميلاده ووفاته وزواجه واسمه ولقبه وموطنه، وغير ذلك مما يميزه عن غيره، وقد ظهر لأول مرة في فرنسا، من أجل تنظيم المجتمع الفرنسي في مسائل مواطنيه، وذلك عن طريق وضع مجموعة من القوانين المتعلقة بهذا الشأن، ثم نقله المستعمر الفرنسي في أواخر القرن التاسع عشر إلى بلادنا، وكان ذلك بصدور قانون 1982/02/23، بعد الاحتلال بخمسين سنة تقريبا حيث جاء هذا القانون بشقين هامين، يتمثل الأول في طريقة وكيفية تأسيس وإنشاء نظام الحالة المدنية، أما الثاني فتمثل في وثائق الحالة المدنية وكيفية تنظيمها وتسجيلها في السجلات الأم (registre matrice)[1].

فنظرا للدور الذي يلعبه هذا النظام في المجتمع ككل، وفي تنظيم حياة الأفراد عامة داخل الدولة وحتى خارجها، فهو يحظى بأهمية بالغة في معظم دول العالم، باعتباره السبيل الوحيد للحفاظ على أعراق الشعوب المختلفة، وما لذلك من أثر كبير في حياة المواطنين اليومية، خاصة أننا في عصر التكنولوجيا والعولمة، فالحالة المدنية هي قواعد تنظم التواجد الشرعي للفرد داخل الأسرة والمجتمع، وتعتمد على أهم الأحداث المميزة لحياته كالولادة الزواج والوفاة ولكن الحالة المدنية ليست عبارة عن قواعد تنظيمية، وهياكل إدارية وموظفيهم فحسب، بل هي ذاكرة الأسر والشعوب لما تحتويه محفوظاتها من تراث تاريخي ولم يكن هذا النظام يحظى باهتمام كبير في القرون الماضية، لأنه كان رب الأسرة أو رئيس القبيلة هو المكلف الوحيد بحل المشاكل التي تكون بين الأشخاص أو الأفراد التابعين لأمره وسلطته.

لذلك فأهمية موضوع هذا البحث تتجلى في نواحي متعددة، أبرزها أنها هي السبيل الوحيد لتنظيم حياة الفرد داخل المجتمع والآثار المترتبة عنها، بداية بذاته وشخصيته من ميلاده، وبالتالي يكون له اسم ولقب يتميز به عن غيره من الأشخاص، إلى غاية وفاته، كما أن أهميته ترتبط بأهمية الوثائق المتعلقة بهذا النظام بالنسبة للأشخاص، ودورها في حياتهم

---

[1] عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، ج1، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 7.

اليومية في مختلف المجالات، هذا عن الأفراد، أما على مستوى الدولة فأهمية نظام الحالة المدنية بالنسبة لها تكمن في أنها وسيلة لفرض سيطرتها على مواطنيها، عن طريق الرقابة على مستجدات حياتهم، و التمكن من القيام بإحصائيات تخدمها وتخدم المواطن على حد سواء والتدخل لحل مشاكلهم اليومية في بعض الأحيان.

فالحالة المدنية تحتل مكانة هامة في حياة الأفراد، ويتدخل في تنظيمها والرقابة على مستجداتها مجموعة من الأشخاص والمؤسسات، سواء الإدارية أو القضائية.

فالإدارية يمثلها الوالي، لما له من سلطة الرقابة على ضباط وسجلات الحالة المدنية بما خوله له القانون من صلاحيات في هذا المجال.

أما القضائية فتتعدد أطرافها بين كل من وكيل الجمهورية وقاضي شؤون الأسرة وحتى رئيس المحكمة ، فلهم الحق بل عليهم واجب التدخل وتنظيم سجلات الحالة المدنية والتأشير عليها، كما وضع على عاتقهم المشرع صلاحيات مختلفة، تتعلق بإجراءات تغيير الأسماء والألقاب وإصدار أحكام الزواج العرفي أو حتى أحكام الولادات والوفيات غير الطبيعية أو المخالفة لأحكام النصوص التشريعية .

والحقيقة أن هناك العديد من الأسباب الموضوعية والذاتية التي شجعتني على اختيار هذا الموضوع منها ما يعتبر موضوعي ومنها ما هو ذاتي:

فالأسباب الموضوعية تعود إلى :

– أن هذا الموضوع يندرج ضمن المواضيع التي لم تنل حصة معتبرة من طرف الباحثين من أجل البحث فيه؛

– أهمية نظام الحالة المدنية من حيث إرساء سيادة الدولة وتلبية وقضاء حاجيات المواطنين اليومية الخاصة بهم؛

– قيمة الموضوع العلمية خاصة في المجال القانوني وعلاقته بالقوانين الأخرى.

أما الأسباب الذاتية فهي:

– إثراء معارفي ومعارف زملائي الطلبة، وكذلك التمرن على إنجاز مثل هذه البحوث بإتباع الطرق المنهجية المناسبة لها؛

– رغبتي في التعمق في هذا الموضوع أكثر، كونه ليس لديه قسط واسع في الجدول الدراسي الجامعي لمدة خمس سنوات كاملة وعدم الاهتمام به من جل طلبة الجامعة أو حتى الأساتذة لأنهم يعتبرونه موضوعا جافا ومغلقا؛

– رفع الخوف للبحث في هذا الموضوع على مختلف الباحثين القانونيين من طلبة وأساتذة لقلة المراجع فيه والأبحاث أيضا.

وانطلاقا من هذه الدوافع فأنني أسعى من خلال هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها:

– الإحاطة والتعريف بنظام الحالة المدنية؛

– القوانين التي تحكم نظام الحالة المدنية؛

– إزالة اللبس الذي يمكن أن يعتري هذا النظام؛

– معرفة الدور الذي يلعبه نظام الحالة المدنية في حياة الأشخاص من خلال تنظيم مختلف المجالات؛

– معرفة واقع تطبيق نظام الحالة المدنية؛

– معرفة مدى مساهمة المواطن في حسن سير مرفق الحالة المدنية؛

– معرفة الصلاحيات التي خولها القانون للأشخاص إن تم ارتكاب أي خطأ في وثائقهم الرسمية الخاصة بهم.

ولقد اعتمدت في دراستي هذه المنهج الوصفي: كإعطاء التعاريف الضرورية في موضوع الدراسة والمنهج التحليلي الذي اعتمدت عليه في تحليل بعض النصوص القانونية .

وانطلاقا من كل هذا يمكن أن نطرح الإشكالية "**ما هو الدور الذي يلعبه نظام الحالة المدنية في حياة الأشخاص وإلى أي مدى وفق المشرع الجزائري من خلال القوانين والإجراءات التي سنها؟**"

وقد اندرجت تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية:

- فيم يتمثل نظام الحالة المدنية؟؛
- ما علاقة نظام الحالة المدنية بالأشخاص؟؛
- هل أدى نظام الحالة المدنية أو نظم كل ما يتعلق بالأشخاص من وثائق رسمية؟؛
- كيف عالج قانون الحالة المدنية الأخطاء التي تقع على وثائق الحالة المدنية وما مدى فعاليته في ضبط حالات الأشخاص داخل الدولة؟؛
- ما دور القضاء في مجال الحالة المدنية؟.

ولقد اعتمدت إلى وضع خطة من أجل تقسيم بحثي هذا وهي فصلين أوليين حيث يحتوي الفصل الأول التنظيم الإداري للحالة المدنية وينقسم إلى مبحثين المبحث الأول يتضمن ضباط الحالة المدنية وسجلاتها والمبحث الثاني يتضمن أيضا الوثائق الأصلية للحالة المدنية والمستندات التي تقوم مقامها، أما الفصل الثاني فيحتوي التدخل القضائي في نظام الحالة المدنية في التشريع الجزائري وحيث ينقسم إلى مبحثين المبحث الأول يتضمن دور النيابة العامة في مجال الحالة والمبحث الثاني يتضمن دور القاضي في مجال الحالة المدنية.

الفصل الأول:

التنظيم الإداري للحالة المدنية في الجزائر

الفصل الأول:

التنظيم الإداري للحالة المدنية في الجزائر

الحالة المدنية كما سبق وأن بينا جملة الصفات التي تحدد مركز الشخص في أسرته ودولته، وهي الصفات التي تقوم على أسس من الواقع، كالسن والذكورة والأنوثة أو على أسس من القانون كالزواج والحجر وفقدان الجنسية والأهلية وينصرف اصطلاح الأهلية في هذا المقام إلى أهلية الأداء أي صلاحية الشخص الطبيعي للالتزام بمقتضى التصرفات الإدارية، وهذه الصلاحية تتصل اتصالا وثيقا بالحالة المدنية، وقد أخضع المشرع حالة الأشخاص إلى أهليتهم لقانون الجنسية تماشيا مع القواعد المقررة في التشريعات اللاتينية والجرمانية.

كما نستخلص أن حالة الأشخاص بهذا المعنى لها شقين، أحدهما الحالة العامة أو الحالة السياسية في تحديد مركز الفرد اتجاه دولته وتبعيته لها سياسيا وثانيا الحالة الخاصة التي تحدد مكان الفرد اتجاه أسرته [1].

فالتنظيم الإداري للحالة المدنية يتطلب دراسة عنصرين أساسيين يتمثل الأول في ضباط الحالة المدنية وسجلاتها (المبحث الأول)، أما الثاني فهو الوثائق الأصلية للحالة المدنية والمستندات التي تقوم مقامها(المبحث الثاني).

المبحث الأول:

ضباط الحالة المدنية وسجلاتها

يعتبر ضابط الحالة المدنية أهم عنصر في نظام الحالة المدنية بصفته المسؤول الأول عنها بموجب الصلاحيات المخولة له قانونا، وبما أن نظام الحالة المدنية حديث الولادة، يظل مفهوم ضابط الحالة المدنية مبهم وغامض، مما يجعلنا نعتقد أن تحديد وتبيان

---

[1] بن عبيدة عبد الحفيظ، **الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري**، ط3، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2011، ص 10.

هذا المفهوم أمر ضروري وذلك من خلال تحديد الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الصفة وسجلات الحالة المدنية مع إيضاح وتوضيح الوثائق التي تقوم مقامها.

وللإشارة المشرع الجزائري لم يعرف نظام الحالة المدنية، غير أنه ذكر أهم الأحداث المميزة لحياته والمتمثلة في الميلاد، الزواج، الطلاق والوفاة، لذلك سوف نتناول ضباط الحالة المدنية (مطلب الأول) وسجلاتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

ضابط الحالة المدنية

يلعب ضابط الحالة المدنية دورا كبيرا في السير الحسن لمصلحة الحالة المدنية وتقديمها الخدمات بانتظام واستمرار، كما يتمتع بمختلف الصلاحيات التي خولها له القانون وأيضا كونه مسؤولا عن الأخطاء التي من شأنها أن تؤذي إلى عرقلة السير الحسن لهذا المرفق العام الذي يتميز بالحيوية وروح المسؤولية.

فمن هو ضابط الحالة المدنية (الفرع الأول)، وما هي اختصاصاته (الفرع الثاني) وهل يعمل تحت الرقابة (الفرع الثالث) وما هي حدود مسؤوليته (الفرع الرابع).

الفرع الأول:

ضابط الحالة المدنية والأشخاص المكلفون بمهامها في الداخل والخارج

لم يتطرق القانون إلى وضع تعريف خاص بضابط الحالة المدنية رغم قيامه بتحديد الأشخاص والموظفين الذين يتمتعون بهذه الصفة لذلك سوف نجزئ هذا المصطلح إلى مصطلحين"ضابط"و"الحالة المدنية".

فمصطلح ضابط الذي يفيد معنى القائد والقوي والحازم[1]، أما مصطلح الحالة المدنية فهو مصطلح حديث ويقصد به حالة الأشخاص المحددة لوضعه في أسرته ومجتمعه، راشدا

[1] قاموس المعتمد المدرسي ،**عربي، عربي**، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

مجبرا أو أبا أو ابنا، جار أو أرملا، لأن حالة الشخص هي التي تحدد الحقوق التي يمكنه اكتسابها[1].

ومنه يمكن تعريف ضابط الحالة المدنية على أنه: "الشخص الذي يملك بصفة مطلقة بموجب قانون صلاحية تسجيل وتقييد وإعداد جميع العقود المتعلقة بحالة الأفراد في المجتمع كالميلاد والزواج والوفاة، وبصيغة أخرى هو ضابط عمومي يتمتع بالسلطة القضائية والإدارية ومكلف بتسيير مصلحة الحالة المدنية على مستوى بلديته وتحت مسؤوليته[2].

وبالرجوع إلى نص المادة الأولى من القانون رقم 08/14[3] المعدل والمتمم للأمر رقم 20/70 المتضمن قوانين الحالة المدنية، نجده عدد من يتمتعون بهذه الصفة:" إن ضابط الحالة المدنية هم رئيس المجلس الشعبي البلدي، وفي الخارج رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة القنصلية، رؤساء المراكز القنصلية".

وبالتالي فإن قانون الحالة المدنية يخص بصفة ضابط الحالة المدنية أشخاصا معينين، ويعطيهم وحدهم مهمة التصريحات بالولادات والوفيات وتحرير عقود الزواج وتسجيلها في سجلات خاصة ويتمثل هؤلاء الأشخاص في:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي؛
- رؤساء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية.

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابط للحالة المدنية بمجرد نجاحه في الانتخابات وتنصيبه في عمله الجديد، أما فيما يخص رؤساء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية فيحملون صفة ضابط الحالة المدنية بمجرد صدور قرار تعيينهم وتسلمهم للمهام من الرؤساء السابقين.

---

(1) نعمان عبد القادر، **ضرورة إعادة النظر في نظام الحالة المدنية**، مذكرة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثامنة عشر، الجزائر، 2007 –2010، ص 9.

(2) درقاوي عائشة نبيلة، **النظام القانوني للحالة المدنية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر**، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الأسرة، 2015–2016، ص 7.

(3) القانون رقم 08/14، المؤرخ في 13 شوال 1435، الموافق ل 09 أوت 2014، المعدل و المتمم للأمر 20/70، المتضمن قانون الحالة المدنية، ج ر، العدد 49، ص 03.

وبما أن مسؤوليات رئيس المجلس الشعبي البلدي كثيرة ومن المستحيل أن يباشرها كلها بنفسه، فإن التنسيق الذي يكون ويتم بين رئيس المجلس الشعبي البلدي وأعوانه العاملين معه حول اقتسام المهام بينهم، لذا أجاز القانون رقم 08/14 المعدل والمتمم للأمر رقم: 20/70 في الفقرة الأولى من المادة الثانية[1]، لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يقوم بتفويض جزءا من المهام المخولة له قانونيا بصفته ضابط الحالة المدنية إلى نائب أو إلى مندوب بلدي أو مندوب خاص أو إلى أي موظف يختاره من بين الموظفين التابعين للبلدية القائمين بوظائف دائمة والبالغين من العمر 25 سنة على الأقل، وذلك من أجل تلقي التصريحات بالولادات والزواج والوفيات وتسجيل وقيد جميع الوثائق والأحكام القضائية في سجلات الحالة المدنية، إضافة إلى تحرير جميع العقود المتعلقة بتصريحات الولادات والزواج والوفيات، ويجب أن يكون ذلك تحت رقابة ومسؤولية، وذلك تحت شرط أن يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإرسال نسخة من قرار التفويض بالمهام إلى الوالي، ونسخة أخرى إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي توجد البلدية بدائرة اختصاصه.

ولا يقتصر دور المندوبين أو المندوبين الخاصون أو المندوبين البلديين إلا على تسليم نسخ العقود ومستخرجات وبيانات الحالة المدنية، بل يمكن للمفوضين من طرف رئيس المجلس البلدي أن يقوموا بتسليم نسخ ومستخرجات وبيانات الحالة المدنية مهما كان نوع هذه العقود.

كما أجاز القانون رقم: 08/14 في مادته الثانية في الفقرة الخامسة[2] أنه يتعين الأمين العام للبلدية ممارسة مهام ضابط الحالة المدنية وذلك لما يكون منصب هذا الأخير في حالة

---

[1] إذ تنص المادة 1/2 من القانون 08/14 المعدل والمتمم للأمر رقم: 20/70 على أنه "يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤولياته، أن يفوض إلى نائب أو عدة نواب أو إلى المندوبين البلديين أو إلى المندوبين الخاصين وإلى أي موظف بلدي مؤهل، المهام التي يمارسها كضابط للحالة المدنية لتلقي التصريحات بالولادات والزواج والوفيات وتسجيل قيد جميع العقود أو الأحكام في سجلات الحالة المدنية، وكذا لتحديد جميع العقود المتعلقة بالتصريحات المذكورة أعلاه".

[2] إذ تنص المادة 5/2 من ق ح م على أنه" في حالة شغور منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي بسبب الوفاة أو الاستقالة أو التخلي عن المنصب لأي سبب آخر منصوص عليه في التشريع المعمول به، يمارس الأمين العام للبلدية مهام ضابط الحالة المدنية بصفة مؤقتة".

شغور، وذلك بسبب الوفاة أو سبب تخليه عن المنصب، أو لأي سبب آخر أو حالة أخرى منصوص عليها في التشريع المعمول به، كما يمكن للموظفين المفوضين بهذا الشكل من القيام بتسليم نسخ ومستخرجات وبيانات الحالة المدنية مهما كان نوع هذه العقود، بحيث لا يمكن إلا تسليم نسخ العقود ومستخرجات وبيانات الحالة المدنية من طرف المندوبون الخاصون أو المندوبون البلديون.

كما يمكن لرؤساء مراكز القنصليات ورؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة القنصلية بتفويض بعض أو كل مهامهم المخولة لهم قانونا لنواب القناصل أو الأعوان القنصليين بناء على مقرر خارجي.

أما في حالة حدوث مانع مؤقت فإن سلطات العون القائم بمهام ضابط الحالة المدنية يؤول إلى العون المفوض لهذا الغرض من قبل وزير الشؤون الخارجية شريطة أن يكون من موظفي السلك الدبلوماسي طبقا للمادة 104[1]من الأمر رقم 20/70 المعدل والمتمم[2].

وإذا كان قانون الحالة المدنية قد أجاز لرئيس المجلس الشعبي البلدي تفويض أحد الموظفين للقيام بمهام ضابط الحالة المدنية، فإن القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية لم يضف على نواب الرئيس صفة ضابط الحالة المدنية[3]، وهذا يدل على عدم وجود تعارض بين نصوص القانونين 10/10و08/14 المعدل والمتمم للأمر 20/70 إذ أن كلا القانونين لم يمنحا صفة ضابط الحالة المدنية على النواب والأمر يتعلق هنا بهذه الصفة الأخيرة برئيس المجلس الشعبي البلدي.

---

[1] إذ تنص هذه المادة 104 من ق ح م على أنه" يمكن أن يؤذن لنواب القنصل بالقيام مقام رئيس المركز القنصلي بصفة دائمة بموجب مقرر من وزير الشؤون الخارجية، وفي حالة حدوث موانع مؤقتة للعون القائم بمهام ضابط الحالة المدنية فإن سلطاته ترجع إلى العون المعين لهذا الغرض من قبل وزير الشؤون الخارجية شريطة أن يكون من موظفي السلك".

[2] الأمر 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1389، الموافق 09 فيفري 1970 المتضمن قانون الحالة المدنية، ج ر ج ج، العدد21، ص 69.

[3] تنص المادة 86 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 1 شعبان 1432 الموافق لـ 3 يوليو 2011 المتضمن قانون البلدية، ج/ج/ر، العدد 37 ص على انه" لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية، بهذه الصفة يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية طبقا للتشريع الساري المفعول تحت رقابة النائب العام المختص إقليميا".

وبالتالي فصفة ضابط الحالة المدنية في الداخل تقتصر على رئيس المجلس الشعبي البلدي، مما يعني اختصاصه الأصيل في ذلك، والذي يمكن أن يفوض بعضه لكل نوابه المندوبين البلدين والمندوبين الخاصين، أو إلى أي موظف مؤهل وأخيرا الأمين العام للبلدية في حالة شغور منصبه بسبب الوفاة أو الاستقالة أو التخلي عن المنصب أو أي حالة أخرى منصوص عليها في القانون.

أما في الخارج فتضفي المادة الثانية من القانون 08/14[1] على رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة القنصلية ورؤساء الدوائر القنصلية صفة ضابط الحالة المدنية مع إمكانية إذن لنواب القناصل بالقيام مقام رئيس المركز القنصلي بموجب مقرر من وزير الشؤون الخارجية، وحتى الإذن للأعوان القنصليين بذات الطريقة باستلام التصريحات الخاصة بالولادات والوفيات، وإما بممارسة السلطات التامة لضباط الحالة المدنية[2].

وتتمثل إجراءات التفويض فيما يلي[3]:

1- كل تعديل أو تغيير لمهام الأعوان المفوضين بمهام ضابط الحالة المدنية يجب أن يتبع حتما بإلغاء قرارات التفويض للذين شملهم قرار التغيير أو التعديل؛

2- إرسال قرارات التغيير أو التعديل للولاية (مديرية التنظيم والشؤون العامة) للمصادقة عليها وتبلغ للنائب العام بإرسال نسخة عنها، بعد مصادقة الولاية يبدأ سريان مفعوله؛

---

[1] تنص المادة 2 من القانون 08/14 على أنه:" يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤولياته، أن يفوض إلى نائب أو عدة نواب أو إلى المندوبين البلديين أو إلى المندوبين الخاصين والى أي موظف بلدي مؤهل، المهام التي يمارسها كضابط للحالة المدنية لتلقى التصريحات بالولادات والزواج والوفيات وتسجيل وقيد جميع العقود أو الأحكام في سجلات الحالة المدنية، وكذا لتحرير جميع العقود المتعلقة بالتصريحات المذكورة أعلاه.

يرسل القرار المتضمن التفويض إلى الوالي والنائب العام بالمجلس القضائي..... الشروط المنصوص عليها في المادة 104 أدناه.

[2] درقاوي عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص 10.

[3] المرجع نفسه، ص ص 10-11.

3- التوعية بالمسؤولية الملقاة على عاتق الموظفين بمهام ضابط الحالة المدنية والمكلفين بإمضاء وثائقها، والعقوبات المقررة في حالة كل تغيير أو مخالفة أو تقصير لأحكام قانون الحالة المدنية.

ولكي لا تصبح أعمال التفويض عشوائية ودون سبب، يجب مراعاة جوانب تفعيل منح هذه القرارات و هذه الجوانب في الثقة والمستوى الثقافي والمستوى التعليمي وروح المسؤولية.

وهنا نطرح تساؤل: هل الموثق يملك صفة ضابط الحالة المدنية وخاصة أن إبرام عقود الزواج يدخل ضمن أحد اختصاصاته؟.

فالمادة 71 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم في فقرتها الأولى[1] قد قامت بإعطاء الموثق اختصاص إبرام عقود الزواج، وهي المهام نفسها التي يقوم ضابط الحالة المدنية بها، غير أنه لا يمكن أن نعطي للموثق صفة ضابط الحالة المدنية بمجرد أنه يقوم بإبرام عقود الزواج فقط، وذلك لأن ضابط الحالة المدنية مخول بمهام كثيرة، فهما يشتركان فقط في إبرام عقد الزواج لا غيره من العقود[2].

[1] إذ تنص المادة 71 من ق ح م على انه:" يختص بعقد الزواج ضابط الحالة المدنية أو الموثق الذي يقع في نطاق دائرته محل إقامة طالبي الزواج أو أحدهما أو المسكن الذي يقيم فيه أحدهما باستمرار منذ شهر واحد على الأقل إلى تاريخ الزواج".

[2] درقاوي عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص 11.

الفرع الثاني:

اختصاصات ضابط الحالة المدنية

وذلك لتبيان كل من الاختصاص النوعي والمحلي لضابط الحالة المدنية.

أولا: الاختصاص النوعي

طبقا للمادة الثالثة[1] من القانون رقم: 08/14 يكون ضابط الحالة المدنية مكلفا بما يأتي[2]:

- تلقي التصريح بالولادات وتحرير العقود المتعلقة بها؛
- تحرير عقود الزواج، تلقي التصريحات بالوفيات وتحرير العقود المتعلقة بها؛
- مسك سجلات الحالة المدنية بتسجيل كل الوثائق التي يتلقاها، تقييد منطوق الأحكام القضائية المتعلقة بالطلاق وتصحيح الوثائق، تقييد البيانات الهامشية، كما يقوم بالسهر على السعي لحفظ السجلات المستعملة والمحفوظة والمودعة في محفوظات البلدية والبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية.

وأيضا تلقي أذون الزواج المتعلقة بالقصر مع موثقي العقود وبالتالي لمن اشترط القانون عليهم الحصول على رخصة لإبرام عقد الزواج مثل الشرطة والأجانب والعسكريين وأيضا استلام شهادة الإعفاء من سن الزواج بالنسبة للقاصرين.

---

[1] إذ تنص المادة 3 من القانون 08/14 على أنه:" يكلف ضابط الحالة المدنية بما يأتي:1- تلقي التصريحات بالولادات وتحرير العقود المتعلقة بها، 2- تحرير عقود الزواج، 3- تلقي التصريحات بالوفيات وتحرير العقود المتعلقة بها، 4- مسك سجلات الحالة المدنية أي تقييد كل العقود التي يتلقاها، تسجيل بعض العقود التي يتلقاها الموظفون العموميون الآخرون، تسجيل منطوق بعض الأحكام، وضع البيانات التي يجب في القانون تسجيلها في بعض الأحوال على هامش عقود الحالة المدنية التي سبق قيدها أو تسجيلها، 5- السهر على حفظ السجلات الجاري استعمالها وسجلات السنوات السابقة المودعة بمحفوظات البلدية والبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية، تسليم نسخ أو ملخصات العقود المدرجة في السجلات إلى الذين لهم الحق في طلبها، 6- تلقي أذون الزواج الخاصة للقصر مع موثقي العقود".

[2] درقاوي عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص ص 11، 12.

وقد كان المشرع الجزائري كان محقا في تفسير ماذا يقصد بمسك سجلات الحالة المدنية وعدم تركها غامضة، رغم الوقوف ووجود بعض النقائص التي تتمثل فيما يلي[1]:

– يتولى ضابط الحالة المدنية ويقوم بتسجيل كل الوثائق التي يتلقاها وليس العقود وهذا ما جاءت به المادة الثانية في الفقرة الرابعة من نفس الأمر؛

– العقود تنشأ من قبل ضابط الحالة المدنية ولا يتلقاها كما جاء في نص المادة إذ أنشئ عقد الزواج التي تبرم بحكم أو أمام الموثق.

كما أن قانون الحالة المدنية الجزائري تضمنت عباراته أخطاءً لغوية وموضوعية يمكن إحصائها فيما يلي[2]:

– استعمال مصطلح العقد

كل عقود الحالة المدنية لا ينطبق عليها هذا المصطلح، وذلك أن العقد ينشأ بإرادة الطرفين، فمثلا الإدارة الثنائية أو إرادة الطرفين لا توجد في حالة الميلاد والوفاة وذلك عكس الزواج الذي ينشأ بإرادة الطرفين وذلك وفقا لنص المادة 09 من قانون الأسرة المعدل والمتمم[3]، فإنه من الأفضل القيام بتعويض مصطلح العقد بمصطلح شهادة بالنسبة لكل وثائق وسجلات الحالة المدنية المتعلقة بالميلاد، الزواج، أو الوفاة لما يتميز به من دلالات تشير إلى الحالة المدنية.

– استعمال مصطلح تحريرها

يتلقى ضابط الحالة المدنية التصريحات بالولادات والوفيات ويقوم بتدوينها في السجلات المخصصة لذلك، وإنه من الأجدر تعويض لفظ تحرير بلفظ تسجيل لأن ضابط الحالة المدنية يقوم بناءا على التصريحات بالتسجيل، كما أن المشرع أعطى مهام أخرى

---

[1] درقاوي عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص 12.

[2] المرجع نفسه، ص ص 12، 13.

[3] إذ تنص المادة 9 من القانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 يوليو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة ج ج، العدد 24، ص 910 على أنه:" ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين".

لضابط الحالة المدنية خاصة بالزواج وردت هذه المهام في المادة الثالثة من قانون الحالة المدنية يتعلق بتحرير عقود الزواج.

بما أن ضابط الحالة المدنية أثناء تحرير عقود الزواج يقوم بتحرير نوعين من هذه العقود، العقود التي تبرم مباشرة أمام البلدية والتي تسجل في السجلات الخاصة بها مباشرة، وثانيا العقود التي يقوم الموثق بإبرامها أو التي تكون بحكم قضائي وذلك بعد القيام بإرسالها ممن أبرموها سواء من الموثق أو من المحكمة، فضابط الحالة المدنية يقوم بالتحرير والتسجيل الخاص بعقود الزواج معا.

و عليه فإن أي عمل مخالف لذلك يعتبر مخالفا للقانون و يصبح باطلا ولا قيمة قانونية له، ويتعين على ممثل النيابة العامة أن يطلب من رئيس المحكمة إصدار حكم ببطلانه، متى وصل إلى علمه أن عملا مثل هذا قد وقع بشكل مخالف للقانون، وله أيضا أن يحرك دعوى جزائية ضد ضابط الحالة المدنية الأصيل أو المفوض الذي يرتكب هذه المخالفة، ويقدمه أمام المحكمة الجزائية على ما فعل[1].

أما فيما يخص حفظ السجلات واستعمالها، فتعد كذلك من مهام ضابط الحالة المدنية، فإذا ما وقع إهمال أو تقاعس في ذلك ينجر عليه تعطيل الحالة المدنية، باعتبار السجلات هي الحجر الرئيسي في الحالة المدنية، وزيادة على ذلك كلف المشرع ضابط الحالة المدنية بتلقي أذون الزواج الخاصة بالقصر مع موثقي العقود على أساس أنها مستخرجة من القضاء وذلك حسب المادة 07 من قانون الأسرة المعدل والمتمم[2].

ثانيا: الاختصاص المحلي

يتحدد هذا الاختصاص وفق دائرة بلديات ضباط الحالة المدنية وهذا طبقا للمادة 4 من الأمر 70-20 المعدل والمتمم، إذ يكون لضباط الحالة المدنية الأهلية في قبول التصريحات وتحرير العقود في نطاق دوائرهم فقط، ووفق هذا الاختصاص فإن ضباط الحالة المدنية

---

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق،ـص 71.

[2] درقاوي عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص 13.

يتولون التصريح بالولادات والوفيات والعقود المتعلقة بهما وتحرير عقود الزواج التي تقع داخل النطاق الإقليمي لبلدية اختصاصهم، تحت طائلة متابعته التأديبية والجزائية، وفي حال تلقي التصريح بالولادة أو الوفاة أو الزواج خارج حدود دائرة اختصاصهم وفي غياب نص يقضي ببطلان هذه الوثيقة قانونا رغم مخالفة هذا العمل للقانون، فإنه يتعين على ممثل النيابة العامة باعتبارها تمارس رقابة قضائية على أعمالهم، أن تطلب من رئيس المحكمة إصدار حكم بإبطال هذا العمل، لأنه يظل صحيحا حتى لو كان ضابط الحالة المدنية غير مختص إقليميا[1]، إلى أن يصدر أمرا ببطلانه طبقا لنص المادة 49 من الأمر 70-20 المعدل والمتمم[2].

وبما أننا تطرقنا إلى اختصاص ضابط الحالة المدنية وجب علينا التطرق إلى الرقابة والمسؤولية التي يتحملها ضابط الحالة المدنية، لأنه ليس معقولا أن تمنح له عدة صلاحيات دون أن يكون هناك من لا يراقب أعماله أثناء القيام بهذه الاختصاصات الممنوحة له.

الفرع الثالث:

الرقابة على أعمال ضابط الحالة المدنية

أعطى المشرع الجزائري صلاحيات واسعة لضباط الحالة المدنية أثناء ممارستهم لمهامهم باعتبار أن مصلحة الحالة المدنية مرفقا حيويا وحساسا، فكل خطأ يؤذي إلى خلل بهذه المصلحة التي ترتب المسؤولية مهما كان نوع الخطأ، ولقد ساوى المشرع الجزائري بين مهام وصلاحيات ضابط الحالة المدنية والمسؤولية الناجمة عنها، بحيث كل المهام التي يمارسها ضباط الحالة المدنية إلا وتخضع إلى نوع من الرقابة، وكما أن قانون الحالة المدنية إضافة إلى قانون العقوبات قد منحوا إلى ضباط الحالة المدنية نوعين من الرقابة

---

[1] درقاوي عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص 14.

[2] إذ تنص المادة 49 من ق ح م على أنه:" يجوز القيام بتصحيح عقود الحالة المدنية أو القرارات القضائية المتعلقة بها بناء على عريضة وكيل الدولة بدون نفقة بمجرد حكم يصدره رئيس محكمة الدائرة القضائية للمكان الذي حرر أو سجل فيه العقد.

أن رئيس المحكمة المختصة إقليميا بإصدار حكم بتصحيح عقد أو مقرر قضائي يختص أيضا بالأمر بتصحيح جميع العقود التي تشمل على الغلطة أو تتضمن الإغفال الأصلي حتى ولو أنها حررت أو سجلت خارج دائرة اختصاصه".

القضائية التي يباشرها النائب العام وممثله ووكيل الجمهورية ومساعدوه في دائرة اختصاصه، مهما كان نوع المسؤولية المدنية أو الجزائية بالإضافة إلى الرقابة الإدارية التي يشرف عليها الوالي ووزير الداخلية[1].

- الرقابة الإدارية على ضابط الحالة المدنية

استثناء من القاعدة العامة القاضية يمنع الإطلاع على سجلات الحالة المدنية، أوجبت المادة 23 من القانون 08/14[2]، أنه يجب وضع السجلات للإطلاع عليها دون نقلها من طرف أمناء السجلات ويكون ذلك تحت تصرف كل من النواب العامون، وكلاء الجمهورية وذلك من أجل مساعدتهم على فرض الرقابة الإدارية.

كما يخضع ضابط الحالة المدنية لرقابة إدارية موكلة للوالي الذي تقع في نطاقه بلدية ضابط الحالة المدنية، وتنتج عن هذه الرقابة المسؤولية.

إلى جانب هذه الرقابة توجد غاية أخرى أعلى وهي رقابة وزارة الداخلية والجماعات المحلية، إذ أن وزير الداخلية والجماعات المحلية يستطيع بمقتضى الرقابة الإدارية واستنادا إلى تقرير الوالي أن يأمر بتوقيف ضابط الحالة المدنية عن ممارسة مهامه أو يقرر عزله وذلك في الحالات التي يحكم فيها عليه بعقوبة جزائية مثبتة لارتكابه أخطاء جسيمة بسبب ممارسته وظيفته بصفته ضابط للحالة المدنية[3].

ويجب التفريق بين الأخطاء التي يرتكبها ضابط الحالة المدنية فهي تعتبر أخطاء مهنية، كالأخطاء الشخصية فتكون أثناء ممارسة الوظيفة والأخطاء المهنية هي التي تكون

---

(1) درقاوي عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص 16.

(2) إذ تنص المادة 23 من ق ح م على أنه:" يتعين على أمناء السجلات تحت تصرف الأشخاص المذكورين أدناه الإطلاع عليها دون نقلها من مكانها:- النواب العامون ووكلاء الجمهورية للسماح لهم بمراقبتها والحصول على كل المعلومات- الولاة وممثلوهم للسماح لهم بالقيام ببعض العمليات الإدارية- الإدارات التي تحدد بموجب مرسوم".

(3) جنادي جيلالي، **نظام الحالة المدنية، نشأته ونطاقه التنظيمي والقانوني**، مداخلة ملقاة في إطار الأيام الدراسية الأولى للحالة المدنية، المنعقد بمجلس قضاء قسنطينة من 14 إلى 16 أفريل 2002.

عندما يكون ضابط الحالة المدنية ممثلا عن البلدية، على أن تكون المتابعة القضائية أمام المحكمة الإدارية تطبيقا لأحكام المادة 800 من ق.إ.م.إ[1].

وحيث لا يجوز مساءلة الشخص المعنوي الذي يخضع للقانون العام إلا مدنيا دون انعقاد المسؤولية الجزائية وذلك وفقا للمادة 51 مكرر من ق.ع.ج[2]، مما يؤكد أن أخطاء ضابط الحالة المدنية شخصية لا مهنية احتراما لفردية صفة الضبطية[3].

الفرع الرابع:

مسؤولية ضابط الحالة المدنية

يكون ضابط الحالة المدنية مسؤولا عن الأخطاء التي يرتكبها هذا الأخير أو عن طريق المفوضين الذين يقوم بتفويضهم وذلك من أجل منحهم جزءا من اختصاصهم في حدود ما يسمح به القانون عن الأخطاء التي يرتكبها ضابط الحالة المدنية أو مفوضيه والتي تكون منتجة للضرر لأي طرف كان، وتكون هذه الأخطاء متعلقة بوثائق الحالة المدنية وسجلاتها، وتتمثل هذه المسؤولية في مسؤولية مدنية وأخرى جزائية وتكون ناتجة من نوعين من الرقابة القضائية ويكون المشرف على هذه العملية الرقابية القضائية النائب العام الذي توجد البلدية في دائرة اختصاصه.

حيث سنقوم بعرض كل مسؤولية على حدا:

أولا: المسؤولية المدنية

يقصد بالمسؤولية المدنية تحمل الشخص النتائج وعواقب التقصير الصادر عنه أو ممن تولى رقابته والإشراف عليه، فهي المؤاخذة عن الأخطاء التي تضر بالغير، وذلك

---

(1) القانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25فيفري2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، العدد21، ص 02.

(2) الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1376 الموافق ل1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، العد50، ص 63.

(3) بن عبيدة عبد الحفيظ، **الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري**، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 22.

بإلزام المخطئ تعويض الطرف المتضرر[1].

وبمقتضى المواد 24-25-26[2] من الأمر رقم 20/70 المعدل والمتمم تتمثل مسؤولية ضابط الحالة المدنية عن تسجيل هذه الوثائق في أوراق أو سجلات غير السجلات المعدة لها، إذ ينتج عن ذلك ضررا لأصحابها.

فالنائب العام مكلف بالإطلاع على سجلات ووثائق الحالة المدنية والتحقق من حسن تنظيمها وتحريك دعوى ضد ضابط الحالة المدنية إذا وجد بها أخطاء أو مخالفات وأن يطلب معاقبة ضابط الحالة المدنية وتحميله مسؤولية أخطاءه، وتشير المادتان 27[3] و28 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم إلى مسؤولية ضابط الحالة المدنية عن تسجيل هذه الوثائق في أوراق أو في سجلات غير السجلات المعدة لها، إذ ينتج عن ذلك ضرر لأصحابها.

وتجدر الملاحظة أن ضابط الحالة المدنية مسؤول مدني عن كل فساد أو تزوير حاصل على سجلات ووثائق الحالة المدنية أو نتيجة أي خطأ أو إهمال ارتكبه هو نفسه أو ممن أسندت لهم هذه المهام ما دامت هذه السجلات في عهدته، بناءا على شكوى يتقدم بها الطرف المتضرر من الجرائم الواقعة على السجلات لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا[4].

كما يتضح أن أخطاء ضابط الحالة المدنية الذي يرتكبها أثناء ممارسة وظائفه تعتبر أخطاء شخصية مستقلة عن الأخطاء الإدارية، ويسأل عنها مسؤولية شخصية وهذا يعني أن الخطأ الناتج عن تصرف ضابط الحالة المدنية يحسب عليه خطأ شخصي، وعليه لا تقوم

---

(1) عبد الرحمان العرعاري، **المسؤولية المدنية، دار الأمان للطباعة والنشر**، ط1، الرباط، ص7.

(2) تنص المادة 26 من ق ح م على أنه:" يمارس ضابط الحالة المدنية مهامه تحت مسؤولية ومراقبة النائب العام".

(3) تنص المادة 27 من ق ح م على أنه:" يعتبر كل أمين عن سجلات الحالة المدنية مسؤولا مدنيا عن الفساد الحاصل عليها إلا إذا قدم طعنا ضد المتسببين فيه– ضمنيا إذا وجدوا–".

(4) درقاوي عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص 16، 17.

مسؤولية البلدية أو الدولة والأخطاء التي ترتكب عديدة ومختلفة يمكن أن تكون غير عمدية لسهو أو نسيان أو عدم اتخاذ الحيطة اللازمة[1].

أما فيما يتعلق بمسؤولية ضابط الحالة المدنية في حالة حدوث ضرر للغير، فهي جاءت على أساس القواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني، ودعوى التعويض عن الضرر وأخطاء ضابط الحالة المدنية يمكن أن تثار أمام المحكمة من قبل أي شخص عند وقوع أي إهمال أو خطأ من طرفه، يسبب له ضررا مباشرا عن ذلك الخطأ كتضرر الشخص عن أخطاء ضابط الحالة المدنية، كما يمكن أن تثار بصفة تبعية أمام المحاكم الجزائية[2].

وقد نصت المادة 124 من القانون المدني[3] "كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرر للغير يلزم من كان السبب الالتزام بالتعويض جراء المسؤولية التقصيرية، والتي لا تقوم إلا بتوفر أركانها والتي تتمثل في الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وإذا توافرت أركانها كان مرتكب الخطأ مسؤولا بالتعويض"، عن الأضرار التي ترتبت عن خطئه، يمكن أن تثار أيضا بصفة تبعية أمام المحاكم الجزائية طبقا إلى نص المادتين الثانية والثالثة من قانون الإجراءات الجزائية متى حركت النيابة العامة الدعوى الجزائية تطبيقا لأحكام قانون العقوبات[4].

---

[1] بن عبيدة عبد الحفيظ، **الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري**، ط3، المرجع السابق، ص 120.

[2] المرجع نفسه، ص 120.

[3] إذ تنص المادة 124 من ق م ج على أنه" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

[4] ناصري موني، **إشكالات الحالة المدنية في الجنوب الكبير**، دراسة ميدانية، مجلس قضاء تمنراست، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2002-2005، ص 41.

ومن الواضح أن المسؤولية المدنية في هذا المجال مؤسسة على القواعد العامة للمسؤولية المنصوص عليها في القانون المدني ولا سيما المادة 124 [1] منه التي تقضي على أن كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض، أو ما يسمى بدعوى تعويض الأضرار الناتجة عن تقصير أو خطأ ضابط الحالة المدنية، والتي يمكن أن تثار بصفة أصلية مباشرة أمام المحاكم المدنية من قبل أي شخص متى وقع إهمال أو أخطاء من ضابط الحالة المدنية وغيره يسبب ضررا وكان هذا الضرر ناتج مباشرة عن ذلك الخطأ وبصفة تبعية أمام المحاكم الجزائية[2] استنادا إلى نص المادتين 02[3] و03[4] من ق.إ.ج.ج متى حركت النيابة أو ممثليها دعوى جزائية ومن ثمة تنشأ عن المخالفة المترتبة عن إهمال أو أخطاء ضابط الحالة المدنية أو عن عدم احترامها للنصوص المنظمة لسجلات الحالة المدنية وحفظها في مستودعات البلدية وإرسالها إلى كتاب ضبط المجلس في الوقت المناسب.

ولقد أشارت إلى هذا المادة 29 من الأمر رقم 20/70 المعدل والمتمم، حيث نصت على أنه يعاقب على مخالفة أحكام المواد السابقة من قبل الموظفين المذكورين بغرامة لا يمكن أن تزيد على200 دج تقررها المحكمة التي تبث في المسائل المدنية بناء على طلب النيابة، وينبغي هنا الإشارة إلى إعطاء القاضي صلاحيات لتقدير العقوبة تبعا لجسامة الخطأ

---

[1] إذ تنص المادة 124 من الأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 الموافق لـ: 20 رمضان 1395 المتضمن القانون المدني ج رج ج العدد 78، ص990 على انه:" كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

[2] درقاوي عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص 17.

[3] إذ تنص المادة 2 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 الموافق لـ: 18 صفر 1378 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج رج ج، العدد 48 ص697 على أنه:" يتعلق الحق في الدعوى المدنية المطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة مخالفة بكل من أصابهم شخصا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة".

[4] إذ تنص المادة 3 من نفس الأمر على أنه:" يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها، وتكون مقبولة أيا كان الشخص المدني أو المعنوي أو المعتبر مسؤولا مدنيا عن الضرر".

والضرر الحاصل وذلك كون أن قيمة العقوبة المالية المنصوص عليها عبارة عن مبلغ رمزي[1].

ثانيا: المسؤولية الجزائية لضباط الحالة المدنية

المسؤولية الجزائية هي الالتزام بتحمل الأثر القانوني، فهو الجزاء الذي يرتبه القانون على مخالفة كل قاعدة من قواعد المسؤولية القانونية المنصوص عليه في قانون العقوبات[2].

قد يكيف الخطأ بأنه جزائي وبالتالي تحرك الدعوى العمومية ضد ضابط الحالة المدنية من طرف ممثل النيابة العامة ويحال هذا الأخير على القسم الجنائي حسب التهمة المتابع بها(مخالفة، جنحة، جناية)، فإن كان معرضا لعقوبة جنائية يتم توقيفه إلى غاية صدور الحكم الجزائي النهائي الذي يقرر إما إدانته فتتخذ السلطات المعنية قرار عزله من منصبه، وإما براءته فيعاد إدماجه في منصبه، تترتب هذه المسؤولية عند ارتكاب ضابط الحالة المدنية لمخالفات قانون الحالة المدنية ويعاقب وفقا للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات استنادا إلى نص المادتين 2 و3 من ق.إ.ج.ج، فإن كل خطأ أو إهمال من ضابط الحالة المدنية يسبب ضرر وكان الضرر ناتج عن ذلك الخطأ يمكن أن يتابع أمام المحاكم الجزائية من طرف النيابة العامة أو ممثليها بدعوى جزائية طبقا لقانون العقوبات[3].

وتتمثل حالات قيام المسؤولية الجنائية لضابط الحالة المدنية في مخالفة حفظ ومسك السجلات والمخالفات الناتجة عن تحرير وتسجيل عقود الحالة المدنية، فالمتابعة وقيام المسؤولية الجزائية تكمن في عدم احترام قواعد قانون الحالة المدنية المنظمة للسجلات وكيفية الحفظ، فيرتب أو يترتب على المسؤولية الجزائية في كل فساد وتزوير فيعاقب ضابط الحالة المدنية بالسجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات كل من يتلف أو يشوه أو يبدد وينتزع عمدا

---

[1] درقاوي عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص ص 17، 18.

[2] سهيلة حملاوي، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014، ص 19.

[3] درقاوي عائشة نبيلة، المرجع نفسه، ص 18.

أوراق أو سجلات أو عقود أو مستندات محفوظة في المحفوظات أو المستودعات العمومية أو مسلمة إلى الأمين العمومي[1].

كما تفصل المحاكم الجزائية في مخالفات قانونية أخرى تصنف بين المخالفات و الجنح و الجنايات حسب ما تتضمنه من نصوص خاصة و عامة و تتمثل في مايلي[2]:

– المخالفة المنصوص عليها في المادة 441[3]من قانون العقوبات من الأمر 155/66 والتي تدلنا على أنه إذا قام ضابط الحالة المدنية بتسجيل وثائق الحالة المدنية في أوراق منفصلة أو في غير السجلات المعدة لها رسميا لتسجيلها، أو بتسجيل عقد زواج امرأة سبق لها الزواج لم تنتهي عدتها التي أقرها الشرع؛

– الجنحة المنصوص عليها في المادة 159 من الأمر 156/66 التي قامت بالإشارة أنه يمكن معاقبة أمناء المستودعات العامة ومن بينهم ضابط الحالة المدنية بالعقوبة التالية: الحبس من ثلاثة شهور إلى سنتين إذا وقع إتلاف للسجلات أو نزع للأوراق أو تحرف لها، وذلك بسبب إهمالهم للسجلات التي تكون تحت حمايتهم أثناء فترة تأدية مهامهم اتجاهها؛

---

(1) مرابط يحيى، **تنظيم وسير مرفق الحالة المدنية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، سنة 2016–2017، ص 38.

(2) درقاوي عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص ص 19، 20.

(3) تنص المادة 441 من الأمر 155/66 المؤرخ في 1966/6/8 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/2 على أنه:" يعاقب بالسجن من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 100 إلى 1000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين: 1– ضابط الحالة المدنية الذي يقيد وثيقة للحالة المدنية في ورقة عادية مفردة وفي غير السجلات المعدة لذلك والذي لا يتحقق من موافقة الوالدين أو غيرهما من الأشخاص إذا كان شرط القانون هذه الموافقة لصحة الزواج، والذي يتلقى عقد زواج امرأة سبق زواجها وذلك قبل مضي الميعاد الذي حدده القانون المدني، وتطبق أحكام هذه الفقرة حتى ولم يطلب بطلان وثائق الحالة المدنية أو لزوال البطلان".

– الجناية المنصوص عليها في المادة 158[1]من الأمر 156/66 والتي نصت أنه في حالة إتلاف أو تحريف أو تبديد لوثائق الحالة المدنية الموجودة تحت حمايتهم بصفتهم أمناء على حفظها وإيداعها من طرف ضباط الحالة المدنية وإن تسببوا في هذه الحالات يعاقبوا بعقوبة تتراوح ما بين السجن من 5 سنوات و10 سنوات، وترفع العقوبة من 10 سنوات إلى 20 سنة إذا وقع ذلك عن طريق العنف؛

– الجناية المنصوص عليها في المادة 214[2] من الأمر 156/66 التي جاءت بعقوبة السجن المؤبد لضابط الحالة المدنية إذا قام بتزوير في المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأدية وظيفته.

وأيضا المخالفات الناتجة عن تحرير مختلف العقود فتتمثل فيما يلي[3]:

– يعاقب كل موظف ارتكب تزويرا في المحررات العمومية؛

– إحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات؛

– انتحال صفة الغير والحلول محله؛

– الكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو التغيير بعد إتمامها وقفلها؛

– بالإضافة إلى قيام المسؤولية في حالة عقد الزواج دون الرخصة القانونية المنصوص عليها، بالنسبة إلى الأشخاص المنصوص عليهم في القانون، كما يعاقب ضابط الحالة المدنية في حالة تحرير عقد الزواج دون حضور الأشخاص المؤهلين قانونا، وعدم مراعاة الشروط المنصوص عليها في ق أ و ق ح م.

---

[1] إذ تنص المادة 158 الأمر 158/66 المؤرخ في 1966/6/8 المعدل والمتمم بالقانون رقم 23/6 المؤرخ في 2006/12/2 على ه:" يعاقب بالحبس من 5 إلى 10سنوات كل من يتلف أو يشوه أو يبدد أو ينتزع سندا أو أوراقا أو سجلات أو عقودا محفوظة في المحفوظات أو أقلام الكتاب أو المستودعات العمومية أو مسلمة إلى أمين عمومي بهذه الصفة، إذا وقع الإتلاف أو التشويه أو التجديد أو الانتزاع من الأمين العمومي أو بطريق العنف ضد الأشخاص فيكون السجن من 10 سنوات إلى 20سنة".

[2] تنص المادة 204 من نفس الأمر على أنه:" يعاقب بالسجن المؤبد كل قاضي أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية ارتكب رويدا في المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأدية وظيفته إما بوضع توقيعات مزورة وإما بإحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات وغما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها إما بالكتابة في السجلات أو غيرها...".

[3] مرابط يحي، المرجع السابق، ص ص، 38، 39.

وهناك مخالفات أخرى تضمنها قانون العقوبات تتمثل في العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 441 من قانون العقوبات التي تشير إلى إمكانية معاقبة ضابط الحالة المدنية بالحبس من 10 أيام إلى شهرين، وبالغرامة المالية أو إحدى هاتين العقوبتين:

– إذا سجلوا وثيقة الحالة المدنية في ورقة منفصلة أو في دفاتر أو سجلات غير السجلات المعدة لها؛

– إذا سجلوا عقد زواج امرأة سبق لها الزواج قبل انقضاء مهلة العدة المقررة شرعا.

كما نصت المواد 61-62-63 من قانون الحالة المدنية على آجال التصريح بالولادات والوفيات للأشخاص ملزمين بتدوين البيانات اللازمة من اسم ولقب وتاريخ الميلاد والجنس والمكان والساعة فكل إخلال بهذه البيانات يرتب المسؤولية الجنائية بحيث نصت المادة 442 الفقرة 3 من قانون العقوبات حيث يعاقب الضابط العمومي بالحبس من 10 أيام إلى شهرين على الأكثر وبغرامة مالية من 8000 دج إلى 16000 دج[1].

وأيضا فيما يخص بتحريك الدعوى العمومية بخصوص مسؤولية ضابط الحالة المدنية فالنيابة العامة تعتبر أهم الأسس للتنظيم الجنائي ككل، حيث تعتبر البناء الأساسي في التنظيم القضائي للإجراءات الجنائية الأولية، واعتبارها سلطة عامة قائمة بذاتها تختص بالدعوى العمومية إضافة إلى الاختصاصات الأخرى، فالنيابة العامة لها صلاحيات الادعاء العام الذي تقوم وظيفة الاتهام للحفاظ على تطبيق القوانين وتحقيق العقاب عن طريق الصلاحيات المخولة لها قانونا[2].

فمن المؤكد أن النيابة العامة هي أداة حماية قانونية هدفها الأول هو السهر على تحقيق مصلحة المجتمع، وحسن سير العدالة فالنيابة العامة هي جزء من السلطة القضائية

---

[1] مرابط يحي، المرجع السابق، ص 39.

[2] بوحجة نصيرة، **سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر(بن عكنون)، كلية الحقوق، 2001–2002، ص 7.

باعتبار أن القضاء هو الحارس الوحيد للحريات الشرعية في الإطار الذي يتم بداخله تنظيم الحرية الشخصية[1].

و العلاقة بين القضاء وضابط الحالة المدنية هي علاقة رقابة وإشراف، فتولي النائب العام شخصيا على الإطلاع على السجلات التي يمسكها الضابط شخصيا أو بواسطة وكيل الجمهورية قصد مراقبتها، كما يرتبط ضابط الحالة المدنية بعلاقة عمل تتجلى في الترقيم والتأثير على السجلات من قبل رئيس المحكمة[2].

إن الأخطاء التي يرتكبها ضابط الحالة المدنية يمكن أن تكون محل متابعة جزائية في بعض الحالات التي نص عليها القانون، كتسجيل وثائق الحالة المدنية في أوراق منفصلة، دفاتر وسجلات غير السجلات المعدة رسميا لتسجيلها أو في حالات خاصة كتسجيل عقد زواج لامرأة سبق لها الزواج قبل انقضاء مهلة العدة المقررة شرعا[3].

وبناءًا على ما سبق أن طلب النيابة العامة هو الذي يحرك المتابعة القضائية سواءً بها أو عن طريق أحد ممثليها.

المطلب الثاني:

سجلات الحالة المدنية

أوجب قانون الحالة المدنية على كل بلدية مسك نسختين من كل نوع من السجلات والتي بلغ عددها ثلاثة، سجلات الميلاد، الوفاة، وسجلات الزواج، تسجل فيها كل الوقائع شرط أن يكون داخل إقليم البلدية، ويحتوي كل سجل على البيانات الهامشية بحيث ترقم هذه السجلات من الصفحة الأولى إلى الصفحة الأخيرة ويؤشر عليها ضابط الحالة المدنية أو القاضي الذي يحل محله حسب ما جاءت به المادة8 من قانون الحالة المدنية[4].

---

[1] طاهري حسن، **علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي**، دار هومة للطباعة والنشر، ط، 2014، ص 91.

[2] مرابط يحي، المرجع السابق، ص 40.

[3] والي حوري، **نظام الحالة المدنية في الجزائر ودور القضاء فيه**، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة17، 2007-2009، ص 06.

[4] مرابط يحي، المرجع نفسه، ص ص 13، 14.

وقد جاء في التعديل الجديد لقانون للحالة المدنية، حسب ما نصت المادة 25 مكرر 1 من ق ح م أنه يستحدث سجل وطني آلي للحالة المدنية ترتبط بالبلديات وملحقاتها وكذا البعثات والدوائر القنصلية من أجل رقمنة جميع السجلات لتمكين المواطن من استخراج كل وثائق الحالة المدنية بصفة آنية من أي بلدية أو ملحقة إدارية عبر الوطن، دون تكبد عناء التنقل، كما يسمح للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج تقديم طلب الحصول على المعلومات كما تم استحداث الرقم التعريفي الخاص بكل مواطن[1].

غير أن سوء تسيير هذا السجل أدى إلى ظهور العديد من المشاكل وبسبب إغفال معلومات المواطنين وغيرها من المشاكل الأخرى[2].

وللتطرق إلى سجلات الحالة المدنية يحتم علينا توضيح كيفية افتتاحها واختتامها (الفرع الأول) بالإضافة إلى إعادة إنشائها (الفرع الثاني) وأخيرا حجيتها (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

افتتاح واختتام السجلات

نظرا إلى أن وثائق الحالة المدنية المدونة في هذه السجلات، تعتبر من الوثائق الرسمية التي لها القوة الثبوتية، والتي تقبل الطعن فيها ولا تقبل إثبات عكس ما تضمنته، فإن المشرع قد أحاط هذه السجلات بإجراءات شكلية معينة لكي يضمن صحتها وحسن العناية بها من بينها أنه لا يجوز لضابط الحالة المدنية أن يسجل أو يقيد شيئا في هذه السجلات إلا بعد الترقيم والتأشير[3].

وعند نهاية كل سنة، فإن سجلات الحالة المدنية يجب أن يوقف التسجيل بها وتختتم في اليوم الواحد والثلاثون من شهر ديسمبر على الساعة الثالثة والعشرون وتسعة وخمسين دقيقة، وأن يحرر محضر اختتامها الذي يتضمن عدد الوثائق، وتقفل نهائيا من قبل ضابط

---

(1) المرسوم التنفيذي 10-205 المؤرخ في 07 شوال 1430هـ المتضمن إعداد الرقم التعريفي الوحيد، ج ر، عدد54، بتاريخ 8 شوال 1430هـ.

(2) محمد هدار، **تأخر في تسجيل البيانات الهامشية على وثائق الحالة المدنية**، جريدة الخبر 05 يناير 2015.

(3) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 89.

الحالة المدنية عند كل سنة، كما تودع نسخة من هذه السجلات بمحفوظات البلدية في الشهر الموالي وترسل نسخة إلى كتابة الضبط للمجلس القضائي، كما تودع الوكالات والأوراق الأخرى التي يجب أن تبقى ملحقة بوثائق الحالة المدنية بعد التوقيع عليها من قبل الشخص الذي قدمها إلى ضابط الحالة المدنية في كتابة ضبط المجلس القضائي، وللإشارة فإن هذه السجلات يجب أن تحفظ لمدة مئة سنة في كتابة الضبط ابتداء من تاريخ اختتامها وبعد هذا الأجل ترسل هذه السجلات تحت رقابة النواب العامون والولاة إلى محفوظات الولاية حيث تحفظ نهائيا[1].

الفرع الثاني:

إعادة إنشاء السجلات المتلفة

إن سجلات الحالة المدنية ليست دائما في مأمن فمثلا نتيجة قوة قاهرة خارج عن إرادة ضابط الحالة المدنية كحرب أو كارثة طبيعية، فمن أين يمكن أن نستخرج الوثائق الضرورية للمواطنين في حالة ضرورة لزومها لإثبات واقعة أو حالة ما، المشرع الجزائري قد تدارك هذا الأمر ووضع الحلول لدرء مختلف الاحتمالات التي يمكن أن تمس سجلات الحالة المدنية وذلك حالة فقدان هذه السجلات يكون إعادة الإنشاء عن طريق حكم بسيط من رئيس المحكمة عن طريق عريضة من قبل الطالب إلى وكيل الجمهورية عند الاقتضاء من رئيس المحكمة بإصدار حكم بإنشاء هذه العقود حيث نصت المادة 39 من قانون الحالة المدنية على أنه عندما لا توجد سجلات أو فقدت لأسباب أخرى غير أسباب كارثة أو العمل الحربي يحال مباشرة إلى قيد عقود الولادة والزواج والوفاة بدون نفقة عن طريق صدور حكم بسيط من رئيس المحكمة الدائرة القضائية التي سجلت فيها العقود أو التي يمكن تسجيلها بناء على مجرد طلب من وكيل الجمهورية لهذه المحكمة بموجب عريضة مختصرة وبالإسناد بكل الوثائق والإثباتات المادية[2].

---

[1] مرابط يحي، المرجع السابق، ص ص 14، 15.

[2] المرجع نفسه، ص 15.

كما أشار قانون الحالة المدنية إلى تنظيم السجلات المتلفة بناء على مرسوم، حيث إذا كان التلف أو فقدان أصاب النسختين الأصليتين فليس هناك طريقة لإعادة إنشائها وتعويضها إلى الطريقة التي يضمنها المرسوم رقم 71/156 الصادر 1971/06/03[1] أو الطريقة التي تضمنها المرسوم رقم 72-142 الصادر 1972/07/27 بالنسبة إلى حالة الفقدان أو إتلاف السجلات الموجودة في السفارات أو المراكز القنصلية، فهذه الإجراءات المطلوبة لإعادة إنشائها ليست إلا إجراءات إدارية تقوم بها السلطات السياسية المعنية[2].

ومثال ذلك صدرت مجموعة من القرارات تضمنت إحداث لجان بكلفة بإعادة إنشاء السجلات عقود الحالة المدنية المتلفة جراء الأعمال التخريبية بعدة بلديات من ولاية سيدي بلعباس منها: بلدية وادي يسفون، شيطوان، بلايلة، بدر الدين المقراني، بئر الحمام، وادي تاوريرة، زراولة، سيدي حمادوش، حاسي دحو، سيدي بلعباس.

وتضمنت المادة الثانية من هذه القرارات مجموع السجلات المراد إعادة إنشائها وحددت المادة الثالثة منها تشكيلة اللجنة المنوط لها المهام المذكورة في المادة الثانية والتي تتكون من:

- رئيس غرفة بمجلس قضاء سيدي بلعباس؛
- رئيس المحكمة التابعة لدائرة واختصاصها البلدية المعنية؛
- وكيل الجمهورية لدى المحكمة التابع لدائرة اختصاصها البلدية المعنية؛
- مدير التنظيم والشؤون العامة؛
- رئيس الدائرة التابع لدائرة اختصاصها البلدية المعنية؛
- رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني.

---

[1] المرسوم رقم 71-156، المؤرخ في 10 ربيع الثاني 1391، الموافق 1971/06/03، المتعلق بجانب وإجراءات إعادة إنشاء عقود الحالة المدنية، ج ر ج جن العدد47، ص 35.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 98.

ويتولى الجلسة من هو برتبة أمين قسم ضبط رئيسي وتنعقد الجلسة بمقر البلدية المعنية[1].

الفرع الثالث:

حجية سجلات الحالة المدنية

وثائق الحالة المدنية يقوم بتحريرها موظف عام مختص أثناء تأديته لمهامه ويكون ذلك في حدود اختصاصه فقط، فحجيتها ثبوتية مطلقة لا تقبل إثبات العكس إلا بالطعن بالتزوير، فكل العقود التي يقوم ضابط الحالة المدنية بتحريرها له حجية مطلقة في الإثبات وتكون رسمية بشرط أن تتوفر على تاريخ إنشاءها وتاريخ ختمها والسلطة التي قامت بتحريرها.

ويقوم ضابط الحالة المدنية بتسليم نسخة رقمية مطابقة الأصل العقود الرقمية المحفوظة مركزيا وذلك مع مراعاة أحكام المادة 65 من القانون رقم 08/14 طبقا للمادة 25 مكرر2 من نفس القانون[2].

على هذا الأساس يصبح لزاما على الولايات والدوائر والبلديات والوزارات والإدارات العمومية التابعة لها عدم الاشتراط مستقبلا من المواطن تقديم وثائق الحالة المدنية مثل مستخرجات من عقود الميلاد والزواج والوفاة، وذلك بعد ربطها مباشرة بالسجل الوطني الآلي للحالة المدنية الذي تحتضنه وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 315/15[3] المؤرخ في 10 ديسمبر 2015 والمتعلق بإصدار ونسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة إلكترونية، وكيفيات استخراج وثائق الحالة المدنية من السجل الوطني الآلي والذي انتهت غالبية بلديات الوطن من إدخال أرشيفها في

---

(1) والي حورية، المرجع السابق، ص 13.

(2) إذ تنص المادة 25 مكرر2 من ق ح م على أنه: "يسلم ضابط الحالة المدنية للبلديات والملحقات الإدارية والبعثات الدبلوماسية والدوائر القنصلية المرتبطة بالسجل الوطني الآلي للحالة المدنية، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 65 أدناه، نسخة رقمية مطابقة الأصل العقود الرقمية المحفوظة مركزيا".

(3) المرسوم رقم 315/15، المؤرخ في 28 صفر 1437، الموافق لـ2015/12/10، المتضمن إصدار نسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة إلكترونية، ج رج ج، العدد68، ص 06.

هذا السجل، مما يسهل على المواطنين عملية استخراج وثائقهم من أي بلدية من بلديات الوطن، حيث يمكن استلام نسخ طبق الأصل من العقود الرقمية من بلدية محل إقامة طالبها أو من أي بلدية أخرى، وهذا ما أشارت إليه المادة 25 مكرر 3 من القانون رقم 08/14[1].

وبعد استخراج وثائق الحالة المدنية إلكترونيا تكون موقعة من طرف المصالح المختصة بحيث يتولى ضابط الحالة المدنية توقيع نسخ العقود وجمعها بأختامهم، وبالتالي تكون معتمدة في جميع الملفات الإدارية مع تطبيقها على كل بلديات الوطني طبقا للمادة 25 مكرر 4[2].

المبحث الثاني:

الوثائق الأصلية للحالة المدنية والمستندات التي تقوم مقامها

يسلم ضابط الحالة المدنية وثائق الحالة المدنية من وثائق الميلاد أو الزواج أو الوفاة والتي تكون مسجلة في سجلات الحالة المدنية، حيث فرض أو الزم المشرع الجزائري على كل فرد أو شخص أن ينظم حالته المدنية وفق قواعد سنها ووضعها وأيضا هي التي تربطه مع ضابط الحالة المدنية .

المطلب الأول:

الوثائق الأصلية للحالة المدنية

وثائق الحالة المدنية ثلاثة وهي: وثيقة الميلاد (الفرع الأول) وثيقة الزواج (الفرع الثاني) وثيقة الوفاة (الفرع الثالث)، وقد أطلق عليها ق ح م عبارة عقد لتشمل الوثائق المذكورة، وذلك تحت عنوان عقود الحالة المدنية[3].

---

[1] درقاوي عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص ص 29، 30.

[2] إذ تنص المادة 25 مكرر4 من ق ح م على أنه:" يكون ضابط الحالة المدنية للبلدية والملحقات الإدارية والدوائر القنصلية مؤهلين لتوقيع نسخ العقود المذكورة في المادة25 مكرر أعلاه ودمغها بأختامهم".

[3] المواد من 61 إلى 94 من قانون الحالة المدنية الجزائري.

الفرع الأول:

وثيقة الميلاد

لقد ألزم القانون أن تكون كل واقعة ولادة محل تصريح لدى ضابط الحالة المدنية إذا تمت بالداخل، أما إذا وقعت الولادة بالخارج فيشترط أن يكون المولود حاملا للجنسية الجزائرية، ويعتبر الولادة واقعة مادية تثبت الوجود القانوني للشخص، فبمجرد ولادته تحرر له شهادة ميلاد تشتمل على بيانات حددتها المادة 63 من القانون رقم 08-14، فلا بد أن يبين السنة، الشهر، اليوم والساعة والمكان إضافة إلى تحديد جنس المولود والأسماء التي أعطيت له، مع ذكر معلومات عن الوالدين تشمل الأسماء والألقاب والأعمار والمهنية وكذلك بالنسبة للمصرح إن وجد[1].

هذه البيانات يحددها قانون الحالة المدنية في المادة 63 منه تشتمل على[2]:

- **تاريخ ومكان الولادة**

وللتاريخ أهمية كبيرة ولإثبات حياة الوارث بعد موت مورثه، فثبوت وجود الوارث شرط لثبوت الحق في الميراث؛

- **الاسم الشخصي**

بالرجوع إلى المادة 64 من الأمر رقم 20/70 المعدل والمتمم[3]، حيث يتم اختيار الاسم من المصرح بالولادة سواء من الأم أو الأب، ويشترط فيه الخاصية الجزائرية أو نطق

---

[1] درقاوي عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص ص 32، 33.

[2] المرجع نفسه، ص ص 33، 36.

[3] وتنص المادة 64 من ق ح م على أنه:" يختار الأسماء والأب أو الأم في حالة عدم وجودهما المصرح يجب أن تكون الأسماء أسماء جزائرية ويجوز أن يكون غير ذلك بالنسبة للأطفال المولودين من أبوين تعتنقين ديانة غير الديانة الإسلامية.

تمنع جميع الأسماء غير المخصصة في الاستعمال أو العادة، يعطي ضابط الحالة المدنية نفسه الأسماء للأطفال اللقطاء والأطفال المولودين من أبوين مجهولين والذين لم ينسب لهم المصرح أية أسماء يعين الطفل بمجموعة من الأسماء آخرها كلقب عائلي".

جزائري إلا بالنسبة للأطفال المولودين من أبوين غير مسلمين، ولضابط الحالة المدنية الصلاحية الكاملة في عم تسجيل أي اسم غريب أو غير معتاد؛

- **اللقب**

يقتصر اللقب على الابن الشرعي فقط فهو من حقوقه على غرار اللقيط ومجهول الأبوين، كما يحق له أن يتسمى بمجموعة من الألقاب أو الأسماء ويتخذ أخرها لقبا؛

- **جنس المولود**

فيما إذا كان ذكر أو أنثى؛

- **اسم ولقب وعمر ومهنة الأبوين**

إذا لم يصرح الأب شخصيا بالولادة وكان المصرح شخصا آخر يذكر في الوثيقة اسمه ولقبه ومهنته ويكون هذا في الظروف العادية وهناك ظروف خاصة تتمثل في حالة التوائم والولاة في سفر بحري وغيرها؛

- **حالة التوائم**

يكون التصريح بالولادة بإتباع الإجراءات السابقة وذلك في حالة ولادة طفلين أو أكثر في وقت واحد لامرأة واحدة، فتحرر وثيقة لكل واحد منهما على حدا أي بعقد منفرد بكل طفل، ويجب أن يذكر من رأى النور أولا أم توأم أول، وذلك طبقا للمادة 66 من الأمر 70/20 المعدل والمتمم[1]؛

- **حالة اللقيط**

أوجب القانوني في المادة 67 من الأمر رقم20/70 المعدل والمتمم[2] أنه يجب على كل شخص يجد مولودا حديث الولادة أن يقوم بالتصريح لضابط الحالة المدنية المختص محليا، كما يقوم ضابط الحالة المدنية بتحرير محضر يذكر في هذا الأخير تاريخ ومكان العثور على اللقيط وكل العلامات التي يمكن أن تساعد في التعرف عليه وكما يقوم ضابط

[1] إذ تنص المادة 66 من ق ح م على أنه: " يترتب على التصريح بولادات متعددة إعداد عقد منفرد لكل طفل".

[2] إذ تنص المادة 67 من ق ح م على أنه: "يتعين على كل شخص وجد مولودًا حديثا أن يصرح به إلى ضابط الحالة المدنية التابع لمكان العثور عليه".

الحالة المدنية بتحرير وثيقة فهذا الطفل اللقيط تكون محل وثيقة الميلاد، كما يمكن إلغاءها من طرف من له مصلحة أو من النيابة إن تبنيت أن لهذا الأخير أو لهذا الولد وثيقة سالفة أو أنه مسجل؛

- حالة الولادة في البحر

تضمن هذا الأمر المادتين 68 و69 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم فإن حدثت واقعة على متن باخرة جزائرية أثناء رحلة سفر وجب على قائد هذه الباخرة أن يقوم بتحرير وثيقة لهذا الميلاد بناء على تصريح يتلقاه هذا الأخير سواء من الأب أو الأم أو ممن حضر الواقعة وذلك خلال مدة 05 أيام من الولادة، أما إذا كانت الولادة أثناء توقف السفينة في ميناء أجنبي وإذا وجد به موظف دبلوماسي أو قنصل جزائري يجب على قائد السفينة تحرير وثيقة ميلاد وتسجيلها في دفتر الباخرة ثم يقوم بإيداع نسختين منها بمجرد الوصول إلى أول ميناء يصاحبه في طريقه، وإن كان هذا الأخير أجنبيا فتودع النسخ إلى القنصلية الجزائرية، أو أي هيئة جزائرية مكلفة بالإشراف على الحالة المدنية للجزائريين؛

- حالة ولادة المولود ميتا

لا يكون التصريح بولادته واجب، بل يكفي تسجيله في سجل الوفيات؛

- حالة الولادة في المؤسسات العامة

لم يقوم المشرع الجزائري بتنظيمها على غرار حالة الوفاة أو يقوم مسيري هذه المؤسسات بعملية إخطار ضابط الحالة المدنية في ظرف 24 ساعة من الولادة وتسجيلها في سجل خاص.

أما بالنسبة للتصريح بالمواليد فلقد حددت المادة 61 من القانون رقم 08/14[1] مهلة 05 أيام من تاريخ الولادة وبعشرين يوما بالنسبة لولايات الجنوب، كما يمكن تمديد هذا بأخر يوم في الأسبوع أي يوم عطلة فيمدد الآجال إلى اليوم الذي يلي العطلة ويكون يوم عمل.

ولقد رتب المشرع على عدم التصريح بالولادة في الآجال المحددة العقوبة المقررة في الفقرة الثالثة من المادة 442 من الأمر 152/66 المعدل والمتمم[2]، كما يمنع على ضابط الحالة المدنية تسجيل المولود في سجلاته إلا بموجب أمر من رئيس المحكمة التي ولد الطفل فيها مع الإشارة في الهامش لتاريخ الولادة، أما إذا كانت الولادة أو مكانها مجهولا فيختص رئيس المحكمة مكان اتهامه الطالب، مع أن المادة 62 من ذات الأمر حضرت الأشخاص المكلفون بالتصريح المتمثلون في: الأب والأم بصفتهما الشرعية، الطبيب والقابلة بصفتهم المهنية، ومن حضر الولادة فعلا وصاحب المسكن الذي وضعت فيه الحامل بصفة تواجدهما بالمكان.

وفي سياق آخر، يجب أن يشير إلى أنه شهادة الميلاد ح م رقم 16 والخاصة بالمولودين ما قبل 1920 المتعلقة بالعروش الغير مسجلين في السجل الوطني الأوتوماتيكي والذي يجعل المواطنين ينتقلون إلى بلديات ودوائر بعيدة من أجل استخراج شهادات ميلاد آبائهم وأجدادهم، ما يعني أن مشكل التنقل إلى البلديات الأصلية لا زال قائما.

---

[1] إذ تنص المادة 61 من ق ح م على أنه: "يصرح بالمواليد خلال خمسة أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية للمكان وإلا فرضت العقوبات المنصوص عليها في المادة 442 من الفقرة الثالثة من قانون العقوبات، لا يجوز بضابط الحالة المدنية عندما لم يعلن عن ولادة في الأجل القانوني، أن يذكرها في سجلاته إلا بموجب حكم يصدره رئيس محكمة الدائرة التي ولد فيه الطفل في البيان الملخص في الهامش تاريخ الولادة، إذا كان تاريخ الولادة مجهولا فيختص رئيس محكمة محل إقامة للطالب، وتحدد المدة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه بعشرين (20) يوما من الولادة بالنسبة لولايات الجنوب أو يجوز تمديد هذا الأجل في بعض الدوائر الإدارية القنصلية بموجب مرسوم يحدد إجراء وشروط هذا التمديد لا يحسب يوم الولادة في الآجال إلى أول يوم عمل يلي يوم العطلة".

[2] إذ تنص المادة 3/442 على أنه " كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة، وكل من وجد طفلا حديث العهد بالولادة ولم يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية ما يوجب ذلك القانون مما لم يوافق على أن يتكفل به ويقر بذلك أمام جهة البلدية التي عثر على الطفل في دائرتها".

الفرع الثاني:

عقد الزواج

بالرجوع إلى نص المادة 18 من قانون الأسرة[1]، أن الشخص المختص بتحرير عقود الزواج هو ضابط الحالة المدنية والموثق حسب ما جاء في الأمر رقم 20/70 المعدل والمتمم بموجب المادة 72منه[2]، حيث يجب على ضابط الحالة المدنية بعد تحريره لعقد الزواج أن يدونها فورًا في سجلاتها ثم يقوم بتسليم دفترا عائليا للزوجين وكتابة البيانات على هامش وثيقة الميلاد لكل من الزوجين، أمام إذا حرر عقد الزواج من قبل الموثق يقوم بتسليم شهادة بذلك إلى الزوجين وإرسال نسخة منها إلى ضابط الحالة المدنية في أجل لا يتعدى 03 أيام وعلى ضابط الحالة المدنية أن يقوم بتسجيل العقد في سجلاته في أجل 05 أيام من تلقيه النسخة من الموثق، وكإنشاء ويقوم القاضي بعد الحكم بإثبات الزواج أن يقوم بإرسال ملخصا عن الحكم إلى ضابط الحالة المدنية وعملية التسجيل هنا التي يتبعها ضابط الحالة المدنية هي نفسها كما يتلقى نسخة من العقد من الموثق[3].

ويتضمن عقد الزواج بيانات أساسية حددتها المادة 73 من الأمر رقم 20/70 المعدل والمتمم تتمثل في اسم ولقب وتاريخ ومكان ميلاد كل من الزوجين اسم ولقب كل من أب وأم الزوجان، الإذن بالزواج المنصوص عليه قانونا عند الاقتضاء (بالنسبة للعسكريين و الأجانب) الإعفاء من سن الزواج في الحالات المنصوص عليها قانونا، مع ضرورة إثبات

---

(1) القانون رقم 84-11 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 2005/02/27، ج ر ج ج، العدد24، ص 36.

(2) وتنص المادة 72 من ق ح م على أنه: "يسجل ضابط الحالة المدنية عقد الزواج في سجلاته حال إتمامه ويسلم إلى الزوجين دفترا عائليا مثبت للزواج- يحرر الموثق عقدا عندما يتم الزواج أمامه ويسلم إلى المعنيين شهادة،، كما يرسل ملخصا عن العقد في أجل ثلاثة أيام إلى ضابط الحالة المدنية الذي يقوم بنسخه في سجل الحالة المدنية خلال مهلة 05 أيام ابتداءا من تاريخ تسليمه إلى الزوجين دفترا عائليا ويكتب بيان الزواج في السجلات على الهامش عقد الميلاد وكل واحد من الزوجين".

(3) والي حورية، المرجع السابق، ص 19.

موافقة الولي بالنسبة للقاصر[1] طبقا للمادة 76 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم[2] ويكون هذا الترخيص إما شفهيا أو كتابيا، ويعاقب ضابط الحالة المدنية والموثق إذا قاما بتحرير عقد الزواج دون موافقة الأشخاص المؤهلين قانونا طبقا للمادة 77[3] من القانون رقم 08/14[4].

كما يحرر ضابط الحالة المدنية أو الموثق عقد الزواج بعد تقديم الخطيبين مستخرج من وثيقة الميلاد لا يتجاوز تاريخها ثلاثة أشهر، دفتر عائلي عندما يتعلق الأمر بزواج سابق، الإذن القضائي بالتعدد بعد إخبار كل من الزوجين إذا كان عمليا لا وجود لهذا الإذن إلا في حالات نادرة إن لم تكن معدومة، فحسب الطبيعة البشرية للمرأة لا يعقل أن تتقبل أمرًا كهذا، مما أدى إلى لجوء الزوج والمرأة الثانية إلى التحايل والاقتران عرفيا بعدها يلجئون إلى القضاء من أجل تثبيت الزواج العرفي، كما يتعين على الخطيبين تقديم شهادة طبية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر تثبت خلوهما من الأمراض وينبغي الإشارة إلى أن المشرع قد أعقل بيانات هامة كولي الزوجة وأن القاضي ولي من لا ولي له[5].

---

(1) درقاوي عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص 37.

(2) تنص المادة 76 من ق ح م على أنه "يجوز للشخص المدعو لإعطاء ترخيص بالزواج المنصوص عليه بموجب القانون أن يعبر عن رضائه إما شفهيا في وقت إعداد عقد الزواج وإما بواسطة عقد رسمي محرر من قبل ضابط الحالة المدنية أو قاضي مكان الإقامة أو موثق العقود، وإذا كان هذا الشخص موجودا بالخارج فإن هذا العقد يحرره الموظفون الدبلوماسيون أو القنصليون أو السلطة المحلية التي لها حتى تحرير العقود الرسمية".

(3) تنص المادة77 من ق ح م على أنه :" يعاقب الموثق أو ضابط الحالة المدنية الذي يحرر عقد الزواج دون رخصة الأشخاص المؤهلين لحضور عقد أحد الزوجين بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 441 المقطع الأول من قانون العقوبات".

(4) درقاوي عائشة نبيلة، المرجع نفسه، ص 37.

(5) منادي مليكة، **محاضرات في مقياس الحالة المدنية**، غير منشورة، مقياس الحالة المدنية، ماستر قانون الأسرة، جامعة مولودي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015، 2016.

الفرع الثالث:

شهادة الوفاة

إن كل وفاة فوق التراب الوطني أوجب القانون أن تكون محل تصريح وتسجيل في سجلات الحالة المدنية لدى ضابط الحالة المدنية الذي وقعت الوفاة في نطاق اختصاصه الإقليمي، إذ نصت المادة 2/79 على أن التصريح بالوفاة يتم في أجل أربع وعشرين (24) ساعة ابتداءا من لحظة الوفاة كما يمكن تمديد هذه المهلة إلى 60 يوم بموجب مرسوم بالنسبة لولايتي الواحات والساورة (يمدد الأجل هنا إلى ستين (60) يوما، أما الأشخاص المكلفين بالتصريح وحصرتهم المادة 1/79 في شخصي، أحدهما أن يكون أحد الأقرباء للمتوفى وثانيهما الشخص الذي يكون له معلومات كافية وموثوق بها للحالة المدنية للمتوقي لأن ضابط الحالة المدنية ملزم بذكر البيانات القانونية واللازمة المتعلقة بشخص المتوفى، ويفهم من خلال ذلك له لا يقبل التصريح بالوفاة من طرف شخص شاهد الوفاة عرضا، ولم تتوفر له البيانات الكافية والغاية من ذلك تجنب التعبيرات والتصحيحات التي تطرأ على هذه الوثائق أما عن البيانات التي يجب أن تتضمنها شهادات الوفاة فقد نصت عليها المادة 80 من قانون الحالة المدنية بشكل حصري وهي:

- تاريخ ومكان الوفاة باليوم والشهر والساعة؛
- اسم ولقب وتاريخ ومكان ولادة المتوفى ومسكنه؛
- اسم ولقب وعمر ومهنة المصرح ودرجة قرابته بالمتوفى.

إذن هذه هي وثائق الحالة المدنية، فيجب على ضابط الحالة المدنية عند تحريرها مراعاة الشروط والبيانات الأساسية المطلوبة في القانون، فإن شملت هذه الوثائق في بيانات غير تلك المنصوص عليها قانونا، أو طرأت عليها بعض الأخطاء سوف تكون محلا للتغيير أو التصحيح أو الإلغاء وهي الحالات التي سوف نتعرض لها في حينها.

نصت المادة 78 من قانون الحالة المدنية أن لا يمكن أن يكون الدفن دون ترخيص ضابط الحالة المدنية، مكتوب على ورق عادي دون مصاريف ولا يمكن أن يسلم الترخيص

إلا بعد تقديم شهادة معدة من قبل طبيب أو من ضابط الشرطة القضائية الذي كلف لتحقيق في الوفاة[1].

وهناك حالات خاصة يمكن أن يتعرض لها أي شخص كأن تقع الوفاة خارج البلدية التي يسكن فيها أو أن تقع الوفاة في مستشفى أو مؤسسة عمومية...الخ وهي كالتالي[2]:

- حالة الوفاة خارج بلدية المتوفى

على ضابط الحالة المدنية الذي وقعت الوفاة في دائرة اختصاصه تحرير وثيقة الوفاة بناءًا على تصريح المكلف به: ويقوم بإرسالها إلى ضابط الحالة المدنية الذي بدائرتها آخر مسكن للمتوفى لتسجيلها في سجلات الحالة المدنية؛

- الوفاة داخل مشفى أو سجن أو أية مؤسسة أخرى

يجب على مسيري هذه المؤسسات إخطار ضابط الحالة المدنية في خلال 24 ساعة من الوفاة وإذا كان مسكن المتوفى يوجد في بلدية أخرى غير البلدية التي وقعت فيها الوفاة فإنه على الضابط الذي حرر الوثيقة أن يرسل بنسخة إلى ضابط الحالة المدنية بموطن المتوفى لتسجل هناك.

المطلب الثاني:

المستندات التي تقوم مقام الوثائق الأصلية للحالة المدنية وما يطرأ عليها

هي المستندات التي تكون صادرة أو محررة من طرف ضابط الحالة المدنية وتكون صادرة عن البلديات والهيئات القنصلية، حيث يكون تحت مسؤولية ضابط الحالة المدنية أثناء تحريرها، فهي نسخ منقولة عن الأصل (الفرع الأول) والدفتر العائلي (الفرع الثاني) وإستمارات الحالة المدنية (الفرع الثالث) وتتمثل في أنها تحل محل شهادة عقد الميلاد والوفاة وشهادة عقد الزواج وشهادة إثبات الطلاق ويمكن أن تقدم هذه المستندات للمصالح الإدارية

---

[1] والي حورية، المرجع السابق، ص 20.

[2] المرجع نفسه، ص 21.

التابعة للدولة، لا كنها بكافة أنواعها يمكن أن تطرأ عليها بعض التغيرات والتصحيحات وحتى البطلان في بعض الحالات (الفرع الرابع)[1]:

الفرع الأول:

النسخ المستخرجة عن الأصل

يجب على مسيري هذه المؤسسات إخطار ضابط الحالة المدنية في خلال 24 ساعة من الوفاة وإذا كان مسكن المتوفى يوجد في بلدية أخرى غير البلدية التي وقعت فيها الوفاة فإنه على الضابط الذي حرر الوثيقة أن يرسل بنسخة إلى ضابط الحالة المدنية بموطن المتوفى لتسجل هناك[2].

لا يمكن الإطلاع على سجلات الحالة المدنية ولا نقلها كذلك من أي شخص ولو كان هذا شخص هو صاحبها الأصلي، وذلك إلا وقعا كما قرره القانون وطبقا للمادتين 23-24 منه، بالقانون قد أجز وسمح باستخراج ملخص يحمل ما ورد في النسخة الأصلية أو استخراج نسخة من الأصل تشمل جميع البيانات التي وردت في النسخة الأصلية.

- النسخة المطابقة للأصل

هي نسخة تحمل جميع البيانات الأساسية المدونة في الوثيقة الأصلية الموجودة في سجلات الحالة المدنية، فهي مثل الوثيقة الرسمية، فلا تقبل إثبات العكس وإنما تقبل الطعن فيها بالتزوير، كما لا يجوز لضابط الحالة المدنية تسليم نسخة مطابقة للأصل إلا للأشخاص الذين يحددهم القانون وهم:

- صاحب الوثيقة نفسه إذا كان راشدا؛
- ممثلة القانوني إذا كان صاحب الوثيقة قاصرا؛
- زوج وأصول وفروع صاحب الوثيقة إذا كانت لهم مصلحة قانونية؛

---

[1] درقاوي عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص، ص 41، 42، 43.

[2] والي حورية، المرجع السابق، ص 21.

– ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء إذا طلبها بصفة رسمية وهذا ما نصت عليه المادة 65 من قانون الحالة المدنية.

– **النسخة الملخصة**

تكون مشتملة على جزء فقط من البيانات المدونة في الوثيقة الرسمية المدونة في سجلات الحالة المدنية وتتمثل هذه البيانات في اسم ولقب وجنس صاحبها ومكان وتاريخ ولادته واسم ولقب والديه، فيجوز لأي شخص طلبها وذلك وفقا للمادة 11 من قانون الحالة المدنية، وإن كان الأمر يتعلق بزيادة معلومات النسخة مثل اسم ولقب مهنة وموطن صاحب الوثيقة، فذلك لا يكون إلا بطلب مكتوب وموقع من المعني إلى رئيس المحكمة التي توجد بدائرة اختصاصها البلدية التي سجلت في سجلاتها الوثيقة الأصلية.

– **بطاقة الحالة المدنية**

هي عبارة عن نسخة ملخصة جدًا ولا ترقي إلا النسخة المطابقة للأصل ولا إلى ملخصة كما ليس لها قوة ثبوتية وتسلم إلى أي شخص يطلبها كيفما كانت علاقته بصاحبها، هي لا تحتوي البيانات المذكورة في الملخص ولا تحتاج غلى توقيع ضابط الحالة المدنية وعي تحتاج فقط إلى وضع ختم البلدية فقط.

الفرع الثاني:

الدفتر العائلي

هو مستند رسمي أنشئ بموجب نص تشريعي، ينظم الحالة المدنية لجميع أفراد الأسرة يشمل على مجموعة أوراق تتضمن الأولى ملخص الوثيقة ميلاد الزوج والثانية لوثيقة ميلاد الزوجة، ويجب أن يتضمن ما يلي:

– ملخص وثيقة عقد الزواج بالنسبة للزوجين؛

– ملخصات وثيقة ميلاد الأولاد؛

– ملخصات وثائق وفاة الأولاد؛

– ملخصات وثائق وفات الزوجين.

ويمكن القول أنه ما دامت الوثائق التي يتضمن الدفتر ملخصاتها قد حررت وفقا لأحكام القانون، فإن الدفتر تكون له نفس القوة الإثباتية التي للوثائق الأصلية المدونة في سجلات الحالة المدنية ويكون حجة تجاه السلطات الإدارية إلى أن يطعن فيه بالتزوير.

وهذه الحجية لا تقتصر على ملخصات الوثائق التي يتضمنها الدفتر العائلي فقط بل تعداها لتشمل كل البيانات الهامشية التي أدرجت فيه[1].

الفرع الثالث:

استمارات الحالة المدنية

وهي على نوعين: الأول يخص أعضاء الأسرة مجتمعين وهم الزوجة والزوج والأولاد يتعلق بالوفاة والطلاق والميلاد وتسمى الاستمارة العائلية (Fiche Familiale) للحالة المدنية، والنوع الثاني يخص فردًا لعينة ويتعلق بالميلاد والزواج والطلاق وتسمى الاستمارة الفردية (Fiche Individuelle) للحالة المدنية[2].

كما أنه تقدم استمارات الحالة المدنية كل المؤسسات العامة لكنه في بعض الحالات منع قبول استمارات الحالة المدنية وقرر وجوب تقديم ملخصات الوثائق الرسمية دون سواها مثل تقديم وثيقة الميلاد على غرار الاستمارة العائلية ولا الفردية عند طلب جواز السفر مثلا.

الفرع الرابع:

الحالات التي تطرأ على وثائق الحالة المدنية

لا يمس وثائق الحالة المدنية أي تغيير منها كان نوعه فهي تبقى على حالها كما سجلت أول مرة في سجلات الحالة المدنية، باستثناء الأخطاء التي ترتكب أثناء التسجيل كما أن الحالة المدنية للشخص يمكن أن تتغير وبالتالي تغيير الوثيقة بذاتها ولا يكون هذا إلا

---

[1] والي حورية، المرجع السابق، ص 24.

[2] المرجع نفسه، ص 24.

بالتصحيح أو التعديل أو الإلغاء، فلا يخرج أمر التغيير عن هذه الحالات أبدًا لأنها محصورة بينها، فلا يتصور حدوث تغيير في الحالة المدنية خلاف ذلك[1].

أولا: التصحيح

تقوم بهذه العملية وتسهر عليها كل من المحاكم والمجالس القضائية حيث تسهر على تصحيح الأخطاء الخاصة بوثائق الحالة المدنية، وكذا حالات تسجيل الميلاد والوفيات والزواج التي لم يتم تسجيلها في الوقت القانوني المحدد لها، وأيضا طلب تصحيح بالمصلحة وتسجل الكفالة ويسجل كل من طلب التسجيل وللتصحيح من قبل أمين الضبط المكلف بالمصلحة بالحالة المدنية في سجل قيد طلبات الحالة المدنية كأول خطوة بعد تقدم غالب التصحيح للمصلحة بطلب يتضمن إضافة إلى نوع الوثيقة المراد تصحيحها.

بعد أن يقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بالإطلاع على الملف وتحديده لنوع التصحيح هل هو تصحيح إداري أو تصحيح قضائي يباشر أمين الضبط إجراءات التصحيح وهي كالتالي[2]:

1- التصحيح الإداري

يكون التصحيح إداريا في حالة الأخطاء المادية وغير الجوهرية والمتعلقة أساسا بالخطأ البسيط، فعندما يرتكب أثناء تحرير عقد ما أو أثناء تسجيله بناءًا على حكم وأمر أي سجلات الحالة المدنية بخطأ أو نسيانا أو سهوا لا يرقى إلى درجة إلغاء لوثيقة، فإنه لا يجوز لضابط الحالة المدنية أن يمحو أنت يشطب البيانات التي أخطأ بوضعها ولا أن يكتب بين السطور البيانات التي سهى عنها أو نسيها، غير أنه يجوز له وبصفة استثنائية أن يضيفها في نفس السطر في حالة وجود بياض كاف، كما له أن يكتبها على هامش الوثيقة ثم يصادق عليها بتوقيعه هو وكل الأطراف المذكورين في الوثيقة، (يصادق عليها بتوقيعه)

---

[1] درقاوي عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص 45.

[2] المرجع نفسه، ص ص45، 47.

وهذا ما نصت عليه المادة 8 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم[1] وإذا لم يتم هذا العمل في الوقت المناسب فإنه لا يجوز له أن يحدث أي تبديل أو تصحيح إلا إذا صدر بموجب ذلك أمر من وكيل الجمهورية، ويقيد هذا الأمر في سجل التصحيح الإداري، ترسل نسخة منه إلى البلدية المعنية بالتصحيح ونسخة ثانية تحفظ في الأرشيف كما ترسل نسخة ثالثة إلى أمانة ضبط المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه المحكمة التي قامت بالتصحيح في نهاية كل شهر.

2- التصحيح القضائي

تكون الأخطاء الجسمية أو البيانات المخالفة للحقيقة أو الناقصة محلا للتصحيح القضائي، والذي يتم بناء على طلب مكتوب على ورق عادي يبين فيه بخطأ أو النسيان الوارد في العقد، ويطلب إعادة كتابته على النحو الذي يحدد ويدعم الطلب بالوثائق التي تثبت وجود الخطأ أو النقص، ويقدم الطلب إلى رئيس المحكمة التي وجد بدائرة اختصاصها البلدية التي سجلت فيها الوثيقة محل التصحيح أو محكمة الجزائر العاصمة إذا كانت الوثيقة مسجلة بالمراكز القنصلية الجزائرية الخارج من خلال وكيل الجمهورية بعد تلقي طلب التصحيح، ويقوم رئيس المحكمة بإجراء التحقيقات اللازمة ليتسنى له إصدار الأمر بالتصحيح أو بالرفض وفي حالة الأمر بالتصحيح بعقد أصلي يسجل ذلك في سجل الأوامر القضائية ويرسل إلى وكيل الجمهورية نسخة منه وإلى ضابط الحالة المدنية وأخرى إلى أمانة ضبط بالمجلس القضائي، كما يأمر بتصحيح جميع الوثائق والعقود الأخرى المرتبطة بالعقد المصحح والتي تشتمل على نفس النقص أو الخطأ حتى ولو كانت موجودة في بلدية خارجة

[1] إذ تنص المادة 8 من ق ح م على أنه:" تسجل العقود في السجلات بالتتابع دون أي بياض أو لكتابة بين الأسطر ويصادق و يوقع على عمليات الشطب والإلحاق بنفس الطريقة التي يوقع بها مضمون العقد، ولا يكتب أي شي باختصار كما لا يكتب أي تاريخ بالأرقام".

عن اختصاصه عملا بالمادة 40 من الأمر رقم 20/70 المعدل والمتمم[1] وبعد التصحيح على ضابط الحالة المدنية أو رئيس أمناء الضبط بالمجلس القضائي تسليم أية نسخة من الوثيقة المصححة إلا بعد تسجيل التصحيح في السجل وفي كل وثيقة تسلم للمعنيين بالأمر.

ثانيا: التعديل

ويشمل تعديل اللقب والاسم:

1- تغيير اللقب

إذا ما وجد السبب الجدي الذي يستدعي تغيير اللقب ويمكن الترخيص بذلك طبقا للشروط المحددة في المرسوم157/71 المعدل والمتمم[2] المتعلق بتغيير اللقب وذلك في مادة الأولى يتعين على المعني تقديم طلب مسبب إلى وزير العدل، الذي يكلف النيابة العامة التي يقع بدائرة اختصاصها مكان ولادة المعني من أجل إجراء تحقيق بهذا الأمر، كما يمكن للكفيل في حالة كفالة الولد المجهول النسب من الأب طلب تغيير لقب الولد لفائدته وإذا كانت أم الولد معلومة فينبغي موافقتها في شكل عقد رسمي مرفقة بالطلب.

يتم نشر مضمون تغيير اللقب في الجرائد المحلية بمبادرة من المعني وعلى حسابه ويفتح أجل ستة أشهر من تاريخ النشر لكل شخص يرى أن اللقب المختار يضر بمصالحه

---

[1] إذ تنص المادة 40 من ق ح م على أنه: ترفع العريضة من قبل الطالب إلى وكيل الدولة بطلب مكتوب على ورق عادي

وعندما يظهر من مآل العريضة بأن التكيف واقع على عقود أخرى يطلب وكيل الدولة عند الاقتضاء من رئيس محكمة إصدار الحكم بإعادة إنشاء هذه العقود، وإذا كانت هذه العقود سجلت أو كان ينبغي تسجيلها في دائرة قضائية لدى فإنه يخبر وكيل الدولة التابع لمكان وجود التسجيلات عن مكان وجود السجلات، فيعمد هذا الأخير إلى تقديم طلبه إلى رئيس المحكمة لنفس الغرض.

[2] حيث تنص المادة01 من المرسوم157/71 المؤرخ في 10 ربيع الثاني في عام 1391 الموافق لـ3يونيو1971 المتعلق بتغيير اللقب متممة بالمرسوم التنفيذي رقم 24/92 المؤرخ في 13 يناير 1992 على انه: "كل من يرغب في تغيير لقبه لسبب م،ا ينبغي عليه أن يوجه طلبا سببا إلى وزير العدل حامل الأختام لدائرة القضائية حيث مكان ولادة الطالب لإجراء تحقيق، كما يمكن أن يتقدم شخص في كفل قانونا في إطار كفالة، ولدا قاصرا مجهول النسب من الأب وأن يتقدم بطلب تغيير اللقب باسم هذا الولد ولفائدته وذلك قصد مطابقة لقب الولد المكفول بلقب الوصي، وعندما تكون أم الولد القاصر معلومة وعلى قيد الحياة فينبغي أن ترفق موافقتها المقدمة على شكل عقد شرعي بالطلب".

بتقديم اعترافي لوزير العدل، وفي حالة انقضاء الأجل دون معارضة من أحد يقوم وزير العدل إحالة الملف إلى لجنة مشتركة متكونة من ممثلين عنه وممثلين عن وزير الداخلية لدراسة الطلب ويقوم وزير العدل باقتراح بشأن الملف المعروض عليه، ثم يحيله إلى رئيس الجمهورية ليعطي موافقته على تغيير اللقب وذلك بموجب مرسوم وطبقا للمادة 5 مكرر2 المدرجة بالمرسوم تنفيذي رقم 24/92 يعدل اللقب بموجب أمر من رئيس المحكمة، ويتم النطق به بناء على طلب وكيل الجمهورية الذي يخطره وزير العدل بطلب تغيير اللقب ويصدر الأمر في ظرف 30 يوما الموالية لتاريخ الإخطار مع الإشارة على الهوامش في سجلات وعقود الحالة المدنية، تبلغ نسخة منه إلى صاحب الطلب وتصحح بتقديم وكيل الجمهورية محل السكن لصاحب اللقب الجديد وأولاده القصر إن وجدوا[1].

2- تغيير الاسم

وهي للمادة 57 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم يمكن تعديل الاسم إذا ما دعت إلى ذلك مصلحة مشروعة بتغييره أو إضافة اسما آخر إليه بموجب أمر من رئيس المحكمة بناءً على طلب وكيل الجمهورية واستنادا إلى طلب المعني أو ممثله الشرعي، وبعد إصدار الأمر بتعديل الاسم يرسل وكيل الجمهورية نسخة منه إلى ضابط الحالة المدنية وأخرى إلى أمانة الضبط التنفيذي منطوق الأمر على هامش الوثيقة الأصلية[2].

3- الإلغاء

إذا كانت البيانات التي تتضمنها وثيقة الحالة المدنية ضرورة أو حررت بشكل مخالف للقانون، ولو كانت صحيحة كولادة صورية لطفل ميت أو وفاة شخص يزال على قيد الحياة أو سبق تسجيل الوثيقة في سجلات بلدية أخرى، فإن الوسيلة الوحيدة للتصحيح في هذه

---

[1] درقاوي عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص ص 47، 48.

[2] المرجع نفسه، ص 48.

الحالة تكون الإلغاء طبقا للمادة46[1] من الأمر 20/70 المعدل والمتمم بناء على طلب المعني أو النيابة العامة، إذا ما ثبت للمحكمة وجود تزوير أو مخالفة القانون يصدر الحكم بإلغاء الوثيقة ويتم تسجيله في سجلات الحالات المدنية ويؤشر به على هامش الوثيقة الملغاة وذلك طبقا للمادة 48 من ذلك الأمر، مثل تجدر الإشارة إلى أنه في بعض الحالات ينبغي إضافة أو تقييد بعض البيانات على هامش الوثيقة الأصلية المدونة في سجل الحالات المدنية تصرف قانوني أو واقعة صعبة، كوجوب الإشارة إلى بيان عقد الزواج، بيان الوفاة وبيان القرار القضائي المتعلق بالتصحيح أو التعديل، بيان الطلاق وهذا ما جاء في المواد 58 إلى 60 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم[2].

بعد الحديث عن التنظيم الإداري للحالة المدنية في الجزائر من خلال الأشخاص أو المكلفون أو من هم الذين أوكلت لهم مهام ضابط الحالة المدنية والمتمثلين في رئيس المجلس الشعبي البلدي واستنادا لأمين العام للبلدية و بعد الحديث أيضا عن سجلات الحالة المدنية ومدى حجيتها، فقد تمت الإشارة أيضا إلى وثائق الحالة المدنية الأصلية وإلى المسندات التي تقوم مقامها، كما ينبغي التوضيح أن للقضاء دور فعال في مجال الحالة المدنية وذلك من خلال التنظيم القضائي على الأعمال التي يقوم بها ضباط الحالة المدنية، إذ أنه ليس من المعقول أن يمارس هؤلاء مهامهم وواجباتهم دون مسؤولية تقع على تصرفاتهم وأعمالهم لاسيما في حالة ما إذا ارتكب أحدهم خطأ جسيما وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل.

---

[1] إذ تنص المادة 46 من ق ح م على أنه:" تبطل العقود عندما تكون البيانات الأساسية الواردة فيها مزورة أو في غير محلها ولو أن العقد في حد ذاته كان صحيحا شكلا،كما يجوز أيضا إبطال العقد عندما يكون محررا بصورة غير قانونية ولو كانت بياناته صحيحة".

[2] درقاوي عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص 48.

خلاصة الفصل الأول

تستمد الحالة المدنية نشأتها من الحاجة إلى تنظيم مسائل المواطنين داخل المجتمع ولحفظ حالات الأشخاص وكيانهم، حيث يرجع ظهور بوادرها الأولى إلى المجتمع الفرنسي قديما بينما لم تعرف الجزائر ظهورها إلى بعد الاستعمار بخمسين سنة، حيث وضعت مجموعة من القوانين بهذا الشأن وذلك من أجل تنظيم مختلف الأمور المتعلقة بالمواطنين من ميلاد وزواج وطلاق.

ويقوم بالمهام التي تتطلبها هذه الأخيرة أشخاص مكلفون بها، والذين يخول لهم القانون معظم الصلاحيات التي يتمتع بها مرفق الحالة المدنية ويطلق عليهم ضباط الحالة المدنية، حيث تشتمل هذه الأخيرة على سجلات وتتمثل في سجلات الميلاد والزواج والطلاق، ويكون كل سجل على نسختين، ويجب أن تحتوي كل السجلات على بيانات هامشية كما ترقم من الصفحة الأولى إلى الصفحة الأخيرة.

وأيضا تشتمل الحالة المدنية على وثائق أصلية مثل وثائق الميلاد والزواج والوفاة، حيث أطلق عليها قانون الحالة المدنية عبارة عقد لتكون شاملة لكل الوثائق السابقة، كما تقوم أيضا الحالة المدنية على مستندات تكون محررة من طرف ضابط الحالة المدنية وتكون تحت مسؤوليته، وهي صادرة عن البلديات والهيئات القنصلية، وتعتبر نسخ منقولة على الأصل.

الفصل الثاني:

التدخل القضائي في نظام الحالة المدنية في التشريع الجزائري

الفصل الثاني:

التدخل القضائي في نظام الحالة المدنية في التشريع الجزائري

يلعب القضاء دورا فعالا في مجال الحالة المدنية، وذلك بالمراقبة والإشراف على أعمال ضباط الحالة المدنية التابعين لدائرة اختصاصهم، بالإضافة إلى التصحيحات الإدارية الموكلة لهم والتي تخص الأخطاء الجوهرية الواقعة على الوثائق الأصلية للحالة المدنية، بما في ذلك السهر على تنفيذ مختلف التغيرات التي تطرأ عليها سجلات الحالة المدنية وهذا ما سيتم تناوله في هذا الفصل من خلال إبراز كل من دور النيابة العامة في مجال الحالة المدنية (المبحث الأول)، ودور القضاة في مجال الحالة المدنية (المبحث الثاني) سواء بالنسبة لسجلاتها أو وثائقها الأصلية، وسواء كان هذا القاضي هو رئيس المحكمة أو قاضي الأحوال الشخصية.

المبحث الأول:

دور النيابة العامة في مجال الحالة المدنية

خول القانون للنيابة العامة صلاحيات واسعة في مجال الحالة المدنية، والتي قد تساهم في تنظيم الشؤون الاجتماعية للمواطن، وخاصة بالنظر إلى الإهمال المسجل من الناحية العملية، والذي يرجع بالدرجة الأولى إلى سوء تنظيم الحالة المدنية، سواء من طرف المكلفين بها أو تهاون ذوي المصلحة الأمر الذي جعل مصلحة الحالة المدنية على مستوى المحاكم يشهد اكتظاظا بالملفات الخاصة بهذا المجال[1]، ولعل دور النيابة العامة في هذا المجال يتلخص في الرقابة على ضباط الحالة المدنية (المطلب الأول)، ومجالات ذلك (المطلب الثاني).

[1] درقاوي عائشة نبيلة ، المرجع السابق، ص 51.

المطلب الأول:

مضمون الرقابة على ضباط الحالة المدنية وأنماطها

وسوف نتناول مضمون الرقابة (الفرع الأول) وأنماطها (الفرع الثاني) بالرجوع إلى المذكرة الصادرة عن وزارة العدل المؤرخة في 1995/06/14 تحت رقم 374/95 والمتعلقة بمراقبة وتفتيش مصالح الحالة المدنية وأيضا.

الفرع الأول:

مضمون الرقابة على ضباط الحالة المدنية

ويكمن مضمونها في مراقبة ضباط الحالة المدنية والمتمثلة فيما يلي[1]:

أولا: مراقبة وتفتيش الوسائل والإمكانيات البشرية

والتي تتمثل في وجود عدد كافي من الموظفين الدائمين يتمتعون بالكفاءة المهنية والجدية وحسن التصرف، بالإضافة إلى وجود التفويض القانوني وإرسال قرار التفويض إلى النائب العام والوالي طبقا للمادة 1/2 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم.

ثانيا: مراقبة وتفتيش الوسائل والإمكانيات المادية

وتتمثل في تنظيم المكان المخصص لمصلحة الحالة المدنية من حيث استقبال المواطنين، مع توفير مكان آمن لحفظ السجلات وكذا وسائل مكافحة الحريق.

ثالثا: مراقبة وتفتيش السجلات بذاتها

وتشمل مراقبة حفظ السجلات أي مراقبة الحالة المدنية لها، والتأكد من وجود ثلاث سجلات(الولادات، الزواج، الوفيات) وأن يكون كل سجل على نسختين بالنسبة للسنة الجارية طبقا لنص المادة 6 من القانون رقم: 08/14[2] فضلا على مراقبة وجود الوثائق الملحقة بسجلات السنة الجارية، وطبقا للمادة 12 من قانون البلدية[3] فإنه لابد من التأكد من

---

[1] درقاوي عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص ص 53، 54.

[2] إذ تنص المادة 6 من ق ح م على أنه:" تسجل عقود الحالة المدنية في كل بلدية في ثلاثة سجلات هي: سجل عقود الميلاد، سجل عقود الزواج، وسجل عقود الوفيات، ويعد كل سجل من نسختين".

[3] القانون 10/11 ، المتضمن قانون البلدية.

إيداع السجلات التي تجاوز عمرها مائة سنة في محفوظات البلدية، كما ينبغي التأكد من إنجاز الجداول السنوية والعشرية وإرسالها إلى المجالس القضائية، وتشمل مراقبة مسك السجلات وكيفية تسجيل العقود من خلال مراقبة ترقيم السجلات من الصفحة الأولى إلى الصفحة الأخيرة، مع ضرورة التحقق من أنها مؤشرة من قبل رئيس المحكمة أو القاضي المكلف بالحالة المدنية طبقا لنص المادة 7 من الأمر السابق الذكر.

كما يتم مراقبة تسجيل العقود في السجلات بالتتابع دون بياض أو حشو أو تشطيب، بالإضافة إلى التأكد من تسجيل البيانات الهامشية على عقود الحالة المدنية، ومراقبة ختم وقفل السجلات من قبل ضابط الحالة المدنية عند انتهاء كل سنة[1].

الفرع الثاني:

أنماط الرقابة على ضباط الحالة المدنية

إن السجلات القانونية واجبة المسك من قبل ضابط الحالة المدنية وأعوانه والمتمثلة في سجل شهادات الميلاد وسجل عقود الزواج وسجل شهادة الوفاة المرقمة والمؤشرة والتي تقفل عند نهاية كل سنة وترسل النسخ الثانية عن كل سجل إلى كتابة ضبط المجلس القضائي بعلم النيابة، ويسهر النائب العام على إرسال الجدول الملحق بالنسخة الثانية في نفس وقت إرسال هذه الأخيرة إلى كتابة ضبط المجلس القضائي، كما يسهر النائب العام إلى أن ترسل نسخة الجدول العشري المخصصة لكتابة الضبط عند انقضاء أجل 6 أشهر من تاريخ تمام 10 سنوات عن السجلات المذكورة كما تتم مراقبة إرسال السجلات المودعة بكتابة الضبط إلى محفوظات الولايات لتحفظ بها نهائيا بعد مرور 100 سنة من قبل النائب العام[2].

وقد حدد قانون الحالة المدنية الأشخاص الذين بإمكانهم الإطلاع على هذه السجلات المحفوظة دون نقلها من مكانها، ومنهم النواب العامون ووكلاء الجمهورية لمراقبتها

---

[1] درقاوي عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص 54.

[2] والي حورية، المرجع السابق، ص 26.

والحصول على أية معلومات من خلالها، غير أنه يمكن نقل هذه السجلات بقرار قضائي[1] ويوجب القانون على النائب العام أن يتحقق شخصيا أو عبر مساعديه ووكلاء الجمهورية من إيداع السجلات بكتابة الضبط، وتحرير تقرير بذلك يثبت فيه المخالفات المرتكبة من ضباط الحالة المدنية، ويطلب معاقبتهم حسب المادة 25 من الأمر 70-20 المعدل والمتمم.

و يمكن تلخيص أنماط الرقابة فيما يلي:

- طريقة الوضع تحت التصرف دون نقل السجلات من مكان وجودها؛
- طريقة نقل السجلات قصد الإطلاع عليها[2].

وقد منع قانون الحالة المدنية حسب المادة 22 من الأمر رقم 20/70 المعدل والمتمم[3] الإطلاع المباشر على هذه السجلات باستثناء أعوان الدولة المؤهلين، ومنهم النواب العامون ووكلاء الجمهورية، حيث يتعين على أمناء السجلات وضعها تحت تصرفهم[4].

المطلب الثاني:

مجالات تدخل النيابة العامة في نظام الحالة المدنية

إن مجال عمل النيابة العامة وتدخلها وإشرافها ومراقبتها للحالة المدنية واسع جدا ومتشعب، يمتد حتى إلى الحالة المدنية القنصلية، وأن ضابط الحالة المدنية وأعوانها دائمو الارتباط في عملهم بمصالح النيابة ولا يقتصر تدخل النيابة وإشرافها ومراقبتها للحالة المدنية على المصالح الموجودة على مستوى البلديات، بل يتجاوزه إلى مكتب القبول ومصالح الولادات والوفيات بالمستشفيات بل وقد تتدخل النيابة بواسطة مصالح الضبطية القضائية في

---

(1) بشيري محمد الشريف، **دور النيابة العامة في الإشراف على رقابة الحالة المدنية**، اليوم الدراسي للحالة المدنية يوم 2008/04/20، مجلس قضاء قسنطينة، ص05.

(2) والي حورية، المرجع السابق، ص ص 26، 27.

(3) إذ تنص المادة 22 من ق ح م على أنه:" يمنع الإطلاع المباشر على السجلات والجداول السنوية والعشرية من قبل الأشخاص غير أعوان الدولة المؤهلين لهذا الغرض".

(4) بشيري محمد الشريف، المرجع نفسه، ص 06.

حالات كثيرة تخص الحالة المدنية للمولودين الذين يعثر عليهم، أو حالات الوفاة المشبوهة أو الناتجة عن عمل إجرامي[1].

الفرع الأول:

دور النيابة العامة في مجال العقود المغفلة أو المتلفة والخاطئة

تقيد العقود وشهادات الحالة المدنية التي لا يصرح بها لضباط الحالة المدنية في الآجال المقررة، أو في الحالة التي تفقد السجلات ويطلب من وكيل الجمهورية عن طريق أمر من رئيس المحكمة بعد أن يقدم المعني بالأمر عريضة إلى وكيل الجمهورية فإذا لاحظ هذا الأخير أن التلف قد وقع على عقود وشهادات أخرى، يتعين عليه أن يطلب من رئيس المحكمة إعادة إنشاءها أو إخبار وكيل الجمهورية لمحكمة وجود السجلات بذلك حتى يتسنى له إعادة إنشاءها بنفس الشروط، ثم يقوم وكيل الجمهورية بإرسال أمر رئيس المحكمة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص وأمانة ضبط الجهة القضائية التي تحتفظ بالنسخة الثانية، ويجب أن يكون الطلب المقدم من المعني مؤسسا على أسباب وجيهة، وفي الغالب تقوم مصالح النيابة بإجراء تحقيقات لمعرفة الدوافع وراء طلب التعديل إذ كثيرا ما يلجأ الأفراد إلى تقديم مثل هذه الطلبات بغرض إخفاء أمور شأنيه، أو تهربا من العدالة كالأشخاص المبحوث عنهم أو أصحاب سوابق عدلية[2].

أما عندما يتعلق الأمر بالعقود المتلفة جراء الكوارث أو الحروب، تلجأ النيابة العامة إلى الفصل في النزاع الناتج عن رفض هذه العقود أو الوثائق المدعمة لها، من قبل اللجنة المختصة بعد دراسة الملفات، أما العقود الخاطئة والتي تكون البيانات الأساسية الواردة فيها مزورة أو في غير محلها، أو مجردة بصورة غير قانونية فتبطل بناء على طلب من الأشخاص المعنيين، أو من قبل النائب العام، أما العقود التي يراد تصحيحها أو تصحيح المقررات القضائية المتعلقة بها، فيتم ذلك بأمر من رئيس المحكمة بناء على عريضة من

---

[1] والي حورية، المرجع السابق، ص 28.

[2] معزوز على، **دور القضاء في الحالة المدنية**، مداخلة ملقاة بمناسبة اليوم الدراسي حول الحالة المدنية، لمنفعة مجلس قضاء تيزي وزو، يوم 2008/03/04، ص 04 .

وكيل الجمهورية، وبدون أية مصاريف سواء تقدم بالعريضة الطرف المتضرر من الخطأ أو تلقائيا عندما يكون الغلط قد تناول بيانا أساسيا للعقد أو المقرر القضائي، فيما يخص التصحيحات الإدارية للأغلاط أو الإغفالات المادية، فيقوم وكيل الجمهورية بتصحيحها تلقائيا، ويتم الإشارة إلى التصحيح على هامش العقود المطلوب تصحيحها في البلدية ولدى أمانة ضبط المجلس القضائي المختص[1].

أولا: تسجيل البيانات الهامشية

يقوم وكيل الجمهورية بإرسال الأوامر الصادرة بالتسجيل والتصحيح القضائي والإداري على حد السواء إلى مصالح الحالة المدنية بالبلديات المختصة وكتابات ضبط المجالس القضائية المختصة أيضا بواسطة إشعار من دون أن يتم ذلك مع الأطراف، وإذا كان سجل العقد المراد تصحيحه في بلدية أخرى فيرسل إشعار إلى ضابط الحالة المدنية بها وهذا الأخير يشعر على الفور النائب العام إذا كانت النسخة الثانية من السجل موجودة في كتابة الضبط بالمجلس[2].

ثانيا: القواعد الخاصة بشهادات الميلاد وعقود الزواج وشهادات الوفاة

لقد أوجب المشرع تحت طائلة العقاب وبموجب المادة 3/442 من القانون التصريح لضابط الحالة المدنية بالمواليد خلال خمسة(5) أيام من الولادة، إذا لم يحترم هذا الأجل فيصير الأمر إلى المحكمة، وإن أي شخص ولد بالتراب الوطني يجب التصريح بولادته، وشهادة الميلاد يمنع تسليمها إلا لوكيل الجمهورية أو الأشخاص المذكورين بالمادة 65 من الأمر 20/70 وهم وكيل الدولة أو الطفل أو أصوله أو فروعه المباشرين أو زوجه أو وصيه أو ممثله الشرعي، كما أنه لوكيل الجمهورية بموجب عريضة أو بناء على التماس الأطراف المطالبة بإبطال المحاضر وعقود الميلاد المؤقتة للأطفال المولودين والذين عثر عليهم وسجلوا بمعلومات مجهولة وغير كافية وهذا إذا ما عثر على عقد ميلاد الطفل لاحقا.

---

[1] درقاوي عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص 55.

[2] والي حورية، المرجع السابق، ص 29.

وفيما يخص عقد الزواج فتمتد رقابة النيابة إلى المطالبة بمعاقبة ضابط الحالة المدنية في حالة إخلاله بالتزاماته طبقا لنص المادة 441 من الأمر 156/66 المعدل والمتمم[1] ويتدخل وكيل الجمهورية أيضا في حالة الوفاة المشبوهة والأمر بتشريح الجثة وتسليم رخصة الدفن، كما يمكن التصريح بوفاة كل جزائري مفقود في الخارج بناء على طلب وكيل الجمهورية أو من الأطراف المعنية، وهذا ما جاءت به المادة 89 من الأمر رقم 20/70 المعدل والمتمم، التي يجب معها إجراء تحقيق قبل تقديم العريضة بمحكمة مكان الولادة، ويمكن إبطال شهادة الوفاة بطلب من وكيل الجمهورية أو كل معني بذلك إذا ظهر الشخص المصرح بوفاته حيا[2].

الفرع الثاني:

دور النيابة العامة في مجال الحالة المدنية للجزائريين في الخارج

إذا كان ما سبق ذكره يتعلق بالحالة المدنية للمواطنين المولودين داخل الجزائر تجدر الإشارة إلى أن دور النيابة فيما يخص الحالة المدنية يمتد ليشمل الجزائريين في الخارج، إذ أن عقود الحالة المدنية الرسمية المحررة في الخارج يختص بها رئيس محكمة الجزائر العاصمة بأمر من تصحيحها ويسجل بعدها العقد أو الشهادة المصححة بطلب من النيابة العامة في السجلات القنصلية وذلك حسب المادة 100 من الأمر رقم 20/70 المعدل والمتمم، ويرسل وكيل الجمهورية لدى هذه المحكمة أمر التصحيح فور إصداره لتسجيله بالسجلات المودعة بوزارة الشؤون الخارجية التي تحتفظ بالأصل من السجلات القنصلية[3].

إن عقود الحالة المدنية الرسمية المحررة في الخارج يختص رئيس محكمة الجزائر العاصمة بأمر تصحيحها ويسجل بعدها العقد أو الشهادة المصححة بطلب من النيابة العامة

---

[1] إذ تنص المادة 441 من قانون العقوبات المعدل والمتمم على أنه:" يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 100 إلى 1.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين:1- ضابط الحالة المدنية الذي قيد وثيقة للحالة المدنية في ورقة عادية مفردة وفي غير السجلات...أو لزوال البطلان.2- كل من تولى دفن أحد المتوفين دون ترخيص سابق من الموظف في الحالة التي اشترط القانون الحصول على هذا الترخيص...بأعمال الدفن المذكور أعلاه.

[2] والي حورية، المرجع السابق، ص ص 29، 30.

[3] درقاوي عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص ص 56، 57.

في السجلات القنصلية ويرسل وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر العاصمة أمر التصحيح فور إصداره لتسجيله بالسجلات المودعة بوزارة الشؤون الخارجية التي تحتفظ بالأصل الثاني من السجلات القنصلية.

الفرع الثالث:

تدخل النيابة العامة في بعض الحالات الأخرى

أورد المشرع الجزائري حالات أخرى تكون تحت إشراف وتدخل النيابة العامة ومنها ما أورده الأمر 05/69[1] المتعلق بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين، إذ يمكن لهؤلاء طلب تغيير أسماءهم وألقابهم ونشر نسخة موجزة من الطلب في الجريدة الرسمية وتعلق في المحكمة لمدة 15 يوما، ويمكن لكل شخص له الحق أن يعارض في منح اللقب والأسماء في أجل شهر من النشر المنوه عنه أعلاه، ويتم تبليغ وكيل الجمهورية بهذه المعارضة الذي يقدم طلب للمحكمة للبث في طلب تبديل الاسم أو اللقب أو في المعارضة[2].

كما أوردت المادة 3 من الأمر 07/76[3] المتضمن وجوب اختيار لقب عائلي من قبل الأشخاص الذين لا يحملون لقبا عائليا، إلزامية تقديم عريضة لوكيل الجمهورية الذي أعدت في دائرة اختصاصه شهادة الميلاد، والذي بدوره يحيلها بعد التحقيق إلى القاضي المكلف بالحالة المدنية أو رئيس المحكمة، وبطلب من وكيل الجمهورية تعلق ثلاث نسخ من الحكم بالمحكمة، ومقر المجلس الشعبي البلدي مكان الميلاد، ومقر المجلس الشعبي البلدي مكان

---

[1] الأمر 05/69، المؤرخ في 12 ذي القعدة 1388، الموافق ل 1969/01/30، المتضمن الحالة المدنية للأطفال المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين، ج ر ج ج، الصادرة بتاريخ 13 ذي القعدة 1311، الموافق ل 13 يناير 1969، العدد 9.

[2] والي حورية، المرجع السابق، ص 30.

[3] الأمر 07/76، المؤرخ في 20 صفر 1396، الموافق ل 20 فيفري 1976، المتضمن بوجوب اختيار لقب عائلي من طرف الأشخاص الذين لا يحملون لقبا عائليا، ج ر ج ج، العدد19.

الإقامة، ويسجل اللقب الذي رخص للطالب بحمله على عقد ميلاد زواجه وأوراق الحالة المدنية الخاصة بزوجته وأبناءه القصر[1].

كما أن المادة التاسعة من المرسوم 155/71[2] المتعلق بكيفيات إعادة إنشاء العقود المتلفة من جراء كارثة أو حوادث حرب، نصت على ضرورة إرسال رئيس المحكمة موطن الطالب نسخة من عقد الإشهاد الذي يقوم مقام العقد الخاص بالحالة المدنية الذي تلف أصله لحين إعادة إنشاء السجل خلال نفس الشهر إلى وكيل الجمهورية التابع للدائرة التي أودع لديها أصل العقد الخاص بالحالة المدنية الذي قام عقد الإشهاد مقامه هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى تتدخل النيابة العامة بالإشراف فيما يخص عمل اللجان الخاصة بإعادة إنشاء عقود الحالة المدنية طبقا للمرسوم رقم 156/71[3] وفقا لنص المادتين 09 و12 منه[4].

وتجدر الإشارة أن النيابة العامة هنا تتدخل كطرف أصلي، إذ تباشر الدعاوى المدنية بنفسها وكمدعي عليه، أو طرف منضم في قضايا إثبات الزواج والطلاق والنسب وقضايا الحجر والفقدان، وذلك طبقا للمادة 141 من قانون إ.ج.م.إ إذ تهدف بتدخلها في مثل هذه الدعاوى إلى حماية المصلحة العامة، وتطبيق القانون لضمان السير الحسن للعدالة[5].

فضلا عما سبق ذكره فالنيابة العامة تتدخل بالإشراف والرقابة أيضا كما سبق بيانه من قبل.

---

[1] والي حورية، المرجع السابق، ص ص30، 31.

[2] المرسوم 155/71، المؤرخ في 10 ربيع الثاني 1391، الموافق ل 1971/06/03، المتضمن كيفيات أعادة إنشاء العقود المتلفة من جراء كارثة أو حادث حرب، ج ر ج ج، العدد47.

[3] المرسوم 156/71، المؤرخ في 10 ربيع الثاني 1391، الموافق ل 1971/06/03، المتعلق بتغيير اللقب، ج ر ج ج، العدد 47.

[4] درقاوي عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص 58.

[5] بشيري محمد الشريف، المرجع السابق، ص 58.

تجدر الإشارة إلى أن حالة الأشخاص وأهليتهم المنصوص عليها في المادة 141 ق.إ.م و إ[1] فهم يباشرون الدعاوى المدنية بأنفسهم أو كمدعى عليهم أو كطرف منظم كما هو الحال في قضايا إثبات الزواج والطلاق والنسب وقضايا الحجر والفقدان...الخ.

وتهدف النيابة بتدخلها في مثل هذه الدعاوى إلى حماية المصلحة العامة وتطبيق القانون التطبيق السليم لتحقيق السير الحسن للعدالة.

والملاحظ أن هناك نقائص في مجال الحالة المدنية، ولعل القضاة المكلفون بتنظيمها وخاصة قضاة النيابة، يساهمون في سوء تنظيم هذه المصلحة ولكن بصورة غير مباشرة، باعتبار قضاة النيابة الذين يسهرون على مراقبة سجلات الحالة المدنية يتقاعسون سواء بالإهمال إلى أماكن تواجدها أو طلبها، بما أن في المحاكم ذات الكثافة السكانية وخاصة محاكم مقر المجلس تتراكم الملفات المتعلقة سواء بالتصحيح الإداري أو القضائي وهذا نظرا لكثرة الأعمال الملحقة بهم مما يؤذي في كثير من المرات إسناد مهامهم في هذا المجال لكتاب ضبط الحالة المدنية، ويكتفون هم بالإمضاء فقط كما أن المبادرات المتعلقة بالمتابعة الجزائية بالنسبة لعدم التصريح في الآجال القانونية تكاد تنعدم إن لم نقل منعدمة تماما[2].

وبالنسبة لتسجيل عقود الزواج فإن قضاة النيابة عند تقديم عرائض التسجيل القضائي يعولون على رؤساء المحاكم (الذين يعولون بدورهم على كتاب ضبط مصلحة الحالة المدنية) من أجل إجراء تحقيقات مدققة في المسألة المطلوبة كما يعول رؤساء المحاكم بالمثل على زملاءهم قضاة النيابة، فيصدرون أحكاما قضائية في المسألة ينتج عن هذه الثقة أحيانا نتائج خطيرة تمس بقدسية الزواج والنسب المرتبط به.

كما ينتج عن عدم إجراء تحقيق مدقق لتسجيل عقد الزواج لزوجين وهما في حقيقة الأمر زوجان قد تزوجا عرفيا فيقع التساؤل في نسب الولد في هذه الحالة.

---

[1] القانون 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[2] والي حورية، المرجع السابق، ص 31.

وفيما يخص تسجيل الوفيات نجد قضاة النيابة لا يأخذون مبادرات المتابعة الجزائية بالنسبة لعدم التصريح بالوفاة في الأجل القانوني وهذه الحالة عادة ما تكون عند الوفاة الطبيعية وفي المناطق النائية[1].

المبحث الثاني:

دور القاضي في مجال الحالة المدنية

لا يقتصر التدخل في مجال الحالة المدنية على قضاة النيابة العامة، وإنما يمتد هذا لقضاة الحكم وخاصة رئيس المحكمة (المطلب الأول) وقاضي شؤون الأسرة (المطلب الثاني)، ونتج هذا عن المشاكل المتعددة التي عانى ولا يزال يعاني منها نظام الحالة المدنية عندنا، ومن اللامبالاة التي تطغى على مواطنينا في تسجيل عقود زواجهم وشهادات ميلادهم.

المطلب الأول:

دور رئيس المحكمة في مجال الحالة المدنية

لرئيس المحكمة دور هام في مجال الحالة المدنية فهو يراقب سجلاتها قبل التأشير عليها، فتكتسب بها الصبغة الرسمية والحجية التي لا يمكن إثبات عكس ما جاء فيها إلا لتزوير(الفرع الأول)، كما له دور مختلف التغيرات التي تطرأ على الوثائق الأصلية للحالة المدنية من تصحيح وإلغاء التعديل وقيد[2](الفرع الثاني).

الفرع الأول:

دور رئيس المحكمة بالنسبة لسجلات الحالة المدنية

نظرا لأن وثائق الحالة المدنية المدونة في هذه السجلات تعتبر من الوثائق الرسمية التي بها قوة ثبوتية، والتي تقبل الطعن بالتزوير فيها ولا تقبل إثبات عكس ما تضمنته فإن القانون قد أحاط هذه السجلات بإجراءات شكلية معينة لكي يضمن صحتها وحسن العناية

---

[1] والي حورية، المرجع السابق، ص 32.

[2] المرجع نفسه، ص 32.

بها، من ذلك أنه لا يجوز لضابط الحالة المدنية أن يسجل أو يقيد شيئا ما في سجلاته إلا بعد ترقيم جميع صفحاتها من أول إلى آخر صفحة، وبعد التأشير عليها من قبل رئيس المحكمة طبقا لنص المادة 7[1] من الأمر 08/14، ثم بعد ذلك يحرر رئيس المحكمة محضرا بافتتاح السجل بصفة رسمية ويذكر فيه نوع الوثائق التي تسجل فيه، والسنة التي يستعمل فيها وعدد الأوراق التي تضمنتها واسم البلدية التي تستعمله ويرفق بالسجل، عندئذ فقط يصبح من الممكن استعمال هذه السجلات لتسجيل وثائق الحالة المدنية وذلك بصفة تتابعيه دون أي بياض أو شطب ومحو أو حشو بين السطور ودون أي اختصار أو رموز، وإذا كان لا بد من شطب أو إلحاق فيجب أن يشار إليه في الهامش ويصادق عليه ضابط الحالة المدنية والأطراف.

عند نهاية كل سنة فإن سجلات الحالة المدنية يجب أن يوقف التسجيل فيها حتما، وتختم من قبل ضابط الحالة المدنية في نهاية اليوم الواحد والثلاثون(31) من شهر ديسمبر من العام الجاري على الثالثة وتسعة وخمسون دقيقة وأن يحرر محضرا باختتامها يتضمن عدد الوثائق المسجلة في السجل، ثم تودع إحدى نسختهما في محفوظات البلدية وترسل النسخة الأخرى إلى كتابة ضبط المجلس القضائي خلال شهر من الاختتام على الأكثر وذلك تطبيقا لما تضمنته المادة 7 من الأمر 70-20 على أن ترقم السجلات من الصفحة الأولى إلى الصفحة الأخيرة ويؤشر رئيس المحكمة والقاضي يحل محله على كل ورقة مع الاحتفاظ بما ذكر في نص المادة 106 ثم يحرر رئيس المحكمة أو القاضي محضر افتتاح السجل ويثبت هذا المحضر في السجل، ويحدد فيه عدد الأوراق المكونة له

[1] إذ تنص المادة 7 من ق ح م على أنه :" ترقم السجلات من الصفحة الأولى إلى الأخيرة ويؤشر رئيس المحكمة أو القاضي الذي يحل محله على كل ورقة مع الاحتفاظ بما ذكر في المادة 106 "يحرر رئيس المحكمة أو القاضي محضر افتتاح السجل ويثبت هذا المحضر في السجل وتحدد فيه عدد الأوراق المكونة له".

وتطبيقا لما نصت عليه المادتان الثامنة والتاسعة أيضا اللتان تحددان كيفية تسجيل الوثائق وكيفية اختتام السجلات وإقفالها[1].

الفرع الثاني:

دور رئيس المحكمة بالنسبة لوثائق الحالة المدنية

إن الوثائق المدرجة والمسجلة في سجلات الحالة المدنية يفترض أن تبقى كما هي، وكما سجلت أول مرة وفق الشروط القانونية التي سجلت بمقتضاها، ووفقا للبيانات والمعلومات التي أدلى بها المصرحون وقدموها إلى الموظف المكلف بتلقيها وتسجيلها دون أن يدخل عليها أي تغيير أو تبديل.

ولكن كثيرا ما تكتشف بعض الأخطاء في التسجيل، أو تطرأ على حالة الشخص المدنية ففي الحالات الطبيعية الخاصة تؤثر في الوثائق الأصلية نفسها، مما يستوجب إلغاء هذه الوثائق أو تصحيحها أو تعديلها، فيتدخل رئيس المحكمة من خلال إصدار أوامر قضائية بعد إخطاره بحالة من الحالات الطارئة التي تلحق بالوثائق الأصلية للحالة المدنية[2].

أولا: حالة إلغاء الوثائق الخاطئة

قد يحصل أن تكون البيانات الأساسية التي تضمنتها وثائق الحالة المدنية مزورة، أو في غير محلها كما قد يحصل أن تكون قد حررت بشكل مخالف للقانون، مثل أن تتضمن ولادة صورية لطفل لم يولد بعد أو أن تثبت وفاة شخص ما يزال على قيد الحياة وأنها تتضمن وثيقة سبق وسجلت أو قيدت في سجلات بلدية أخرى مثلا الحالة التي يقوم فيها ضابط الحالة المدنية نفسه بتسجيل أو تقييد عقد الزواج قديم استنادا إلى وثيقة اعتراف

---

[1] ناصري منى، **إشكالات الحالة المدنية في الجنوب الكبير**، دراسة ميدانية، مجلس قضاء تمنراست، مذكرة نهاية التربص لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الفترة التكوينية 2002-2005، ص 50.

[2] والي حورية، المرجع السابق، ص 33.

بزواج صادرة عن الموثق تتضمن اعتراف الزوجين بزواج عرفي وقع بتاريخ سابق دون أن يصدر بشأنه أمر من رئيس المحكمة[1].

ولحسن تنظيم وثائق الحالة المدنية استوجب القانون إلغاؤها والعلة في ذلك عدم إمكانية تصحيح أو تعديل العيب أو الخطأ الذي تضمنته الوثيقة، وقد أشارت المادة 46 إلى هذه الحالة[2].

ويقدم طلب الإلغاء بطلب من المعني بالأمر بصفة أصلية إلى دائرة اختصاص المحكمة التي حرر أو سجل فيها العقد وهنا المحكمة لا تحتاج إلى تحقيق مدقق في القضية مثلما هو في حالة وجود وثيقتين من نفس النوع تحملان نفس البيانات لنفس الشخص، وبتقديم طلب لدى المحكمة التي تنظر للدعوى المرفوعة أمامها بسبب نزاع شمل عن جملة شمل الوثيقة المشوبة بالبطلان، تبث المحكمة في الدعوى إذا تبين لها التزوير أو مخالفة القانون بأمر إلغاء الوثيقة أو العقد، وتسجل منطوق الحكم في سجلات الحالة المدنية وعلى هامش شهادة ميلاد المعني، ونتصور هذه الحالة عند وجود شهادتي ميلاد أو وفاة لنفس الشخص، إحداهما محررة ببيانات مزورة وغير مطابقة للواقع، كأن تكون الشهادة الأولى ينسب فيها لأبيه وفي الثانية ينسب لجده فهنا تلغى الوثيقة الثانية بعد إجراء تحقيق معمق من المحكمة.

ويجوز لأي شخص معني أو النائب العام أن يطلب إلغاء الوثيقة لداعي النظام العام[3].

ثانيا: حالة التصحيح

عندما يرتكب ضابط الحالة المدنية أثناء قيامه بتحرير وثيقة ما خطأ أو نسيانا فإنه لا يجوز له أن يمحو أو أن يشطب البيانات التي أخطأ في وضعها، ولا أن يحشر بين السطور

---

(1) عبد العزيز سعد، **نظام الحالة المدنية في الجزائر**، الجزء الثاني، دار هومه للطباعة و النشر، الجزائر، 2011، ص ص 164، 165.

(2) والي حورية، المرجع السابق، ص 33.

(3) المرجع نفسه، ص 34.

المعلومات التي سها عنها ونسيها، وإنما يجوز له فقط وبصفة استثنائية أن يضيفها في نفس السطر إن كان ما يزال هناك بياض كاف، أو يكتبها في الهامش ثم يصادق عليها ويوقع عليها في الحين هو وكل الأطراف المذكورين في الوثيقة وذلك في نفس الوقت الذي يتم فيه تحرير الوثيقة، لكن إذا لم يتم هذا العمل في الوقت المناسب فإن ضابط الحالة المدنية يمنع عليه إطلاقا، ولا يجوز أن يستند إلى سلطته الوظيفية والشخصية ويقوم بأي تبديل أو تصحيح، لأن إصلاح الأخطاء وإتمام البيانات المنسية لا يكون في هذه الحالة إلا بمقتضى أمر قضائي لا يستثني من ذلك إلا الأخطاء المادية التي يمكن إصلاحها بطريق التصحيح الإداري عن طريق وكيل الجمهورية[1].

وعليه فمن الواجب إذن أن نبحث كل من التصحيح بواسطة الطريق الإداري والتصحيح بواسطة الطريق القضائي وما يترتب على ذلك وهي كالتالي :

أ- التصحيح بموجب قرار إداري

قد أجاز القانون في المادة 51 من قانون الحالة المدنية لوكيل الجمهورية المختص إقليميا والموجودة في دائرة اختصاصه البلدية التي سجلت أو قيدت في سجلاتها الوثيقة المشوبة بالخطأ أو النقصان، أن يجري تحقيقا حول هذا النقص أو الخطأ من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من له مصلحة، ومنحه حق توجيه الأمر إلى ضابط الحالة المدنية مباشرة قصد تصحيح الأخطاء وإتمام النقص وتقييد ذلك في هامش الوثيقة محل التصحيح المدونة في سجل الحالة المدنية.

ومما تجب ملاحظته في هذا الصدد هو أن التصحيح الإداري بهذا الشكل يقبل مراجعة وكيل الجمهورية نفسه لإعادة تصحيح الوثيقة التي سبق وقام هو بتصحيحها أو مراجعة المحكمة من اجل طلب تصحيح الوثيقة وفقا للإجراءات والقواعد العامة المتبعة بشأن التصحيح القضائي، كما يجب الإشارة إلى أن التصحيح الإداري الذي يقوم به وكيل الجمهورية في هذا الميدان محصور فقط في تصحيح النقص والأخطاء المادية الصرفة وذلك

[1] عبد العزيز سعد، **نظام الحالة المدنية في الجزائر**، ج2، المرجع السابق، ص 171.

بمثل أن يكتب لقب شخص أو اسمه بشكل محرف أو مخالف لقواعد اللغة أو مثل أن تتضمن الوثيقة المطلوب تصحيحها خطأ في جنس صاحبها، أو خطأ في موطن أو مهنة أحد الأطراف، أو وقوع سهو عن ذكر هذه البيانات، إلا أنه يجب أن نشير بهذا الصدد إلى أن بعض وكلاء الجمهورية كثيرا ما يتجاوزون حدود اختصاصهم بشأن التصحيح الإداري ويأمر بتصحيح الأخطاء غير المادية التي تدخل في نطاق اختصاص رئيس المحكمة إما عن جهل وإما عن خطأ[1].

ب- التصحيح بموجب قرار قضائي

إن النقص أو الخطأ غير المادي والبيانات المخالفة للحقيقة هي التي تكون موضوع التصحيح القضائي، والتصحيح القضائي بهذا المعنى يكون إما بناء على طلب مكتوب على ورق عادي يقدمه أي شخص له مصلحة إلى رئيس المحكمة بواسطة وكيل الجمهورية، وإما بناء على طلب وكيل الجمهورية نفسه مباشرة إلى رئيس المحكمة إذا كان الخطأ أو النقص يتناول بيانا من البيانات الأساسية للوثيقة أو القرار القضائي المطلوب تصحيحه، وذلك وفقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 49 والمادة 50 من قانون الحالة المدنية.

وعليه فإن أي إنسان في حاجة إلى تصحيح وثيقة من وثائق الحالة المدنية تتعلق به شخصيا أو بأحد أعضاء أسرته، بسبب إغفال أو خطأ أو نقص أحد البيانات الأساسية أو بسبب خطأ غير مادي يستطيع أن يقدم طلبا مكتوبا على ورق عادي إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي توجد اختصاصها البلدية التي سجلت أو قيدت في سجلاتها الوثيقة المطلوب تصحيحها قد سجلت أو قيدت في سجلات الحالة المدنية الموجودة بالمراكز القنصلية الجزائرية بالخارج أو في سجلات الحالة المدنية المحلية للبلديات الأجنبية.

ومما سبق تجدر الإشارة إليه بهذا الصدد هو أن رئيس المحكمة لا ينحصر اختصاصه المكاني في تصحيح الأخطاء الواقعة في الوثائق الأصلية، المسجلة أو المقيدة في سجلات البلدية الداخلة في نطاق اختصاصه المكاني أو الإقليمي فقط، بل إن هذا الاختصاص يمتد

---

[1] عبد العزيز سعد، **نظام الحالة المدنية في الجزائر**، ج2، المرجع السابق، ص ص 171، 172.

فيشمل تصحيح جميع الوثائق الأخرى التي لها الارتباط بالوثيقة التي بين يديه والتي تشتمل على نفس النقص، أو تتضمن نفي الخطأ الأصلي حتى لو كانت هذه الوثائق قد سجلت أو قيدت في سجلات بلديات أخرى خارجة عن دائرة الاختصاص الإقليمي للمحكمة[1].

ج- تقييد قرار التصحيح

بعد أن يتأكد رئيس المحكمة من ضرورة تصحيح وثيقة ما من وثائق الحالة المدنية، وبعد أن يقوم بإجراء التحقيقات التي قد يرى وجوب القيام بها يصدر أمرا بتصحيح هذه الوثيقة وفقا للشكل المطلوب مجانا دون رسوم و مصاريف ثم يتعين بعد ذلك على وكيل الجمهورية أن يرسل نسخة من هذا الأمر إلى ضابط الحالة المدنية وأخرى إلى كتابة ضبط المجلس القضائي ويأمر بتقييده فورا في هامش السجل الذي سبق وسجلت فيه الوثيقة موضوع الأمر والتي شملها التصحيح، ويصبح من الواجب ألا تسلم أية نسخة عن الوثيقة المصححة بعد ذلك إلا مع التصحيح الواقع عليها، أما إذا قام ضابط الحالة المدنية الذي وجد تحت يده السجلات وسلم نسخة إلى المعني مهملا عمدا ذكر البيان الذي أدخل على الوثيقة الأصلية بموجب هذا التصحيح فإنه يعرض نفسه إلى عقوبة مالية قد تصل إلى 200 دينار غرامة وفقا لأحكام المادة 53[2] من قانون الحالة المدنية نفسه، التي تنص على أن نسخة الوثيقة الأصلية لا يمكن إطلاقا أن تسلم إلا مع التصحيحات المقررة، وذلك تحت طائلة العقوبة بغرامة مالية لا يجوز أن تتجاوز 200 دينار تصدر عن المحكمة التي تفصل في المواد المدنية بالإضافة إلى كل التعويضات اللازمة ضد أمين السجلات ومما هو جدير بالملاحظة أن كل قرار بتصحيح وثيقة من وثائق الحالة المدنية سواء كان قرارا إداريا أو قرارا

---

[1] عبد العزيز سعد، **نظام الحالة المدنية في الجزائر**، ج2، المرجع السابق، ص ص 172، 173.

[2] إذ تنص المادة 53 من ق ح م على أنه :" دون الإخلال بالمتابعات الجزائية كل من يسلم نسخة عقد، دون التصحيحات المقررة، يتعرض إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما".

قضائيا يجوز أن يقع الاحتجاج به من قبل أي شخص له مصلحة في ذلك[1]، تطبيقا لنص المادة 54[2] من قانون الحالة المدنية.

د- تصحيح الأخطاء والوقائع المزورة

هناك بعض الحالات يزعم فيها بعض المواطنين أنهم يطلبون تصحيح أخطاء واقعة على إحدى وثائق الحالة المدنية التي تخصهم مثل وثيقة عقد الزواج أو وثيقة الميلاد، هم في الحقيقة إنما يريدون أن يكسوا وقائع زوروها بلباس الشرعية ليخفوا وراء ذلك أخطاء تعمدوا اقترافها عن قصد.

ولهذا فإن الشخص الذي يتزوج وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية بالفاتحة أمام جماعة من المسلمين في تاريخ معين وبعد مرور شهر أو شهرين أو أكثر يذهب إلى الموثق أو إلى ضابط الحالة المدنية ويطلب منه أن يحرر له عقد زواجه بحضور الولي والشهود على أساس أنه وقع عقدا فقط في هذه الساعة دون أن يخبره أن العقد قد تم وأنه دخل بالزوجة منذ مدة، ثم يولد له مولود في الشهر الخامس أو الثامن مثلا يذهب إلى المحكمة ويطلب تصحيح عقد زواجه بحيث يصبح يتلاءم ويتفق مع الشهر التاسع للمولود[3].

إن مثل هذا الشخص لا يطلب في الحقيقة تصحيح خطأ في عقد زواجه وإنما يريد إدخال الشرعية على تزوير اقترفه عن وعي وإدراك.

ولهذا لا يمكن إدخال أي إصلاح أو تعديل على عقد زواجه إلا بعد إتمامه بخدمة الإدلاء بتصحيح يعلم أنه مخالف للحقيقة وإدانته والحكم عليه للعقوبة المنصوص عليها في المادة 2013 من قانون العقوبات وبعد أن يقضي العقوبة المحكوم عليه بها يمكنه هو أو من له مصلحة أو ممثل النيابة تقديم طلب بتصحيح وثيقة عقد الزواج ليس بسبب أنها تشتمل

---

(1) عبد العزيز سعد، **نظام الحالة المدنية في الجزائر**، ج 2، المرجع السابق، ص ص 173، 174.

(2) إذ تنص المادة 54 من ق ح م على أنه :" كل تصحيح قضائي أو إداري لوثيقة ما، أو لقرار قضائي للحالة المدنية قابل لأن يحتج به تجاه الجميع".

(3) عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص ص 174، 175.

على خطأ فيها وإنما بسبب تزويرها، ويتم التصحيح بعد ذلك وفقا لأحكام المادة 39 من قانون الحالة المدنية أو المادة 22 من قانون الأسرة.

وكذلك بالنسبة إلى الشخص الذي يولد له ولد بعد عقد زواج صحيح ويكون المولود قد ولد قبل أقل مدة الحمل أو بعد أقصاها ويسجله في سجلات الحالة المدنية بتصريح صحيح، ولما يتبين له أن الولد يظهر أنه غير شرعي فيذهب إلى المحكمة ويطلب منها تعديل تاريخ ولادة ابنه بحيث يصبح يتلاءم مع المدة اللازمة بين تاريخ العقد وتاريخ الولادة فإنه في هذه الحالة لا يطلب تصحيح خطأ ارتكبه هو عند التصريح بالولادة أو ارتكبه ضابط الحالة المدنية عند التسجيل وإنما هنا يريد أن يغير تاريخ ميلاد ابنه ويجعله ينسجم مع تاريخ العقد فهو في مثل هذه الحالة لا يكون إلا مزورا وتتعين متابعته بجريمة التزوير ثم بعد إدانته والحكم عليه يمكن استثناءً إلى هذا الحكم أن يصحح تاريخ ولادة ولده[1].

هـ- تصحيح وثيقة ميلاد الطفل المسجل على لقب أمه

بناء على تعليمات كتابية وجهت إلى ضابط الحالة المدنية من أحد النواب العامين الذين مروا بالمجلس القضائي في عنابة أصبح هؤلاء الضباط وبعض موظفي المستشفى لا يقبلون التصريح بالولادة من المواطن، ولا يقبلون أن يسجلوا المولود في سجلات الحالة المدنية إلا بعد أن يقدم الوالد أو الوالدة نسخة من عقد الزواج أو الدفتر العائلي عند التصريح بالولادة أو عند الولادة بالمستشفى، وعند عدم إمكانية تقديم مثل هذا السند بسبب عدم وجوده أصلا أو بسبب نسيانه وعدم إحضاره وقت التصريح أو وقت الولادة يلجأ ضابط الحالة المدنية بالبلدية أو الموظف بالمستشفى إلى تسجيل المولود على لقب أمه وعلى اسمها وحدها دون لقب واسم الأب حتى مع العلم بأن المولود ناتج عن زواج شرعي.

ولإصلاح هذا الوضع السيئ الناتج عن توجيهات لا تستند على أي أساس قانوني يضطر الوالد المسكين إلى أن يتقدم إلى المحكمة ويطلب تصحيح ما أفسده غيره، وذلك بأن يتوجه بطلب مكتوب ونسخة من وثيقة ميلاد ابنه إلى وكيل الجمهورية ليساعده بتدخله لدى

---

[1] عبد العزيز سعد، **نظام الحالة المدنية في الجزائر**، ج2 ، المرجع السابق، ص ص، 175، 176.

رئيس المحكمة على تصحيح وثيقة أو شهادة ميلاد ابنه بطريقة استبدال لقب الأب بلقب الأم فتستجيب المحكمة لطلبه حتما وتأمر بتصحيح هذا الخطأ الذي لا دخل له فيه[1].

ويتضح من ذلك كله أن الخطأ الذي يراد إصلاحه أو تصحيحه في مثل هذه الحال ليس خطأ حقيقيا بقدر ما هو خطأ مقصود يقوم به ضابط الحالة المدنية أو موظف المستشفى عن وعي وإدراك ويحتمل أن يكون موضوع تزوير بتغيير الحقائق ووضع بيان غير صحيح مكان آخر صحيح، أي بأن يوضع في وثيقة ميلاد الطفل لقب أمه بدلا من لقب أبيه مخالفا بذلك ما أدلى به المصرح وعن عمد، مما يمكن معه متابعة ضابط الحالة المدنية أو موظف المستشفى بتزوير الحقائق وتدوين أمور تخالف ما وقع التصريح لهما به مع العلم بأن قانون الحالة المدنية وغيره من النصوص لا يلزم المصرح بالولادة أن يقدم أي وثيقة معينة لا وثيقة الزواج ولا الدفتر العائلي، وإذا طلبها منه الموظف المعني يكون قد تجاوز حدود اختصاصه وتعسف في عمله أما إذا ظهر أن التصريح الذي يدلي به المصرح مخالف للواقع فإن المسؤول هنا ليس هو ضابط الحالة المدنية أو موظف المستشفى وإنما هو المصرح نفسه ويتحمل مسؤولية الإدلاء بتصريح كاذب ويعاقب وفقا لقانون العقوبات[2].

وفي جميع الأحوال فإنه إن كان من الأفضل المصرح بالولادة أن يكون تصريحه مدعما بإحدى الوثائق الرسمية التي نسبت نسب المولود إلى والده مثل وثيقة عقد الزواج أو الدفتر العائلي وغيرهما حتى يمكن تسجيل ميلاد المولود لدى المستشفى أو لدى ضابط الحالة المدنية بسهولة ويسر ودون عواقب سيئة فإنه مع ذلك لا يجوز لضابط الحالة المدنية ولا لموظف المستشفى أن يفرضوا على المصرح أو على الأم أو يجبروه أن يقدم أو تقدم أي مستند رسمي معين لإثبات أن المولود المصرح بولادته هو ولد شرعي وأن أباه الحقيقي هو فلان بن فلان، ذلك المادة 41 من قانون الحالة المدنية وما بعدها التي حددت الأشخاص المكلفين بتقديم التصريح بالولادة لم تشترط على المصرح أن يقدم أي وثيقة معينة ولا وثيقة

---

[1] عبد العزيز سعد، **نظام الحالة المدنية في الجزائر**، ج2 ، المرجع السابق،، ص 176.

[2] المرجع نفسه، ص ص 176، 177.

عقد الزواج ولا الدفتر العائلي، ولذلك فإنه لا يجوز لأي موظف أن يفرض على المواطن تقديم ورقة أو مستند لم يفرضه القانون، وإلا فإنه يعتبر قد اعتدى وتجاوز حدود مهمته وطلب ما لم يطلبه القانون وإذا ترتب عن ذلك ضرر لوالده أو لوالدته فإن ضابط الحالة المدنية أو موظف المستشفى سيتحمل المسؤولية عند تعويض هذا الضرر وحده، كما يمكن أن يتحمل المسؤولية الجزائية والإدارية فيعاقب بالحبس أو الطرد من العمل[1].

كما يمكن أن نشير إلى أن التصحيح القضائي يتمثل أيضا في أنه يتعلق هذا النوع من التصحيح بالأخطاء الجوهرية التي تقع على وثائق الحالة المدنية، والخطأ الجوهري حسب ما تضمنته المادة 2/49 من قانون الحالة المدنية يتمثل في الأغلاط والإغفالات الأصلية لعقود الحالة المدنية، فمتى تحققت هذه الشروط يتم التصحيح بناءً على الإجراءات التالية:

– تقديم طلب خطي ممضي من المعني بالأمر موجه إلى وكيل الجمهورية يوضع فيه التصحيح الذي يريد أن يطرأ على الوثيقة وكذا موطن الخطأ والأسباب المؤذية إليه إن وجدت؛

– نسخة من الوثيقة المراد تصحيحها.

في حالة الخطأ في اسم ولقب الأم والأب

يقوم المعني بالأمر بالإضافة إلى ما ذكر أعلاه:

– شهادة ميلاد المعني بالأمر؛

– شهادة ميلاد الأب والأم للمعني بالأمر؛

– نسخة كاملة من عقد زواج الوالدين أو شهادة عدم تسجيله؛

– شهادة ثبوت الشخصية[2].

في حالة الخطأ في اللقب

يقدم المعني بالأمر بالإضافة إلى طلب خطي ممضي من طرفه:

---

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص ص 177، 178.

[2] والي حورية، المرجع السابق، ص34.

- شهادة ميلاد الأب؛
- شهادة ميلاد الجد؛
- نسخة كاملة من عقد زواج الوالدين.

بالإضافة إلى سماع المعني بالأمر والشهود على محضر من طرف رئيس المحكمة أو القاضي المكلف بالحالة المدنية، لكن في الواقع كاتب ضبط مصلحة الحالة المدنية هو من يقوم بذلك[1].

ثالثا: حالة التعديل

أشار القانون في المواد من 55 إلى 57 إلى طريقة تغيير الأسماء والألقاب كالآتي[2]:

1- تغيير اللقب

طبقا لنص المادة 56 من الأمر 20/70 فإنه يجوز لكل شخص يدعي أن له سبب جدي أن يطلب الترخيص له بتغيير لقبه ضمن الشروط المحددة بموجب المرسوم 157/71[3] الصادر بتاريخ 1971/06/06 الذي ينص على إجراءات تغيير اللقب المتمثلة فيما يلي:

- يقدم المعني طلبا بذلك إلى وزير العدل مرفقا بالوثائق اللازمة، والذي يقوم بإجراء تحقيق حول أسباب الطلب عن طريق النيابة العامة التابعة لدائرة اختصاصها مكان ميلاد المعني، وينشر الطلب في الجرائد المحلية لمكان ولادة المعني لكي يتمكن كل من لديه اعتراض من تقديمه لوزير العدل في أجل الستة أشهر الموالية لتاريخ النشر؛
- بعد انقضاء هذه المدة وإتمام إجراءات التحقيق في الملف، يحيله الوزير مع الاعتراضات إن وجدت إلى لجنة مختصة مشكلة من ممثلين عن وزارتي العدل والداخلية قصد إبداء رأيهما في ذلك.

---

[1] والي حورية، المرجع السابق، ص 34.

[2] المرجع نفسه، ص ص 35، 36.

[3] المرسوم رقم 157/71، مؤرخ في 10 ربيع الثاني 1391، الموافق ل 1971/06/03، المتعلق بتغيير اللقب، ج ر ج ج، العدد 47.

– يعاد الملف بعد ذلك إلى وزير العدل الذي يبدي اقتراحه ثم يحيله إلى رئيس الجمهورية الذي يعود له الاختصاص النهائي في الموافقة على تغيير اللقب الذي يتم بموجب مرسوم ينشر في الجريدة الرسمية وتبلغ نسخة منه إلى المعني بالأمر، بعد ذلك يقدم طلب من المعني إلى رئيس المحكمة يتضمن طلب تصحيح جميع وثائق الحالة المدنية للمعني وأولاده حيث يصدر رئيس المحكمة أمرا بذلك، يتولى وكيل الجمهورية تبليغه إلى كل من:

– ضابط الحالة المدنية التي توجد بدائرة اختصاصه السجلات التي تتضمن لقب أبناء المعني إذا كانوا قد ولدوا في بلدية غير البلدية التي ولد فيها والدهم؛

– رئيس أمناء ضبط المجلس المختص وذلك للتأشير بهذا التغيير على هامش سجلات الحالة المدنية.

2– تغيير الاسم

جاء في نص المادة 157 من الأمر 20/70 على أن:" الأسماء المذكورة في وثيقة الميلاد يمكن تعديلها تبعا للمصلحة المشروعة بموجب أمر من رئيس المحكمة، بناءً على التماس وكيل الجمهورية الذي قدم له الطلب من المعني أو من ممثله القانوني إذا كان قاصرا، ويجوز الأمر بإضافة الأسماء بنفس الأوضاع".

ولابد للمعني أن يوضح في طلبه بوضوح المصلحة التي يريد الحصول عليها نتيجة هذا التعديل وهذه الإضافة والأسباب المشروعة التي يعتمد عليها في طلبه، ويجب أن يكون الطلب مرفقا:

– شهادة سوابق عدلية رقم 3؛

– نسخة من شهادة ميلاد المعني؛

– محضر سماع المعني بالأمر عمليا من طرف كاتب مصلحة الحالة المدنية، وفي حالة القاصر يقدم الوثائق التالية:

– شهادة ميلاد الأب؛

– شهادة ميلاد الأم؛

- نسخة كاملة من عقد زواج الوالدين؛
- محضر سماع الولي.

بعد إصدار الأمر بتعديل أو بإضافة اسم آخر إليه، يرسل وكيل الجمهورية نسخة من هذا الأمر إلى ضابط الحالة المدنية الذي سجلت بسجلاته الوثيقة المعدلة، ونسخة أخرى إلى كاتب ضبط المجلس القضائي الموجود في عهدته النسخة الأصلية الأخرى من السجل ويأمرهما بتنفيذ منطوق الأمر المذكور في هامش الوثيقة المدرجة في السجل الموجود لدى كل منهما، وبأن لا يسلما أي نسخة من الوثيقة الأصلية إلا مع التعديل الجديد.

غير أن الشيء الذي يلفت الانتباه هنا أن المادة 5 من الأمر رقم 151/71 المتعلق بقواعد تبديل أو تغيير اللقب العائلي نصت على أن تصحيح وثائق الحالة المدنية لصاحب اللقب الجديد وأولاده القاصرين يكون بناءً على طلب من وكيل الجمهورية لمحل السكن أي محل سكن المعني دون أن يأخذ بعين الاعتبار حالة ما إذا كان لصاحب الطلب موطن أو سكن بالجزائر داخل التراب الوطني، وأن الوثائق المراد تصحيحها مسجلة أو مقيدة في سجلات بلدية أخرى خارجة عن دائرة اختصاص وكيل الجمهورية الذي يوجد بها سكن المعني وكانت الوثائق المطلوب تصحيحها مسجلة أو مقيدة في سجلات بلد أجنبي، وعليه كان من الأفضل أن يكون وكيل الجمهورية المكلف بطلب تصحيح هذه الوثائق هو وكيل الجمهورية الذي يوجد بدائرة اختصاصه مكان تسجيل أو تقييد الوثيقة موضوع التصحيح، وليس وكيل الجمهورية الذي يوجد بدائرة اختصاصه محل أو سكن صاحب الطلب[1].

نص على هذه الحالة المادتين الأولى والثانية من الأمر 05/69 الصادر بتاريخ 1969/01/30 والتي تقضي أن كل طفل ولد في الجزائر من أبوين مجهولين، وسجل في سجلات الحالة المدنية في بلدية من البلديات الوطنية بلقب أو اسم دون نطق أو غنة أو أصل أجنبي غير جزائري، يستطيع أن يطلب من المحكمة تبديل اسمه أو لقبه ذي أصل

[1] عبد العزيز سعد، **نظام الحالة المدنية في الجزائر**، ج 2، المرجع السابق، ص ص 186، 187.

أجنبي بلقب آخر ذي أصل جزائري، ويكون ذلك بتقديم طلب إلى وكيل الجمهورية مرفقا بشهادة ميلاده، عقد زواجه، شهادة ميلاد أبناءه إن وجدوا، حيث يتولى هذا الأخير نشره ليتمكن الغير من تقديم اعتراضاتهم، يتولى وكيل الجمهورية تقديم عريضة إلى رئيس المحكمة للفصل في الطلب بموجب أمر[1].

يجب أن نتحدث عن هذا الموضوع كالتالي:

أ- إجراءات الطلب والاعتراض عليه

قد أشارت نصوص هذا الأمر إلى أن الطلب الذي يهدف إلى تبديل اسم أو لقب ذي نطق غير جزائري يجب أن يقدم من المعني نفسه إذا كان راشدا أو من ممثله القانوني إن كان قاصرا وذلك إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الذي يوجد بدائرة اختصاصها ولادة المعني المطلوب تبديل اسمه أو لقبه، مرفقا بوثيقة ميلاده التي تتضمن الاسم أو اللقب المراد تبديله.

وبعد تقديم الطلب على هذا النحو يقوم وكيل الجمهورية في الحال بالعمل على نشر نسخة ملخصة منه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وعلى تعليق نسخة أخرى مماثلة في لوحة الإعلانات للمحكمة طيلة مدة 15 يوما، وذلك كي يتمكن من له مصلحة بالاعتراض على الاسم أو اللقب اللذين اختارهما المعني أو ممثله القانوني أن يعارض في ذلك، إذا استعمل أي شخص حقه في المعارضة كان عليه أن يقدم هذه المعارضة بواسطة وثيقة قضائية إلى وكيل الجمهورية بالمحكمة خلال أجل أقصاه شهر واحد يبتدئ من تاريخ نشر الملاحظ ذلك في الجريدة الرسمية[2].

ب- الفصل في الطلب

بعد أن ينهي وكيل الجمهورية الإجراءات القانونية يقدم إلى المحكمة عريضة يتضمنها نتائج تحقيقاته وطلباته، وعند الاقتضاء الإشارة إلى المعارضة، وعلى ضوء هذه العريضة

---

[1] والي حورية، المرجع السابق، ص 36.

[2] عبد العزيز سعد، **نظام الحالة المدنية في الجزائر**، ج 2، المرجع السابق، ص ص 202، 203.

تفصل المحكمة في طلب تبديل الاسم أو اللقب، وعند الاقتضاء تفصل في المعارضة في نفس الوقت وبحكم واحد، والحكم الصادر بهذا المعنى هو حكم يصدر في غرفة المشاورة بصفة نهائية ولا يقبل الطعن بالمعارضة ولا بالاستئناف[1].

ج- التأشير بالحكم

بعد أن تصدر المحكمة حكمها وتقرر إبدال الاسم أو اللقب ذي الأصل الأجنبي باسم أو لقب في أصل جزائري يصبح من واجب وكيل الجمهورية لدى نفس المحكمة أن يوجه نسخة من الحكم إلى ضابط الحالة المدنية المختصة، ويطلب منه أن يضع بينا بذلك على هامش وثيقة ميلاد المعني وعند الاقتضاء على هامش وثيقة عقد زواجه ووثائق ميلاد أولاده القاصرين، ووثيقة ميلاد زوجته.

غير أن ما يمكن أن نلاحظه بشأن هذا الأمر هو أنه قد أجاز ومنح الأشخاص المولودين في الجزائر من والدين مجهولين، والمسجلين في سجلات الحالة المدنية ببلدياتنا بأسماء وألقاب ذات نطق أو أصل أجنبي حق طلب تقديمها بألقابها وأسماء أخرى وسكت وفي رأينا أنه كان ينبغي ألا يترك لهم الخيار في تبديل أو عدم تبديل مثل هذه الأسماء أو الألقاب الأجنبية بل كان من الأفضل للمشرع الذي أعد نصوص هذا الأمر أن يلزمهم في ذلك ويوجبه عليهم، وإذا كان المشرع الجزائري لم ينتبه إلى أهمية ذلك فيما سبق فإننا نأمل منه اليوم أن يتدخل لاستصدار نص تشريعي تنسجم معانيه وأهدافه مع ما ورد النص عليه في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 64 من قانون الحالة المدنية بل يجب في اعتقادنا أن يرتبط الاسم واللقب بالجنسية والديانة بحيث لا يجوز لأي جزائري كان أن يختار لنفسه أو لولده أو لغيره لقبا عائليا أو اسما شخصيا ذا نطق أجنبي، أو من غير ذلك الألقاب والأسماء المتعارف على استعمالها في الجزائر قبل صدور قانون الحالة المدنية سنة 1970 سواء كان هذا الجزائري يدين بالإسلام أو بديانة أخرى غير الإسلام، وكان يجب بالنسبة إلى كل من اللقيط ومجهول الأبوين أو مجهول الأب فقط أن يمنح له لقب أو اسم ذو نطق

[1] عبد العزيز سعد، **نظام الحالة المدنية في الجزائر**، ج 2، المرجع السابق، ص 203.

أجنبي أو غير متعارف على استعماله في الجزائر، وأن المسلم غير الجزائري الذي يولد له مولود بالجزائر ويرغب في تسجيله في سجلات الحالة المدنية لا يسمح له باختيار اسم غير إسلامي، ذلك أنه حان الوقت لنوقف حمى تقليد غيرنا في لباسهم وانحلالهم وأسماءهم ولنحافظ على أصالتنا في عقيدتنا وعروبتنا وإسلامنا[1].

د- حالة اكتساب اللقب العائلي

في أواخر سنوات حرب التحرير الوطني وبتاريخ 1961/01/31 صدر أمران يتعلقان بالحالة المدنية أولهما وحمل رقم 61-101 والثاني يحمل 61-102 ونص الأمر الأول في المادة الأولى منه على أنه يحق لكل الموطنين التابعين لإحدى بلديات ولايتي الساورة والواحات التي أنشأت وتأسست فيها الحالة المدنية تطبيقا لأحكام القانون الصادر بتاريخ 1982/04/2، والمرسوم المكمل له الصادر بتاريخ 1983/01/13، والذين لم يكن لهم ألقاب عائلية أن يحصلوا على ألقاب عائلية وفقا للشروط المعينة بالمواد التالية التي حددت شروط اكتساب اللقب العائلي، ونص الأمر الثاني على نفس المعنى بالنسبة للأشخاص التابعين لبلديات ولاية الجزائر.

ولما استقلت البلاد وبدأ المشرع الجزائري يعيد النظر في التشريعات الصادرة في عهد الاحتلال أصدر أمرا بتاريخ 1966/10/14 نظم بموجبه شروط تكوين الحالة المدنية وتأسيسها من جديد، وألغى كل من القانون والمرسوم المشار إليهما أعلاه، غير أنه استثنى من أحكام هذا الأمر الأشخاص الذين ليس لهم ألقاب عائلية وقت تطبيق هذا الأمر وكانوا قد سجلوا أثر ولادتهم تحت عبارة عديم اللقب[2] S.N.P.

وقال في المادة الثانية منه أن هؤلاء الأشخاص سيستمرون في الاستفادة من أحكام الأمرين 61-101 و 61-102 الصادرين بتاريخ 1961/01/31.

---

[1] عبد العزيز سعد، **نظام الحالة المدنية في الجزائر**، ج 2، المرجع السابق، ص ص 203، 204.

[2] المرجع نفسه، ص 190.

ومعنى هذا أن جميع المواطنين الجزائريين الذين وقع تسجيلهم في سجلات الحالة المدنية بهذه الصفة وكانت وثائق ميلادهم تتضمن عبارة "عديم اللقب" أصبحوا يستطيعون أن يختاروا ألقابا عائلية لهم ولأولادهم القاصرين، ويكفي فقط أن يصرحوا إلى كتابة ضبط الجهات القضائية المختصة برغبتهم في إلغاء عبارة "عديم اللقب" واستبدالها باللقب المختار وفقا للشروط المحددة بالقانون، وظل الحال كذلك طيلة عشر سنوات تقريبا إلى أن صدر في 1976/02/20 الأمر رقم 07/76[1] الذي تضمن إجراءات جديدة لاكتساب اللقب العائلي وألغى جميع النصوص المخالفة له.

وعليه فمن المفيد أن نتعرف من خلال الأمر 07/76 هذا على كيفية الحصول على اللقب والاعتراض عليه، وكيفية الفصل في الطلب وتبليغ الحكم وتسجيله والتأشير به[2].

أولا: إجراءات اكتساب اللقب العائلي

لقد أشارت المادة الثالثة من الأمر رقم 07/76 الذي نحن بصدد الحديث عنه إلى أن كل شخص معني يجب عليه أن يقدم العريضة إلى وكيل الجمهورية الذي يوجد بالمحكمة التي أبانت وثيقة ميلاده قد حررت داخل دائرة اختصاصها، يشير فيها إلى اللقب الذي اختاره وأن يرفق بالعريضة نسخة من وثيقة ميلاده، أو نسخة من الحكم الفردي أو الجماعي المعلن لميلاده كما يجب عليه عند اللزوم أن يرفق بالعريضة وثائق الميلاد لأولاده القاصرين، مقابل وصل الإيداع يسلمه إلى وكيل الجمهورية، وذلك كله خلال الستة أشهر التالية من نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية تحت العقوبة بغرامة مالية قدرها 200 دينار جزائري على الأكثر ومعنى هذا الكلام هو أن كل شخص جزائري راشد مولود من أب شرعي تحمل وثيقة ميلاده ووثيقة عقد زواجه عبارة"عديم اللقب" ويرغب في الحصول على لقب عائلي أن يقدم بذلك طلبا بسيطا مكتوب على ورق عادي، منظم ونظيف إلى السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي سجلت أو قيدت وثيقة ميلاده في سجلات إحدى البلديات

---

[1] الأمر 76-07 المؤرخ في 20 صفر 1391، الموافق 20 فيفري 1976، المتضمن وجوب اختيار لقب عائلي من طرف الأشخاص الذين لا يحملون لقب عائليان ج ر ج ج، العدد19، ص35.

[2] عبد العزيز سعد، **نظام الحالة المدنية في الجزائر**، ج 2، المرجع السابق، ص ص 190، 191.

التابعة لها والموجودة في نطاق اختصاصها، وفي هذه الحالة يجب أن يرفق بطلبه نسخة مستخرجة من وثيقة ميلاده ولم يمضي على استخراجها من البلدية أكثر من عام[1].

هذا وإذا كان لصاحب الطلب أولاد قاصرين لم يبلغوا سن الرشد، أي سن التاسعة عشر من عمرهم فإن من الواجب عليه أن يقدم زيادة على وثيقة ميلاده وثائق ميلادهم أيضا باعتباره هو الممثل القانوني لهم، ويمكن أن يطلب ذلك نيابة عنهم.

وبعد أن يتلقى وكيل الجمهورية هذا الطلب مرفقا بهذه الوثائق يصبح من الواجب عليه أن يسلمه فورا ويسلم إلى صاحب الطلب شهادة تثبت عملية استلام الطلب والأوراق المرفقة له، ثم بعد ذلك يتعين عليه أن يقوم بالتحقيقات التي يراها لازمة وضرورية للوصول إلى الحقيقة، وبعدها مباشرة يحيل كل طلب من الأوراق المكونة لملف التحقيق إلى رئيس المحكمة مصحوبة بطلباته بعد أن يكون قد رتبها ونظمها في ملف رسمي ورقم أوراقه ثم يطلب منه اتخاذ الإجراءات اللازمة للحصول على لقب عائلي[2].

ثانيا: الفصل في اكتساب اللقب وإعلان الحكم

بعد أن ينتهي السيد وكيل الجمهورية من التحقيق في الطلب المقدم إليه من المعني والمتعلق في الرغبة في اكتساب لقب عائلي، وبعد إحالة الملف إلى المحكمة فإنه يصبح من الواجب على رئيس المحكمة أو القاضي المكلف بقضايا الحالة المدنية بالمحكمة أن يفصل في أمر الطلب المقدم إليه، وأن يصدر حكما بشأن ذلك خلال أجل لا يتعدى شهرين ابتداءً من تاريخ إيداع الطلب، وأن حكمه المعني سيكون حكما ابتدائيا ونهائيا لا يقبل الطعن بالاستئناف ويقع في غرفة المداولة وليس في جلسة علانية[3].

فور صدور الحكم في الأجل المحدد قانونا بقبول طلب المعني أو المستفيد يصبح من الواجب بمبادرة من وكيل الجمهورية الذي يقدم الطلب له إعلان ثلاثة نسخ من هذا الحكم ولصق الأولى منها في لوحة إعلانات المحكمة التي أصدرت الحكم، ولصق الثانية بلوحة

---

(1) عبد العزيز سعد، **نظام الحالة المدنية في الجزائر**، ج 2، المرجع السابق، ص ص 191، 192.

(2) المرجع نفسه، ص 192.

(3) المرجع نفسه، ص 192.

إعلانات مقر المجلس الشعبي البلدي لمكان ولادة صاحب الطلب، ولصق الثالثة بمقر بلدية محل إقامته، وهذا هو المعنى الذي أشارت إليه المادة الخامسة من الأمر رقم 76-7 الصادر في 1976/02/20[1].

ثالثا: الاعتراض على اكتساب اللقب

قد أشارت المادة السادسة من الأمر المذكور إلى أن الغير الذي له مصلحة يستطيع أن يعترض على اللقب المعطى للطالب وذلك أمام المحكمة التي فصلت في موضوع الطلب خلال أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر ابتداءً من تاريخ الإعلان أي إلا بلصق في الأماكن الثلاثة التي سبقت الإشارة إليها.

ومعنى ذلك أن القانون قد منح الحق لكل شخص يرى أو يعتقد أن استعمال اللقب المختار من قبل صاحب الطلب يمس مصالحه أن يقدم عريضة يطعن بمقتضاها في الحكم الذي منح الطالب حق اكتساب اللقب الذي اختاره، وذلك خلال الأجل المحدد، لكن على الرغم من أن هذا الأمر الذي نظم من جديد إجراءات اكتساب اللقب العائلي لم يحدد الجهة التي يمكن أن يسجل اعتراض الغير تحديدا واضحا وصريح، فإننا نعتقد أن مثل هذا الطعن يجب أن يقدم إلى رئيس كتاب الضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم بعريضة كتابية أو بتصحيح شفهي ويخطر به وكيل الجمهورية وصاحب الطلب الذي صدر الحكم لمصلحته وتفصل المحكمة في هذا الاعتراض في غرفة المداولة وفقا للطريقة والإجراءات التي كانت قد أتبعت بشأن الفصل في الطلب الأصلي المتعلق بطلب اكتساب اللقب العائلي.

وأما إذا لم ترفع أو لم يقدم أي اعتراض من الغير أو أن مثل هذا الاعتراض قد رفع وقدم وأن المحكمة قد قررت رفضه أو عدم قبوله لسبب من الأسباب فإن الحكم الذي يمنح اللقب العائلي للطالب يكون له الأثر القانوني من تاريخ إعلانه ولا يقبل الطعن فيه بذلك بأي طريقة من الطرق[2].

---

[1] عبد العزيز سعد، **نظام الحالة المدنية في الجزائر**، ج2، المرجع السابق، ص 193.

[2] المرجع نفسه، ص ص 193، 194.

رابعا: أثار حكم اكتساب اللقب العائلي

بعد أن تفصل المحكمة في طلب اكتساب اللقب بالقبول، وتمنح الطالب اللقب الذي اختاره فإنه يصبح من الواجب على وكيل الجمهورية الذي قدم الطلب إلى المحكمة وإصدار الحكم بناءً على طلبه أن يبلغ نسخة من منطوق الحكم إلى ضابط الحالة المدنية الذي سجلت وثيقة ميلاد المعني الذي أدخل عليها التغيير في سجلاته ويطلب منه أن يطلب منه أن يؤشر أو أن يضع بيانا بذلك على هامش وثيقة عقد زواجه وذلك إذا كان منطوق الحكم شملهم أيضا[1].

أما ما ينبغي أن نلاحظه هنا فهو أنه على الرغم من الأمر الملغي رقم 101/61 كان قد حدد أجلا لتبليغ الحكم إلى المعني ومنطوقه إلى ضابط الحالة المدنية خلال ثمانية أيام فقط من تاريخ صدور الحكم فإن الأمر رقم 7/76 الصادر في 1976/02/20 قد جاء خاليا من مثل هذا الأجل وترك الأمر لضمير وكيل الجمهورية ولمدى حرصه على المصلحة العامة.

ومن أثار الحكم الصادر بشأن اكتساب اللقب العائلي أيضا أنه ابتداءً من 1976/03/05 تاريخ نشر الأمر رقم 07/76 فيجب على الموظفين الذين توجد سجلات الحالة المدنية في عهدتهم وتحت أيديهم أن لا يكتبوا عبارة عديم اللقب ولا أي عبارة مماثلة عندما يسلمون نسخا مطابقة لوثائق الحالة المدنية الأصلية كما لا يجوز لهم أن لا يكتبوا مثل هذه العبارة في سجلات الحالة المدنية عندما يسجلون أو يسلمون إلى الناس نسخا من الوثائق المتعلقة بالميلاد أو بطاقات الهوية أو جوازات السفر الخاصة بالأشخاص الذين ليس لهم ألقابا عائلية وبصفة انتقالية فإن وثائق الحالة المدنية الخاصة للأشخاص الذي ليس لهم لقب عائلي والتي تسلمها السلطات الإدارية والقضائية يجب أن تحتوي لزوما على نسب قيد إلى غاية الجد للأب[2].

---

[1] عبد العزيز سعد، **نظام الحالة المدنية في الجزائر**، ج 2، المرجع السابق، ص ص 194.

[2] المرجع نفسه، ص ص 194، 195.

خامسا: المصاريف والرسوم

قد أشارت المادة التاسعة من الأمر 7/76 إلى أن جميع الوثائق القضائية المتعلقة بالإجراءات وكذلك نسخ الأحكام القضائية ونسخ الملخصات المستخرجة عن هذه الوثائق معفاة من رسوم الطابع وتسجل مجانا أي أن الشخص الذي يريد أن يكتسب لقبا عائليا بدلا من عبارة عديم اللقب يمكنه أن يحصل على هذا اللقب وفقا للإجراءات المذكورة سابقا مجانا دون أي مقابل ودون أن يدفع ولو دينارا واحدا.

ومعنى هذا أن المواطن الجزائري قد منح كل التسهيلات المادية وأعفي من كل التكاليف القضائية من أجل تشجيعه على القيام بوضع حد نهائي لتلك العبارة الشائنة الملتصقة بوثيقة ميلاده أو وثيقة ميلاد زوجه أو أولاده وهي عبارة "عديم اللقب"، وإذا لم يعمل على إزالة هذه العبارة ويختار لقبا جديدا خلال الستة أشهر التالية من تاريخ نشر الأمر السابق الذكر فإنه سيعرض نفسه إلى عقوبة مالية 200 دينار تطبيقا لنص المادة الثالثة من الأمر 7/76 الصادر في 1976/02/20 والذي سبقت الإشارة إليه[1].

غير أن السؤال الذي يبقى مطروحا ويبحث عن جواب شاف هو ما العمل إذا انقضى أجل الستة أشهر الذي نص عليها هذا الأمر دون أن يقدم خلالها المعنيون طلب اكتساب ألقاب عائلية واستبدال عبارة "عديم اللقب S.N.P المشار إليها في وثائق حالتهم المدنية رغم معاقبتهم أو حتى عدم معاقبتهم عن ذلك.

ثم ما هو العمل إذا لم يحترم ضباط الحالة المدنية والموظفون الإداريون ما نصت عليه المادتان 10و11 من الأمر المذكور وظلوا يكتبوا عبارة"عديم اللقب" في الوثائق والمستندات الإدارية التي يسلمونها إلى المواطنين عديمي اللقب[2]؟

بالنسبة إلى الحالة الأولى نعتقد أن من واجب وكيل الجمهورية أو النائب العام أن يتدخل فورا ويطلب من المعني أن يختار لقبا مناسبا أو أن يختار هو له لقبا ويقوم

---

[1] عبد العزيز سعد، **نظام الحالة المدنية في الجزائر**، ج2، المرجع السابق، ص ص 194، 195.

[2] المرجع نفسه، ص ص 195، 196.

بالإجراءات اللازمة لمنحه له، باعتبار أن مثل هذا العمل يتعلق بحالة الأشخاص ويدخل في إطار النظام العام.

أما بالنسبة إلى الحالة الثانية فإننا نعتقد أنه يجب أيضا على ممثل النيابة العامة على مستوى المحكمة أو على مستوى المجلس القضائي أن يتدخل ليطلب متابعة هؤلاء الموظفين وضباط الحالة المدنية الذين يهملون تطبيق القانون ولا يحترمونه ويتخذ الإجراءات اللازمة لتقديمهم إلى المحكمة ومعاقبتهم بعقاب يناسب مخالفتهم القانون وعدم قيامهم بالواجب المفروض عليهم بموجب هذا الأمر الذي نحن بصدد بحثه[1].

سادسا: حالة تغيير ألقاب القصر

نص على هذه الحالة في المرسوم التنفيذي رقم 92/24[2] الصادر عن رئيس الحكومة بتاريخ 1992/01/13 نص في المادة الأولى منه:" كما يمكن أن يتقدم الشخص الذي كفل قانونا في إطار كفالة ولدا قاصرا مجهول النسب من الأب، أن يتقدم باسم هذا الولد ولفائدته وذلك قصد مطابقة لقبه بالوالد المكفول وعندما تكون أم القاصر معلومة وعلى قيد الحياة فينبغي أن ترفق موافقتها المقدمة في عقد شرعي.

بالنسبة لإجراءات طلب التغيير فيوجه الطلب إلى وزير العدل دون نشره في الجرائد المحلية، وبعد ذلك يخطر وكيل الجمهورية بالطلب عن طريق النائب العام ثم يقوم ممثل النيابة بتوجيه عريضة إلى رئيس المحكمة من أجل التغيير وعلى هذا الأخير أن يصدر حكما في أجل 30 يوما من إخطاره، بعدها يسهر وكيل الجمهورية على تنفيذ الأمر وتسجيله والإشارة إليه على الهامش في سجلات عقود وشهادات الحالة المدنية[3].

---

[1] عبد العزيز سعد، **نظام الحالة المدنية في الجزائر**، ج2، المرجع السابق، ص 196.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 94/24، المؤرخ في 8 رجب 1412، الموافق ل 12 جانفي 1992، يتمم المرسوم رقم 157/71، المؤرخ في 3 يونيو 1971، المتعلق بتغيير اللقب، ج ر ج ج، الصادرة بتاريخ 17 رجب 1412، الموافق ل 22 يناير 1992، العدد 05.

[3] والي حورية، المرجع السابق، ص 37.

سابعا: حالة قيد عقود وشهادات الحالة المدنية

يتضمن هذا العنصر تسجيل وثيقة الميلاد و تسجيل عقد الزواج بالإضافة إلى تسجيل شهادة الوفاة.

1- تسجيل وثيقة الميلاد

طبقا لنص المادة 61 من قانون الحالة المدنية على أنه يجب أن يقع التصريح بالمواليد خلال خمسة أيام إلى ضابط الحالة المدنية وإلا فرضت العقوبات المنصوص عليها في المادة 44 من قانون العقوبات، ويقوم ضابط الحالة المدنية بتسجيل الولادة خارج الآجال القانونية بناءً على أمر صادر من رئيس المحكمة وذلك بناء على طلب خطي موقع من طرف صاحب الطلب يرفقه بالوثائق التالية:

- شهادة عدم تسجيل الميلاد؛
- شهادة ميلاد الأب؛
- شهادة ميلاد الأم؛
- نسخة كاملة من عقد زواج الأبوين.

مع سماع المعني وشاهدين على محضر يحال الملف إلى رئيس المحكمة أو إلى القاضي المكلف بالحالة المدنية وبعدها يقوم هذا الأخير بالتحقق من مدى توافر الشروط المنصوص عليها قانونا، ليصدر أمر بتقييد الميلاد بسجلات الحالة المدنية بالبلدية المختصة، كما يمكن له رفض التسجيل إذا لم تتوافر الشروط المنصوص عليها[1].

2- تسجيل عقد الزواج

إذا وقع الزواج وفقا للشروط القانونية يسجل العقد في سجلات الحالة المدنية ويسلم الزوجين دفترا عائليا، وفي حالة إبرام عقد الزواج عرفيا أمام جماعة من المسلمين وحصل تهاون في إبرامه أمام الموثق، فإن الطريق الوحيد لتسجيله هو تقديم طلب من الزوج أو الزوجة المعنية مرفقا بـ:

[1] والي حورية، المرجع السابق، ص ص 37، 38.

– شهادة ميلاد المعني(الزوج)؛

– شهادة ميلاد الزوجة؛

– شهادة ميلاد الأولاد إن وجدوا.

بعدها يتم سماع المعني والزوجة على محضر بالإضافة إلى سماع شاهدين والولي، يقدم الملف إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي تم الزواج في دائرة اختصاصها الإقليمي، بعدها يلتمس وكيل الجمهورية من رئيس المحكمة بموجب عريضة بإصدار أمر بتسجيل عقد الزواج، ويذكر في الأمر تاريخ انعقاد الزواج بالسنة فقط، ترسل نسخة من الأمر إلى البلدية ويتم التأشير على شهادة ميلاد الزوجين أنهما تزوجا بالتاريخ المذكور بالأمر[1].

– هناك حالة تخص تصحيح تاريخ الحكم بعد الإدانة

هنا في حالة الزواج العرفي، والحالة الشائعة أكثر في مجتمعنا هي العلاقات غير الشرعية، بعدها يلجأ الطرفين إلى قيد زواجهما في البلدية ويصرحان أنهما لم يسبق لهما الزواج ولكن قد تكون الزوجة حاملا فيجدون إشكالا في تسجيل ميلاد الطفل الحق كونه قد ولد في أقل من المدة التي يشترطها القانون(ستة أشهر) فيقدم الطرفان طلبا بتصحيح تاريخ الزواج المقيد بسجلات الحالة المدنية ورئيس المحكمة يرفض ذلك خاصة أن أغلب الأطراف يصرحون بأنهم كانوا على علاقة غير شرعية، ويحيلهما على قاضي شؤون الأسرة للنظر فيه كما سيأتي بيانه:

– في حالة ما إذا تأكد رئيس المحكمة من أن الزواج قد تم عرفيا وطبقا لما نص عليه الشرع والقانون ولكن بتاريخ سابق على التاريخ المقيد به في سجلات الحالة المدنية فإنه يأمر بتصحيح ذلك التاريخ بناء على طلب المعني المرفق بالوثائق التالية:

–شهادة ميلاد المعني؛

– شهادة ميلاد الزوجة؛

[1] والي حورية، المرجع السابق، ص 38.

– نسخة كاملة من عقد زواجهما؛

– نسخة من حكم نهائي بالإدانة عن جنحة التصريح الكاذب(كون سجلات الحالة المدنية كما سبق الذكر أنها الحجية الرسمية ولا يمكن إثبات عكس ما جاء فيها إلا بالإدعاء بالتزوير والمتابعة القضائية على أساس جنحة التصريح الكاذب)؛

– أما في حالة وفاة أحد الزوجين أو وجود أي نزاع فإن قاضي شؤون الأسرة هو المختص بالنظر في الملف[1].

3– تسجيل شهادة الوفاة

إذا كان التصريح بالوفاة خارج الأجل القانوني، يجب أن يكون التسجيل بناء على أمر صادر عن رئيس المحكمة الذي وقعت الوفاة بدائرة اختصاصه بناء على طلب وكيل الجمهورية تبعا لعريضة مقدمة إليه من صاحب المصلحة، ويقدم طلب قيد وثيقة الوفاة من المعني بالأمر مرفقا بالوثائق التالية:

– شهادة ميلاد المتوفى وفي حالة عدم وجوها يحال الأمر إلى قاضي شؤون الأسرة؛

– شهادة عدم تسجيل الوفاة؛

– شهادة بالوفاة التي تستخرج من البلدية بعد سماع أربعة شهود.

بعد ذلك يتم سماع المعني وشاهدين على محضر[2].

المطلب الثاني:

دور قاضي شؤون الأسرة في مجال الحالة المدنية

تنتفي عن العلاقة القائمة بين الزوجين المقترنين عرفيا صفة العقد الباطل أو الفاسد أو العلاقة المحرمة، سواء من الناحية الشرعية أو من الناحية القانونية، إلا أنها قد تنجم عن هذا العقد أثار تمس كيان المجتمع، فغالبا ما يلجأ الأشخاص إلى طرق احتيالية لإثبات العقد

[1] والي حورية، المرجع السابق، ص ص 38، 39.

[2] المرجع نفسه، ص 39.

الذي لا يكون في غالب الأحيان سوى عقد شكلي، ويقوم القضاة بتثبيته لأنهم لا يملكون أي دليل على ذلك أمام تصريحات الطرفين وتأكيد الولي والشهود على شرعية هذا العقد[1].

إذن في الأصل يثبت الزواج بمستخرج من سجلات الحالة المدنية طبقا لنص المادة 22 من قانون الأسرة وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم إذا توافرت أركانه وفقا لهذا القانون، ويتم تسجيله بسجلات الحالة المدنية.

وإشكالية الزواج العرفي تنصب على مسألة تسجيله التي تقتضي إجراءات خاصة، وفيما يتعلق بهذه الإجراءات، قد أحال القانون 11/84 المتضمن قانون الأسرة والمتضمن في المادة 21 منه على تطبيق أحكام قانون الحالة المدنية، وباعتبار واقعة الزواج متعلقة بحالة الأشخاص، يتجلى دور قاضي شؤون الأسرة في هذا الأمر سواء في حالة عدم وجود نزاع أو في حالة وجوده حول واقعة الزواج[2].

الفرع الأول:

دور قاضي شؤون الأسرة في حالة عدم وجود نزاع حول الزواج العرفي

طبقا لنص المادة 22 من الأمر 02/05[3]، يثبت الزواج بمستخرج من سجلات الحالة المدنية وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم، ويتم بعدها تسجيله بسجلات الحالة المدنية[4]، قد يتدخل قاضي شؤون الأسرة سواء في حالة وجود نزاع حول ذلك أو عدم وجوده كما يلي:

نصت المادة 18 من الأمر 02/05 السالف الذكر[5] على أن يتم عقد الزواج أمام موثق أو أمام موظف مؤهل قانونا، دون أن تذكر صراحة ضابط الحالة المدنية الذي ورد ذكره في

---

(1) درقاوي عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص 66.

(2) والي حورية، المرجع السابق، ص 40.

(3) إذ تنص المادة 22 من الأمر 02/05 المعدل والمتمم على أنه:" يثبت الزواج المستخرج من سجلات الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي يجب تسجيل حكم إثبات الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة".

(4) دليلة معزوز، **إجراءات عقد الزواج الرسمي وطرق إثباته ومشكلة الإثبات في الزواج العرفي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص36، الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة الجزائري على ضوء الفقه والقضاء، ط1، د م ج، الجزائر، 2005، ص25.

(5) إذ تنص المادة 18 من ق أ ج على أنه:" يتم عقد الزواج أمام موثق أو أمام موظف مؤهل قانونا".

المادة 7 من قانون الحالة المدنية، فإذا تم إبرام عقد الزواج ولم يسجل بسجلات الحالة المدنية ضمن الآجال المقررة قانونا، ولم يكن موضوعا لنزاع أو خلاف سواء بين الزوجين أو لمن لهم مصلحة في ذلك، ففي هذه الحالة يمكن تثبيته وبالنتيجة تسجيله في سجلات الحالة المدنية، وفق إجراءات معينة[1]، إذ يلجؤون إلى الموثق من أجل التصحيح أمامه بقيام الرابطة الزوجية بينهما، بعد إثبات توافر أركانها، يدون الموثق تلك التصريحات ضمن وثيقة تعرف بالإقرار بالزواج، وإن هذا الإقرار لا يرقى لمرتبة العقد ولا يمكن أن يكون وسيلة لإثبات الزواج فهو مجرد إقرار غير قضائي وتصريحات تتم أمام جهة رسمية[2].

لكن زيادة على المادة التاسعة من قانون الأسرة المعدل والمتمم والتي تنص على أن الزواج ينعقد بتبادل رضا الزوجين، والمادة التاسعة مكرر والتي توجب توافر مجموعة من الشروط وهي أهلية الزواج، الصداق، الولي، الشاهدان، انعدام الموانع الشرعية للزواج، كما أن هناك شروط أخرى تتعلق بزواج فئة معينة من الأشخاص، هذه الشروط منها ما نص عليها القانون ومنها ما نجده في تنظيمات داخلية كالآتي:

أولا: زواج القصر

نص المشرع في المادة السابعة من قانون الأسرة المعدل والمتمم على: تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج.

يكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات.

---

(1) فضيل سعد، **شرح قانون الأسرة الجزائري**، ط1، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص 25.

(2) عيسى حداد، **عقد الزواج دراسة مقارنة**، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، 2006، ص 39.

المشرع منع إبرام عقود الزواج دون بلوغ السن القانونية، لكن قد أقر من جهة أخرى بإمكانية وقوعه قبل ذلك، أين أجاز لقاضي شؤون الأسرة الترخيص بالزواج لمصلحة أو ضرورة متى توافرت شروط ذلك[1].

ثانيا: الزواج بالأجانب

الأجنبي هو كل شخص لا يحمل الجنسية الجزائرية حتى ولو كان ينتسب إلى الشعب الجزائري في عروبته أو ينتمي إليه في إسلامه وقت صدر قرار من وزارة الداخلية بتاريخ 1980/02/10، تتضمن أنه لا يجوز لضابط الحالة المدنية بالبلدية ولا للموثق إجراء عقد زواج أجنبي إلا بعد الحصول على رخصة أو موافقة مكتوبة من الوالي[2].

ثالثا: بالنسبة لموظفي الأمن وأفراد الجيش الشعبي الوطني وكل واحد من العسكريين العاملين ضمن هيئة الدرك الوطني أو المجدين ضمن الخدمة الوطنية

بموجب مناشير ومراسيم خاصة سواء تلك الصادرة عن الأمن الوطني أو الدفاع الوطني فإنه لا يمكنهم عقد زواجهم مع أي شخص آخر سواء كان في جزائريا أو أجنبيا إلا بعد الحصول على موافقة كتابية أو رخصة صادرة عن الإدارة المستخدمة، وإذا كان الزوج الآخر أجنبي وجب الحصول هو الآخر على رخصة أو إذن بالزواج من والي الولاية وذلك وفق الإجراءات المتعلقة بزواج الأجانب، أما بالنسبة إلى هذه الفئات إذا تعمدوا إخفاءهم بصفتهم وقت إبرام عقد الزواج دون رخصة مسبقة فإن ذلك يستدعي متابعتهم جزائيا لارتكابهم جريمة الإدلاء بتصريحات كاذبة بالإضافة إلى الإجراءات التأديبية التي يمكن أن تسلطها في حقهم الهيئة المستخدمة[3].

وعليه يمكن القول بأن هذا الزواج المعلق على تقديم إذن الزواج أو الرخصة حسب الحالات السابقة الذكر زيادة على ركنه الشرعي وشروط صحته يمكن تسجيله بسجلات الحالة المدنية، غير أن الطلب المرفوع على وكيل الجمهورية والمتضمن إثبات الزواج

---

(1) عبد العزيز سعد، **الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري**، ط2، دار البعث، الجزائر، 1989، ص38.

(2) المرجع نفسه ، ص 54.

(3) المرجع نفسه، ص 53.

وتسجيله وكان متوافر الأركان إلا أنه على رخصة أو إذن وتم دون الحصول عليها رغم أن القانون نص صراحة على وجوب استيعابها ولم يسع الطرفين إلى تسجيله ففي هذه الحالة ورغم كون الزواج عرفي غير المتنازع فيه من جهة ورغم صحة أركانه من جهة أخرى فإن وكيل الجمهورية يرفض الطلب المقدم إليه على أساس أن الطرفين خالفا أحكام تنظيمية علقت الزواج على شروط خاصة يتعين احترامها وهنا يوجه المعني إلى قاضي شؤون الأسرة لتثبيته وتسجيله وتبلغ في شأن ذلك الإجراءات لنفسها التي تخص تثبيت زواج عرفي متنازع فيه وعمليا نجد أن قسم شؤون الأسرة يفصل في مثل هذا النوع من القضايا بالإضافة إلى عقود الزواج المبرم وفق ما ينص عليه الشرع والقانون ولم تسجل سجلات الحالة المدنية في الآجال المقررة لذلك وكذلك الأمر بالنسبة لعقود الزواج المبرمة والمستوفية للشروط المنصوص عليها قانونا(سواء رخصة أو إذن مسبق بالزواج)[1].

الفرع الثاني:

دور قاضي شؤون الأسرة في حالة وجود نزاع حول الزواج العرفي

عند وقوع نزاع حول واقعة الزواج بين الزوجين أو بين من له مصلحة شرعية وقانونية وكان احدهما يدعي قيام الزواج شرعا وقانونا، والآخر ينفيه ويطعن في قيامه أو في صحته يتعين على المدعي لتأكيد ما يدعيه إقامة دعوة إثبات الزواج أمام المحكمة المختصة[2] وإذا تمكن من ذلك قضت المحكمة بقيام الزواج وعندما يصبح الحكم نهائيا يستطيع الشخص المعني أن يستخرج نسخة من عقد الزواج من سجلات الحالة المدنية طبقا للفقرة الثانية من المادة 22 من الأمر 02/05 المعدل والمتمم لقانون 14/84 المتضمن قانون الأسرة[3].

---

[1] والي حورية، المرجع السابق، ص ص 41، 42.

[2] عمر عبد الله، محمد حامد قمحاوي، **أحكام الأحوال الشخصية**، ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د س ن، ص28، وعمر سليمان الأشقر، **أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة**، ط2، دار النفائس، الأردن، 1997، ص 56.

[3] إذ تنص المادة 02/22 من الأمر 02/05 على أنه:" في حالة عدم التسجيل يثبت بحكم قضائي، ويتم تسجيله بسجلات الحالة المدنية".

لا تختلف دعوى إثبات الزواج من غيرها من الدعاوي المدنية الأخرى، سواء من حيث الإجراءات، أو ما يتعلق بأهلية المتنازعين وصفاتهم، إلا أن قانون الأسرة لم يحدد بصراحة الإجراءات الواجب إتباعها لإثبات واقعة الزواج العرفي والجهة القضائية المختصة بذلك وعليه فإن دعوى إثبات الزواج العرفي من دعاوي الأحوال الشخصية كونها تتعلق بالنزاعات الواقعة بين أفراد الأسرة الواحدة بدءًا من الزوجين وصولا إلى الأصول إلى الفروع، فالقاعدة العامة هنا يؤول الاختصاص إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه في جميع الدعاوي التي لم ينص فيها على اختصاص محلي خاص أما إذا لم يكن للمدعي موطن معروف يعود الاختصاص إلى الجهة القضائية التي تقع في دائرتها محل إقامته[1] حسب نص المادة 08 من ق إ م إ.

كما ترفع دعاوي الطلاق أو العودة إلى مسكن الزوجية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مسكن الزوجين، وفي دعاوي الحضانة أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة الحضانة، كما حدد المشرع اختصاص محلي خاص لدعوى إثبات الزواج لموطن المدعى عليه[2]، مع العلم أن الاختصاص المحلي ليس من النظام العام، وبالتالي فليس للقاضي إثارته تلقائيا ولأطراف النزاع الاتفاق على عرضه أمام أي جهة قضائية[3].

وعليه ففي حالة وجود عقد الزواج وكان النزاع حول صحته أو عدم صحته شرعا أو قانونا أو عدم وجوده أصلا، يعود الاختصاص إلى قاضي شؤون الأسرة لمحكمة موطن المدعى عليه إذا لم يتفق الطرفين على خلاف ذلك[4].

---

[1] درقاوي عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص 70.

[2] إذ تنص المادة 426 من ق أ م و إ على أنه:" تكون المحكمة مختصة إقليميا: 1- في موضوع العدول عن الخطبة بمكان وجود موطن المدعى عليه.2- في موضوع إثبات الزواج بمكان وجود موطن المدعى عليه.3- في موضوع الطلاق أو الرجوع بمكان وجود السكن الزوجي، وفي الطلاق بالتراضي بمكان إقامة أحد الزوجين حسب اختيارهما...".

[3] عثمان الكروي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2010، ص 37.

[4] عمر زودة، **محاضرات في قانون إجراءات المدنية**، محاضرة ملقاة بالمعهد الوطني للقضاء سنة 2003، غير منشورة، الجزائر، 2003، ص 05.

أولا: بالنسبة لمسألة الاختصاص

فالقاعدة العامة أنه يؤول الاختصاص إلى المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه في جميع الدعاوي التي لم ينص فيها على اختصاص محلي خاص، إذا لم يكن للمدعي موطن معروف يعود الاختصاص إلى الجهة القضائية التي يقع في دائرتها محل إقامته حسب نص المادة 8 من قانون الإجراءات المدنية، وقد نصت المادة كذلك على أنه في دعاوي الطلاق أو العودة إلى سكن الزوجية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مسكن الزوجين، وفي دعاوي الحضانة أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة الحضانة، وبالتالي فالمشرع لم يحدد اختصاص محلي خاص لدعوى إثبات الزواج ومن ثمة بالرجوع إلى القاعدة العامة هي موطن المدعي عليه والاختصاص المحلي ليس من النظام العام وليس للقاضي إثارته تلقائيا، ولأطراف النزاع الاتفاق على عرضه أمام أي جهة قضائية[1].

إذن في حالة وجود عقد الزواج وكان النزاع حول صحته أو عدم صحته شرعا أو قانونا أو في حالة ما تعلق النزاع بعدم وجوده أصلا، يعود الاختصاص إلى قاضي شؤون الأسرة لمحكمة موطن المدعى عليه إذا لم يتفق الطرفين على خلاف ذلك.

لإثبات الزواج العرفي أمام قاضي شؤون الأسرة، لا بد من إتباع إجراءات حددها قانون إجراءات الحالة المدنية لعدم وجود نص خاص بهذه الدعوى وكيفية رفعها ومتابعتها وإصدار الحكم الفاصل فيها.

يقدم المعني بالأمر عريضة طبقا لنص المادة 12 من قانون الإجراءات المدنية مكتوبة ومؤرخة موقعة من المدعي أو محاميه ومودعة لدى كاتب ضبط قسم شؤون الأسرة مع مراعاة المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية[2].

---

[1] والي حورية، المرجع السابق، ص ص 42، 43.

[2] المرجع نفسه، ص 43.

ثانيا: بالنسبة للأهلية

وتتمثل أو تنقسم الأهلية إلى مايلي[1] :

الأهلية و الصفة و المصلحة فبالنسبة إلى الأهلية و طبقا للمادة 40 من القانون المدني، يكون الشخص الطبيعي أهلا للتقاضي ببلوغه سن الرشد 19 سنة ونفس الشيء لرفع دعوى إثبات الزواج العرفي، فهي لا تختلف عن القاعدة العامة إلا وأنه طبقا للمادة السابعة من قانون الأسرة المعدل والمتمم "تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج العرفي بتمام 19 سنة وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج".

"يحتسب الزواج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات".

ثالثا: بالنسبة للصفة

الدعوى هنا ترفع من أحد الطرفين ضد الآخر الذي ينكرها إذا كانا على الحياة معا أو على الزوج الباقي على قيد الحياة ضد ورثة الزوج المتوفى، أما في حالة وفاة الزوجين معا ترفع من ورثة أحد الزوجين ضد ورثة الزوج الآخر، والصفة في دعوى إثبات الزواج تثبت للورثة برمتهم وليس لأحدهم ولأن تأكيد وجود الحق أو المركز القانوني لا يمكن أن يحدث إيثاره إلا في مواجهة جميع الأطراف للرابطة القانونية.

رابعا: بالنسبة للمصلحة

تظهر المصلحة في دعوى إثبات الزواج العرفي من صاحب المصلحة، أحد الزوجين أو في حالة وفاة أحدهما أو كلاهما من طرف ورثتهم.

وللقاضي البحث في مدى توافر كل من الشروط المتعلقة بالأهلية، الصفة، المصلحة وله إثارتها تلقائيا كون المسألة متعلقة بالنظام العام.

---

[1] والي حورية، المرجع السابق، ص 43.

خامسا: بالنسبة لميعاد رفع دعوى إثبات الزواج العرفي

الميعاد هنا غير محدد بمهلة معينة على اعتبار أن الزواج وآثاره لا تقتصر على الزوجين فقط بل تمتد إلى ورثتهما، فعلاقة الزواج تكون أبدية وآثارهما مستمرة، فلا تحدد مهلة معينة لترفع دعوى إثبات الزواج العرفي، وهنا لمنع ضياع الحقوق خاصة بعد وفاة أحد الزوجين أو كلاهما.

سادسا: فيما يخص إجراءات تحقيق حول وجود واقعة الزواج العرفي

يتأكد القاضي في الجلسة من الحضور الشخصي لكل من الطرفين، الشهود وولي الزوجة، يبدأ التحقيق في مكتبه بمساعدة أمين ضبط، يتأكد القاضي من هويتهم من خلال بطاقة التعريف، ودرجة قرابتهم بالطرفين(وهذا لأداء اليمين من عدمه).

يسمع كل شاهد على حدا، يستفسر القاضي حول حضور الشاهد مجلس العقد أو مجرد السماع فقط بواقعة الزواج العرفي، يستفسر أيضا حول رضا الزوجين، وما إذا كانت الزوجة ما زالت على ذمته أم لا، وحول حضور الولي مجلس العقد أو من تولى تزويج المرأة وحول حضور جماعة من المسلمين والصداق إن كان معجلا أو مؤجلا وقيمته بالإضافة إلى مكان وتاريخ إبرام عقد الزواج، وإن كان الدخول قديم في التاريخ المصرح به أم لا؟[1]

يتم تدوين هذه التصريحات على محضر مؤرخ ممضي من القاضي وأمين الضبط والشاهد ونفس الشيء بالنسبة للشاهد الثاني.

بعدها يحدد القاضي تاريخ الجلسة للنظر في الدعوى، قصد تقدير أدلة الإثبات المقدمة، وليتم إرسال ملف الدعوى للإطلاع للنيابة العامة.

هذا بالنسبة للشهود أما بالنسبة لليمين القانونية فقد اعتبرها القضاء وسيلة غير كافية لإثبات واقعة الزواج العرفي، ولا يعتد بها عندنا إلا في حالة وفاة أحد الزوجين أو كلاهما معا وتوجه للمدعي مع سماع شهادة الشهود الذين يؤكدون صحة الزواج العرفي وفقا للشريعة

[1] والي حورية، المرجع السابق، ص 44.

الإسلامية مع بيان توافر ركن الزواج وشروط صحته، والقاضي عندما يتأكد من صحة قيام العلاقة الزوجية بناء على الشروط والأركان الشرعية ينطق بالحكم في جلسة علنية.

والملاحظ أنه إذا توافرت الأركان الشرعية للزواج، يجوز لقضاة الموضوع أن يقضوا بتثبيت الزواج العرفي وأن يقضوا في نفس الحكم بالطلاق، باعتبار أن الزواج العرفي في حكم المسجل بالحالة المدنية بقوة القانون وذلك بناء على تثبيته بموجب حكم قضائي وفقا لما جاء في قرار عن المحكمة العليا–غرفة الأحوال الشخصية– كما يمكن الجمع بين دعوى إثبات الزواج ودعوى إثبات النسب وفقا لما هو معمول به في العديد من المحاكم[1].

[1] والي حورية، المرجع السابق ص 44.

خلاصة الفصل الثاني

لقد لعب التنظيم القضائي دورا فعالا في نجاح سير مرفق الحالة المدنية، وذلك من خلال الرقابة القضائية التي خص بها هذا المرفق الذي يفرض سن قوانين خاصة بهذا النظام من أجل عمله وضبط جميع المشاكل والإشكالات التي يتعرض لها.

وتتمثل هذه الرقابة في الحرص على وجود عدد كافي من الموظفين الذين يتمتعون بكفاءة مهنية لممارسة هذه المهنة، وأيضا تخصيص مكان خاص لمصلحة الحالة المدنية لاستقبال المواطنين مع توفير مكان امن لحفظ السجلات، وكذلك الحرص على أن توجد سجلات لكل من(الولادات، الزواج، الوفيات)، وأن يكون كل سجل على نسختين، حيث نص المشرع الجزائري على طريقة التعامل مع هذه السجلات بإجراءات خاصة تمارسها النيابة العامة.

كما تتدخل النيابة العامة بنظام الحالة المدنية في عدة مجالات منها العقود المغفلة أو المتلفة أو الخاطئة والمشاكل التي تطرأ عليها وكيفية التعامل معها.

ويكون للقاضي دورا كبيرا في مجال الحالة المدنية، حيث يقوم رئيس المحكمة بمراقبة سجلات الحالة المدنية قبل التأشير عليها، وأيضا تقوم بإصدار أوامر قضائية لإلغاء أو تصحيح أو تعديل هذه الوثائق بعد عملية إخطاره بحالة من هذه الحالات التي يمكن أن تصيب وثائق الحالة المدنية.

ويستطيع قاضي شؤون الأسرة أن يتدخل لإثبات زواج لم يسجل في سجلات الحالة المدنية ولم يكن محل نزاع أو خلاف، كما له السلطة للنظر في قضايا إثبات الزواج الذي يكون محل نزاع أو خلاف.

الخاتمة

نصل في نهاية مذكرتنا، أن مرفق الحالة المدنية يعتبر من أهم المرافق الذي يحفظ حالة الأشخاص الفردية والعائلية، وذلك من خلال ما يقدمه من خدمات لكافة المواطنين لحفظ جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بهم والحصول عليها، خاصة وأنه قد تم إنشاء واستحداث السجل الوطني الآلي على مستوى وزارة الداخلية ووزارة العدل والمصالح التابعة لهما بالخصوص، مما أدى إلى السرعة في عملية استخراج الوثائق المتعلقة بهذه الأخيرة وتسهيل هذه المأمورية على العمال المكلفين بهذه المهام، وأيضا الحد من ظاهرة الاكتظاظ أمام الشبابيك والالتفاف حولها، وكل هذا ساهم في حسن سير المرفق العام وتقديم الخدمات المختلفة في وقت وجيز وسريع.

إلا أنه لازالت هناك عدة نقائص وسلبيات يعاني منها مرفق الحالة المدنية، وتتمثل في زيادة عدد المواليد من سنة إلى أخرى ورغم أن الدولة قد ساهمت بشكل كبير في تعميم أجهزة الإعلام الآلي في جميع بلديات الوطن لتسهيل هذه العملية إلا أنه لم يتم بالشكل الكافي للوقوف ضد هذه المشكلة، وهذا ما شكل عائقا آخر لهذا المرفق، وأيضا نظرة المواطنين لهذا المرفق على أنه وسيلة لاستخراج وثائقهم الشخصية فقط، وليس من زاوية تنظيم أمور الدولة الجزائرية في هذا المجال .

ومن خلال ما سبق ذكره، توصلنا إلى مجموعة من النتائج من خلال بحثنا في هذا الموضوع والمتمثلة في:

– أن الحالة المدنية في الجزائر نظام مترامي الأطراف، لا يتمثل في سجلات ووثائق الحالة المدنية فحسب، ولا يمثله ضباط الحالة المدنية على مستوى البلدية فقط ، وإنما تشارك في تنظيمه عدة جهات من قضاة وولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية وغيرهم، وأنهم مسؤولون عن كل ما يقومون به من أعمال .

– أن كثرة طلبات التصحيح القضائي للوثائق الحالة المدنية على مستوى المحاكم سببه وجود أخطاء إملائية كثيرة في العقود المختلفة للحالة المدنية.

– عدم وجود آليات قانونية تحل المشاكل التي تعترض المواطن فيما يخص عقود الحالة المدنية ، وأن صدور قانون 08/14 والمراسيم اللاحقة به، هو ما جعل هذه المشاكل تتناقص على مستوى هذا المرفق.

– تطور المرفق العام فيما يخص تصحيحات العقود المتعلقة بالحالة المدنية خصوصا بعد اعتماد التطبيقية ووضعها في خدمة المواطن.

– أن أكبر دور في التصحيحات القضائية لعقود الحالة المدنية يقع دائما على عاتق القضاء من النيابة العامة إلى قضاة شؤون الأسرة إلى رؤساء المحاكم ، فهم من يصحح ومن يصدر الأوامر ومن يعطي الرخص وغيرها .

– أن أهم ما جاء به تعديل قانون الحالة المدنية لسنة 2017 في سلسلة تنظيمه للحالة المدنية وتسهيل حصول المواطنين على مطالبهم هو إعطاء الحق في تصحيح العقود المختلفة لأي محكمة على مستوى التراب الوطني ، عكس ما كان عليه الأمر قبل صدور قانون 03/17 الذي كان يقتصر على محكمة مكان الازدياد أو العقد.

ومن أجل إنشاء نظام حالة مدنية متطور، يمكن تقديم اقتراحات، تتجلى في ضرورة الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات السابقة بشأن الجانب القضائي، كما يقترح أيضا:

– اشتراط مستوى تعليمي وثقافي لضابط الحالة المدنية، فيفضل أن يكون ذو مستوى جامعي؛

– رفع قيمة العقوبات المالية في حالة ارتكاب ضابط الحالة المدنية للأخطاء و إعطاء القاضي سلطة تقديرها؛

– الزيارة الميدانية لأعوان الحالة المدنية وتذكيرهم بالمسؤولية الملقاة على عاتقهم، وذلك بالتنسيق مع مديرية التنظيم والشؤون العامة وقطاع العدالة؛

– مراقبة مدى تطابق سجلات الحالة المدنية مع السجلات المودعة بالمجلس القضائي؛

– السماح باستخراج وثائق الحالة المدنية بالدفتر العائلي وذلك للحفاظ على السجلات من كثرة الاستعمال، وحتى لا تتعرض للتلف؛

– تحفيز الموظفين وتشجيعهم ولو بتقديم شهادات تشريفية؛

– السماح للأمين العام للبلدية، ورؤساء المصالح بالإمضاء شهادة الميلاد رقم 12 للمواطنين المسجلين خارج الولاية، المعدة في السجل الوطني الأوتوماتيكي للحالة المدنية، حيث منحت ذلك التعليمة الوزارية رقم 1435 والمؤرخة في 13 فيفري 2014، لرئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه، والمندوبون الخاصون، ومندوبو القطاعات الحضارية، ومندوبو الملحقات الإدارية، غير أن انتظار توقيع رئيس البلدية أو نوابه الذين يتأخرون أو لا يحضرون إلى مقرات بلدياتهم، لا يوحي أن المواطن المسجل خارج الولاية سيستلم شهادة ميلاده رقم 12 في وقت سريع، مع العلم أن رئيس البلدية حتى لو وجد في الوقت المناسب، فإنه لا يوقع على وثيقة بمفردها إلا بعد أن تحضر أمامه عدة وثائق ما يستدعي الانتظار لوقت أكبر، في حين أن رؤساء مصالح الحالة المدنية متواجدون دوما وبإمكانهم تسريع الخدمة وتحسينها؛

– شهادة الميلاد ح م 16 مستخرج من السجل الأصلي والخاصة بالمولودين ما قبل سنة 1920 في العروش غير مسجلة في السجل الوطني الأوتوماتيكي، ما يضطر المواطنين إلى التنقل إلى ولايات أخرى لاستخراج شهادة ميلاد آبائهم أو أجدادهم، وأيضا شهادة الميلاد ح م 14 مستخرج من سجل الأحكام الجماعية، فهناك بعض البلديات عبر الوطن لم تسجل المعنيين بها في السجل الوطني الآلي، إلى جانب أن المواطنين المولودين بالخارج و المسجلين بوزارة الخارجية لا يمكنهم استخراج شهادة الميلاد رقم 12 من البلديات، وبالتالي ينتقلون إلى العاصمة لاستخراجها من الوزارة المعنية.

وعليه يجب أن يكون هناك تناسق وتوافق بين المواطن والسلطة الوصية لأن القوانين التي تعرض في هذا مجال من صنع الإنسان الذي يعتبر جزء لا يتجزأ من المجتمع مما يتطلب مسايرته للأوضاع التي يمكن لها أن تعرقل السير الحسن لمرفق الحالة المدنية.

والحمد لله رب العالمين .

فهرس المصادر والمراجع

أولا: الكتب

1- الغوثي بن ملحة، **قانون الأسرة الجزائري على ضوء الفقه والقضاء**، ط1، د م ج، الجزائر، 2005.

2- بن عبيدة عبد الحفيظ، **الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2004.

3- بن عبيدة عبد الحفيظ، **الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري**، ط3، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2011.

4- طاهري حسن، **علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي**، ط1، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2014.

5- عبد الرحمان العرعاري، **المسؤولية المدنية**، ط3، دار الأمان للطباعة والنشر، المغرب، 2011.

6- عبد العزيز سعد، **الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري**، ط2، دار البعث، الجزائر، 1989.

7- عبد العزيز سعد، **نظام الحالة المدنية في الجزائر**، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر، 2000.

8- عبد العزيز سعد، **نظام الحالة المدنية في الجزائر**، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2011.

09- عثمان الشكروري، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2010.

10- عمر سليمان الأشقر، **أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة**، ط2، دار النفائس، الأردن، 1997.

11- عمر عبد الله، محمد حامد قمحاوي، **أحكام الأحوال الشخصية**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، دس ن.

12- فضيل سعد، **شرح قانون الأسرة الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.

ثانيا: المذكرات

1- بوحجة نصيرة، **سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، (بن عكنون)، كلية الحقوق، 2001-2002.

2- درقاوي عائشة نبيلة، **النظام القانوني للحالة المدنية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الأسرة، الجزائر، 2015-2016.

3- دليلة معزوز، إجراءات **عقد الزواج الرسمي وطرق إثباته ومشكلة الإثبات في الزواج العرفي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر، 2003-2004.

4- سهيلة حملاوي، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر بسكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2013-2014

5- مرابط يحي، **تنظيم ويسر مرفق الحالة المدنية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص دولة ومؤسسات، الجزائر، 2016.

6- ناصري موني، **إشكالات الحالة المدنية في الجنوب الكبير**، دراسة ميدانية، مجلس قضاء تمنراست، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2002-2005.

7- نعمان عبد القادر، **ضرورة إعادة النظر في نظام الحالة المدنية**، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 18، الجزائر، 2007-2010.

8- والي حورية، **نظام الحالة المدنية في الجزائر ودور القضاء فيه**، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، الجزائر، 2007-2009.

ثالثا: المقالات

1- بشيري محمد الشريف، **دور_النيابة العامة في الإشراف على رقابة الحالة المدنية**، يوم دراسي حول الحالة المدنية مجلس قضاء قسنطينة، بتاريخ 2008/04/20.

2- جنادي جيلالي، **نظام الحالة المدنية**، نشأته ونطاقه التنظيمي والقانوني، أيام دراسية حول الحالة المدنية، مجلس قضاء قسنطينة، بتاريخ 14 إلى 2002/04/16.

3- محمد هدار، **تأخر في تسجيل البيانات الهامشية على وثائق الحالة المدنية**، جريدة الخبر، 09 يناير 2015.

4- معزوز علي، **دور القضاء في الحالة المدنية**، يوم دراسي حول الحالة المدنية مجلس قضاء تيزي وزو، بتاريخ 2008/03/04.

رابعا: المنشورات الجامعية

1- عيسى حداد، **عقد الزواج**، دراسة مقارنة، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، 2006.

خامسا: المحاضرات

1- عمر زودة، **محاضرات في قانون الإجراءات المدنية**، محاضرات ملغاة بالمعهد الوطني للقضاء لسنة 2003 (غير منشورة) الجزائر، 2003.

سادسا: وثائق الأخرى

1- قاموس المعتمد المدرسي، عربي،عربي، موفم للنشر والتوزيع،الجزائر، 2007.

سابعا: النصوص القانونية:

القوانين و الأوامر

1- الأمر 69-05 المؤرخ ي 12 ذي القعدة 1388، الموافق 1969/11/30، المتضمن الحالة المدنية للأطفال المولدين في الجزائر من أبوين مجهولين، ج ر ج ج، الصادرة بتاريخ 13 ذو القعدة 1311ن الموافق 13 يناير 1969، العدد9.

2- الأمر 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1389، الموافق 09 فيفري 1970 المتضمن قانون الحالة المدنية، ج ر ج ج، العدد21.

3- الأمر 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

4- الأمر 76-07 المؤرخ في 20 صفر 1391، الموافق 20 فيفري 1976ن المتضمن وجوب اختيار لقب عائلي من طرف الأشخاص الذين لا يحملون لقب عائليا ج ر ج ج، العدد19.

5- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 2005/02/27، ج ر ج ج، العدد24.

6- القانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25فيفري2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، العدد21.

7- القانون 11-10 المؤرخ في 01 شعبان 1432، الموافق لـ03 يوليو2011، المتضمن قانون البلدية، ج ر ج ج، العدد37.

8- القانون رقم 14-08 مؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق 9 غشت2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلقة بالحالة المدنية.

المراسيم

1- مرسوم رقم 71-155 المؤرخ في 10 ربيع الثاني 1391، الموافق 1971/06/03، المتضمن كيفيات إعادة إنشاء العقود المتلفة من جراء كارثة أو حادث حرب، ج ر ج ج، العدد47.

2- مرسوم رقم 71-156، المؤرخ في 10 ربيع الثاني 1391، الموافق 1971/06/03، المتعلق بجانب وإجراءات إعادة إنشاء عقود الحالة المدنية، ج ر ج ج العدد47.

3- مرسوم رقم 71-157، المؤرخ في 10 ربيع الثاني 1391 الموافق 1971/06/03، المتعلق بتغيير اللقب، ج ر ج ج، العدد 47.

4- مرسوم التنفيذي رقم 92/24، المؤرخ في 8 رجب 1412، الموافق لـ13 جانفي 1992،الصادرة بتاريخ 17 رجب 1412الموافق لـ22 يناير 1992، العدد 05.

5- مرسوم رقم 315/15، المؤرخ في 28 صفر 1437، الموافق 2015/12/10 المتضمن إصدار نسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة إلكترونية، ج ر ج ج، العدد68.

6- مرسوم التنفيذي 10-205، المؤرخ في 07 شوال 1430، المتضمن إعداد الرقم التعريفي الوحيد، ج ر ج ج، عدد54، بتاريخ 8 شوال 1430.

فهرس

الموضوعات

مقدمة.....ص02

الفصل الأول: التنظيم الإداري للحالة المدنية في الجزائر

المبحث الأول: ضباط الحالة المدنية وسجلاتها.....ص07

المطلب الأول: ضابط الحالة المدنية.....ص08

الفرع الأول: ضباط الحالة المدنية والأشخاص المكلفون بمهامها في الداخل والخارج.....ص08

الفرع الثاني: اختصاصات ضباط الحالة المدنية.....ص14

أولا: الاختصاص النوعي ص14

ثانيا: الاختصاص المحلي.....ص16

الفرع الثالث: الرقابة على أعمال ضباط الحالة المدنية.....ص17

الفرع الرابع: مسؤولية ضابط الحالة المدنية.....ص19

أولا: المسؤولية المدنية.....ص19

ثانيا: المسؤولية الجزائية.....ص23

المطلب الثاني: سجلات الحالة المدنية.....ص27

الفرع الأول: افتتاح واختتام السجلات.....ص28

الفرع الثاني: إعادة إنشاء السجلات المتلفة.....ص29

الفرع الثالث: حجية سجلات الحالة المدنية.....ص31

المبحث الثاني: الوثائق الأصلية للحالة المدنية والمستندات التي تقوم مقامها.....ص32

المطلب الأول: الوثائق الأصلية للحالة المدنية..... ص32

الفرع الأول: وثيقة الميلاد..... ص33

الفرع الثاني: عقد الزواج.....ص37

الفرع الثالث: شهادة الوفاة.....ص39

المطلب الثاني: المستندات التي تقوم مقام الوثائق الأصلية للحالة المدنية وما يطرأ عليها.... .....ص40

الفرع الأول: النسخ المستخرجة عن الأصل ص41
الفرع الثاني: الدفتر العائلي.....ص42
الفرع الثالث: استمارات الحالة المدنية.....ص43
الفرع الرابع: الحالات التي تطرأ على وثائق الحالة المدنية.....ص43
أولا: حالة التصحيح.....ص44
ثانيا: حالة التعديل.....ص46
خلاصة الفصل.....ص49

الفصل الثاني: التدخل القضائي في نظام الحالة المدنية في التشريع الجزائر

المبحث الأول: دور النيابة العامة في مجال الحالة المدنية ص51
المطلب الأول: الرقابة على ضباط الحالة المدنية.....ص52
الفرع الأول: مضمون الرقابة على ضباط الحالة المدنية.....ص52
أولا: مراقبة وتفتيش الوسائل والإمكانيات البشرية.....ص52
ثانيا: مراقبة وتفتيش الوسائل والإمكانيات المادية.....ص52
ثالثا: مراقبة وتفتيش السجلات بذاتها.....ص52
الفرع الثاني: أنماط الرقابة على ضباط الحالة المدنية.....ص53
المطلب الثاني: مجالات تدخل النيابة العامة في نظام الحالة المدنية.....ص54
الفرع الأول: دور النيابة العامة في مجال العقود المغفلة أو المتلفة أو الخاطئة.....ص55
أولا: تسجيل البيانات الهامشية.....ص56
ثانيا: القواعد الخاصة بشهادات الميلاد وعقود الزواج وشهادات الوفاة.....ص56
الفرع الثاني: دور النيابة العامة في مجال الحالة المدنية للجزائريين في الخارج.....ص57
الفرع الثالث: تدخل النيابة العامة في الحالات الأخرى.....ص58

المبحث الثاني: دور القاضي في مجال الحالة المدنية.....ص61
المطلب الأول: دور رئيس المحكمة في مجال الحالة المدنية.....ص61

الفرع الأول: دور رئيس المحكمة بالنسبة لسجلات الحالة المدنية.....ص61
الفرع الثاني: دور رئيس المحكمة بالنسبة لسجلات الحالة المدنية.....ص63
أولا: حالة إلغاء الوثائق الخاطئة.....ص63
ثانيا: حالة التصحيح القضائي.....ص64
ثالثا: حالة التعديل.....ص72
المطلب الثاني: دور قاضي شؤون الأسرة في مجال الحالة المدنية.....ص86
الفرع الأول: دور قاضي شؤون الأسرة في حالة عدم وجود نزاع حول الزواج العرفي.....ص87
أولا: زواج القصر.....ص88
ثانيا: الزواج بالأجانب.....ص89
ثالثا: بالنسبة لموظفي الأمن وأفراد الجيش الشعبي الوطني وكل واحد من العسكريين العاملين ضمن هيئة الدرك الوطني أو المجدين ضمن الخدمة الوطنية.....ص89
الفرع الثاني: دور قاضي شؤون الأسرة في حالة وجود نزاع حول الزواج العرفي.....ص90
أولا: بالنسبة لمسألة الاختصاص.....ص92
ثانيا: بالنسبة للأهلية.....ص93
ثالثا: بالنسبة للصفة.....ص93
رابعا: بالنسبة للمصلحة.....ص93
خامسا: بالنسبة لميعاد رفع دعوى إثبات الزواج العرفي.....ص94
سادسا: فيما يخص إجراءات التحقيق حول وجود واقعة الزواج العرفي.....ص94
خلاصة الفصل.....ص96
الخاتمة.....ص98
فهرس المصادر والمراجع.....ص102
الملخص

الملخص

تطرقنا في هذه الدراسة إلى معرفة مدى فعالية مرفق الحالة المدنية داخل المجتمع الجزائري والخدمات المختلفة التي يقدمها للمواطن، ومن أجل ذلك تطرقنا إلى الجانب الإداري للحالة المدنية الذي يعتبر من أهم التنظيمات الإدارية داخل المجتمع، وذلك لأنه يحفظ كيان الفرد من ميلاد وزواج ووفاة حيث يطلق على هذه القوانين نظام الحالة المدنية، وتتمثل هذه النصوص القانونية في طريقة تسجيل وقيد كل الحالات المدنية التي تطرأ على الأفراد داخل المجتمع، وكون الدراسة مرتبطة بالتنظيم القضائي الذي ينظم هذا الأخير، تطرقنا إلى المشاكل والأخطاء التي تكون ناتجة عن الأشخاص الذين يمثلون هذا التنظيم الإداري الذين لم يخولهم القانون سلطة تصحيح هذه الأخطاء لأنها تحتاج إلى تدخل القضاء لحلها.

ولقد توصلنا من خلال دراستنا إلى أن الحالة المدنية تعتبر نظاما هاما داخل كل مجتمع وذلك لما تضمنه من الحفاظ على كيان الأشخاص و حالاتهم الشخصية داخل المجتمع.

الكلمات المفتاحية: الحالة المدنية، ضباط، وثائق، سجلات، الرقابة، رئيس المحكمة، قاضي شؤون الأسرة.

Summary:

We discussed of This study is to know the effectiveness of the Civil Statues Facility with in the Algerian society and the various services it provides to the citizen. There fore, we addressed the administrative side of the civil situation, which is considered one of the Most important administrative organizations with in the society, as it preserves the individual entity of birth, marriage and death. Thèse laws are the civil status system. Thèse légal textes are the méthode of recording and recording all the civil cases That occur with in the community. The study is related to the judicial organization that regulates the latter. We have addressed the problèmes and errors That result from the persons who The color of This administrative organizations who are not authorized by law to correct Thèse errors because they need the authority to enter the judiciary to résolve them.

In our study, we concluded that the civil status is an important system with in each society because it ensures the preservation of the personality of individuals and their personal situations with in society.

Keywords: civil status, officers, documents, records, censorship, President of the Court, Family Affairs Judge.